جامعـــة عبد حميـــد ابن باديس - مـــستغانـم
كليـــة الحقـــوق والـعـلـوم السياســـة
قســـم القانـــون العام

مـــذكـــرة لـنيل شهـــادة مـــا ستر
في الحقـــوق
تخصص: *ادارة عامة*

عقد وكالة السياحة والأسفار وأثاره في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
عصماني سماعين

تحت إشراف الدكتورة:
قماري ندرة بن حدوش

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستـاذ : ..... رئيسا
- الأستـاذ : ..... مشرفا ومقررا
- ألأستـاذ ..... مناقشا

السنة الجامعيـة : 2015 / 2016

تشكرات

بادئ ذي بدأ نشكر الله تعالى ونحمده على فضله ونعمه، ويطيب لنا أن نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى هذا الوطن "الجزائر" المفعم بروح الضيافة التي تسكن صميم أفراد مجتمعه، إلى أستاذتي المؤطرة قماري ندرة بن ددوش صاحبة الفضل الكبير في توجيهي ونصحي بطيبة قلبها،أشكر لها جهدها الكبير في إنارة طريق البحث وتقديم المساعدة .بدون أن أنسى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية فإليكم منا أساتذتنا الكرام تحية شكر وعرفان .

ونتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساهم من قريب أومن بعيد في تقديم يد العون وأخص بالذكر- زوجتي وام اولادي الغالية ، والى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة ، من بعيد او قريب ...لكم مني أسمى معاني التقدير والاحترام.

إلى كافة الأساتذة الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية.

إهـــداء

تبعثرت أوراقي فأخذت أجمع أشتاتها لأضمنها بكلمات إهداء ومحبة،فوجدت أطيافا جميلة تتراءى أمام ناظري وفي مخيلتي أناس أفاضل يعجز اللسان عن بيان فضلهم خلال تحصيلي العلمي. إلـــى :

سراج يضيء فضاءا لا محدود له،إلى أحن وأرق ما خلق الله في الوجود،إلى نور عيني التي تحب أن تراني دائما في أعلى المراتب، أمي أطال الله في عمرها.

من علمني وربابي وسهر الليالي وضحى من أجلي، تواضع لرفع شأني، منحني الحرية والثقة في طلب العلم أبي العزيز.رحمة الله عليه

من يسري دمهم في عروقي زوجتي وأولادي

من قيل فيهم "من علمك حرفا أصبحت له عبدا"أستاذتي الكريمة المشرفة قماري ندرة بن ددوش،وكافة أساتذة الحقوق و العلوم السياسية .

كافة الأحبة والأصدقاء والأصحاب التي حملتني معهم دروب الحياة في قافلة الذكريات بدون استثناء.

المقدمة

إن تنقل الأفراد بين الأمصار و المدن ظاهرة إنسانية قديمة ، يصعب تحديد بدايتها الحقيقية، فكان السفر في العصور القديمة له أهداف واضحة فكانت حركة الجيوش و الغزاة لغايات عسكرية و سياسية، و السفر للأماكن المقدسة كان لأسباب دينية أما الرحالة و المكتشفون فكانت أسفارهم لأهداف علمية أو اقتصادية أو تجارية، ومع مرور الزمن تطور السفر بعد أن أصبح اليونان قبلة الزوار القادمين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة ألألعاب الأولمبية و كذلك الحال بالنسبة لزيارة الأهرامات بمصر.

وقد أدى انتشار المسيحية في أنحاء الإمبراطورية الرومانية بداية من القرن الرابع الميلادي إلى ازدهار حركة السفر الدينية إلى القدس وبيت لحم في فلسطين وبعد مجيء الإسلام و انتشاره أصبحت رحلات الحج لزيارة البقاع المقدسة في مكة المكرمة و المدينة المنورة ، والقدس الشريف من أهم حركات السفر بالنسبة للمسلمين حتى وقتنا الحاضر.

و مع بداية القرن السابع عشر ظهرت عربات النقل البري بين المدن لتظهر معها فكرة الحجز للسفر عن طريق هذه العربات ، ولجأ ملاكها إلى تعيين ممثل لهم في كل خان من الخانات[1]، واستمر هذا الوضع إلى غاية دخول البواخر ميدان النقل السياحي في القرن التاسع عشر، وأصبحت أهم و أحب الوسائل بالنسبة للمسافرين، لكونها أكثرها ضمانا وأمنا، وتمخض عن ذلك تأسيس أول وكالة سفر من قبل الانجليزي توماس كوك سنة 1845[2] لتتولى شركات كبيرة لتسيير خطوط هذه البواخر، وأنشأت فروع لها من أجل حجز التذاكر و الغرف بالفنادق، في المدن التي يقصدها المسافرون لتبدأ فكرة تنظيم

[1]- كان مصطلح خان يستخدم في العصور القديمة الوسطى للتعبير عن أماكن الايواء المنتشرة في المدن و الطرق التي تمر بها القوافل التجارية ، و كانت الخدمة فيها ذاتية في أغلب الاحوال و في حالات نادرة كانت هذخ الخانات مؤثثة و تشغل بها خادمات يسهرن على تقديم الخدمة للنزلاء مقابل أجور عينية ، ثم تطورت هذه الخانات شيئا فشيء حتى وصلت الى ما يعرف اليوم بالفنادق (للتفصيل أكثر راجع د/فوزي عطوي السياحة و التشريعات السياحية في لبنان و البلاد العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الاولى 2004 ص 44).

[2]- د/ صلاح الدين عبد الوهاب مسؤولية وكالات السفر و السياحة عن ؟أعمالها مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية مطبعة جمعية عين الشمس، السنة التاسعة ، العدد الثاني جويلية 1967.

رحلات شاملة من سفر ومبيت بالفنادق و زيارات معالم البلد الذي يقصدونه، واتسعت دائرة الرحلات السياحية المنظمة من طرف الوكالات السياحية بظهور الطائرة و استخدامها في نقل الركاب.

وبعد الحرب العالمية الثانية تبلور مفهوم السياحة بوصفها ظاهرة اقتصادية و اجتماعية نتيجة تطور وسائل النقل و تحسن مستوى الدخل الفردي في كثير من الدول، ومنح المؤسسات إجازات لعمالها، وتنامي الوعي السياسي و الثقافي دفع بالأفراد للبحث عن أماكن الراحة و الترفيه[3].

كل هذه العوامل وغيرها جعلت من السياحة ظاهرة شعبية يمارسها الجميع، وهو الأمر الذي انعكس بصورة واضحة على نشاطات وكالات السياحة و الأسفار، إذ بعد أن كان عملها قاصرا في بداية ظهورها على حجز تذاكر النقل و أماكن الإقامة، أصبحت محركا و دافعا أساسيا للحركة السياحية،بل مستشارا للسائح يعاونه بالنصيحة لاختيار البلد أو المدينة التي يقضي فيها إجازته، فضلا عن قيامها بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية، كالناقل و الفندقي و المرشد السياحي من جهة، والسائح من جهة أخرى [4] وصار السائح أكثر ارتباطا بهذه الوكالات لأجل إشباع رغباته السياحية، بالنظر إلى كونه يفتقد في أغلب الأحوال القدرة على حسن تنظيم الرحلة، و التي تتطلب خبرة و دراية بالمجال السياحي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التغيير الذي طرأ على حركة السياحة بوجه عام قلب مهمة وكالات السياحة و الأسفار من مجرد وسيط أو وكيل في بداية ظهورها إلى مقاول سياحي، بعد إقدامها على شراء أو استئجار وسائل النقل المختلفة، و المركبات السياحية، وتسيير الفنادق، وتنظيم رحلات جماعية شاملة لخدمات النقل و الإقامة و الإطعام و التأمين و غيرها.

[3]- د/ هاني محمد دويدار ، التشريعات السياحية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ر، الاسكندرية ، مصر 2003 ص 07
[4]- د/ صلاح الدين عبد الوهاب المرجع السابق ص 271

ولما كانت هذه الأنشطة ذات طابع تجاري تسعى من خلاله ألوكالات السياحية إلى تحقيق الربح مقابل الخدمات السياحية لزبائنها ، فهي ككل نشاط يحتاج إلى تنظيم قانوني يحكم العلاقات بين الوكالات و الزبائن و المؤسسات السياحية من أجل رفع مردود اقتصاديات الدول العلاقات بين الوكالات و الزبائن و المؤسسات السياحية من أجل رفع مردود اقتصاديات الدول لأن السياحة تدر عملات أجنبية تحتاجها الدول، مما أدى إلى تدخل الدول لتقنين طرق.

و كيفيات تنظيم الرحلات و الأسفار بموجب قوانين أو مراسيم أو أوامر ومن بين هذه الدول الجزائر.

لقد أصدرت الجزائر أول مرسوم تنظيمي في هذا الإطار بتاريخ 1967/12/20 تحت رقم 286/67 تضن تنظيم المؤسسات التي تقدم الخدمات للمسافرين و السياح، غير أنه اثر التعديل الدستوري سنة ى1989 و رغبة من المشرع في تكييف النصوص القانونية مع التوجهات السياسية و الاقتصادية التي أفرزها هذا التعديل ، صدر القانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحية و الأسفار[5] ، و أثناء تنفيذه في الميدان أخرى لإلغائه و استبداله بنصوص جديدة تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد لا سيما الانفتاح على العالم الخارجي و اقتصاد السوق ليصدر على اثر ذلك القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحة و الأسفار و الذي تطرق لأول مرة في الباب الثالث منه إلى العلاقة التي تربط بين السائح و الوكالات السياحية.

سبب اختياري للموضوع البحث نظرا لأزمة الحج سنة 2007 و ما نتج عنه من ؟أضرار و من ضجة إعلامية كبيرة و هذا بسبب عدم تحديد المسؤوليات بين الوكالات السياحية و وزارت الشؤون الدينية مما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني للحج و العمرة

[5]- يتضمن هذا القانون المتكون من 23 مادة ، ثلاث أبواب : تناول الباب الأول بيان أعمال وكالات السياحة و الاسفار و شروط ممارستها ، أما الباب الثاني فتضمن بيان واجباتها و العقوبات التي تطبق عليها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون و كذا بيان أحكام توقفها عن مزاولة نشاطها ، أما الباب الثالث فتناول الاحكام الانتقالية و الختامية.

بتاريخ 2007/10/03 [6] و الذي أصبح يشرف على تنظيم الحج و العمرة، بعدما كان من اختصاص لجنة الحج و العمرة ، وذلك ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع من أجل دراسته قانونية الجزائرية في تحديد المسؤوليات بين أطراف العقد السياحي.

وعلى رغم مما أثاره موسم حج 2007 من تذمر و سخط لدى الحجيج فكل ألأطراف لم ترفع دعوى قضائية أمام المحاكم الجزائرية

حسب مصادر مستقاة من المصالح المختصة بوزارة العدل (المديرية الفرعية لإحصائيات) و كذا المحاكم التي تمكنت من زيارتها و هي كثيرة ، مما يجعل بحثي غير مدعم بأحكام قضائية صادرة عن الجهات القضائية في هذا الموضوع ، واعتمدت على القضاء المقارن من خلال أحكام و قرارات قضائية متنوعة من القضاء الفرنسي و موقف القضاء المصري بدرجة أقل.

إن طبيعة نشاط وكالات السياحة و الأسفار المتمثلة في تنظيم الرحلات و الاقامات السياحية ، الفردية منها و الجماعية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها التي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة[7] تجعل من السائح يتعاقد مع هذه الأخيرة ، و بالتالي فهو يدفع سعر الخدمات المتفق عليها مسبقا و لا يتعرف على مكوناتها إلا في موعد و مكان استهلاكها الأمر الذي يجعل إمكانية عدم وفاء وكالات السياحة و الأسفار بالتزاماتهم و تنفيذها تنفيذا معيبا، الأمر الذي يفتح المجال أمام السائح للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية و المالية التي تلحق به أثناء تنفيذ برنامج الرحلة أو الإقامة المتفق عليها ، و نظرا لعدم تطرق القانون رقم 06/99 يبين حقوق و التزامات طرفي عقد السياحة و الأسفار على خلاف ما هو في التشريع الفرنسي ، فانه قد تثور عدة تساؤلات عن مضمون و أحكام هذه الالتزامات و الحقوق أو نطاقها.

[6]- انشأ بموجب مرسوم تنفيذي ، يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، و الموضوع تحث وصاية شؤون الدينية و الاوقاف ، ويتكون من ممثلي وزارات الدخلية و الخارجية، النقل ،السياحة،الصحة ،المالية، الشؤون الينية، و كذا البنك المركزي الجزائري

[7]- طبقا للنص المادتين 03 و 04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر

و على هذا الأساس تكون دراستي للموضوع ، في مناخ يتميز بنقص واضح في الدراسات و إن وجدت فهي دراسة مجردة و مفتقدة للتحاليل و النقد القانوني و هي في معظمها موجهة لطلبة الكليات و المعاهد السياحية و الفندقية و ليست دراسات قانونية متخصصة ، و عدم تكفل المشرع الجزائري علة تنظيم محكم و دقيق ، ففضلا على انعدام أحكام و قرارات قضائية صادرة عن الجهات القضائية الجزائرية، وكذا تعدد مهام وكالات السياحة و الأسفار و انعكاس ذلك على الدور الذي تلعبه هذه الوكالات ، ومن ثمة فان طبيعة الخدمات المتفق عليها ذلك أنه يتضح من المادتين 03 و 04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر، أن نشاط وكالات السياحة و الأسفار قد يتمثل في تنظيم رحلات أو اقامات جماعية إلى المناطق سياحية مختلفة و إعلانها للجمهور للاشتراك فيها ، مما يعني أن دور السائح في هده الحالة يقتصر على مجرد قبول هذه الحالة يقتصر على مجرد قبول هذه الشروط المحدد مسبقا من طرف الوكالة كما هي، بما في ذلك دفع مقابل هذه الرحلات أو الإقامات.

و لما كان تنفيذ هذا النوع من الرحلات أو الاقامات يستوجب تقديم عدة خدمات سياحية، كالنقل و الإقامة و الإطعام و الترجمة و التأمين و الإرشاد السياحي و غيرها، فقد يتصور أن تكون وكالة السياحة و الأسفار مالكة أو مستأجرة للوسائل المادية التي تسمح لها بتقديم كافة هذه الخدمات للسائح، وبذلك تصبح أصيلة في تنفيذ كافة التزاماتها فتقوم بدور الناقل و الفندقي و المرشد و صاحب المطعم و المترجم في آن واحد ، كما يتصور أنها تلجأ إلى هؤلاء للاستعانة بهم في تنفيذ الالتزامات المذكورة ، ففي هذه الحالة يتسم دور وكالات السياحة و الأسفار بسيمة المقاولة[8].

كما يستفاد من أحكام المادتين المذكورين أعلاه، أن السائح قد يكلف وكالة السياحة و الأسفار بإعداد رحلة أو إقامة فردية له يتولى إعداد برنامجها بنفسه ، بما في ذلك حجز مكان له على وسيلة نقل معينة أو غرفة بفندق محدد في البلد المزمع زيارته ، فيقتصر

[8]- د/ احمد عبد الرحمان مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، جويلية 1998 ، ص 92.
- د/جمال عبد الرحمان محمد علي ، العقد السياحي ، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة ، مصر 2003، ص 43.

في هذه الحالة دور وكالات السياحة و الأسفار على طلب و تكليف من السائح فيتسم دور وكالات السياحة و الأسفار في هذه الأحوال بسيمة الوكالة بأجر.

ويبقى السؤال المطروح و الإشكالية في هذا البحث، ما هي الالتزامات و الحقوق التي يولدها عقد السياحة و الأسفار في حالة الرحلة الجماعية أو الفردية ؟ وهل يمكن مساءلة الوكالات السياحية إذا ما وقع ضرر للسائح في أية مرحلة من مراحل الرحلة أو الإقامة ؟ وما نوع هذه المسؤولية و أساسها؟ و هل تسأل وكالة السياحة و الأسفار عن عمل

الغير الذي عهدت إليهم تنفيذ التزاماتها؟ بمعنى إذا وقع ضرر أثناء عملية النقل ، هل تسأل وكالة السياحة و الأسفار مسؤولية الناقل؟ أو إذا لم يجد السائح لدى وصوله إلى الفندق الغرفة التي تعاقد من أ؟جلها ، أو وجد اقل من المستوى المتفق عليه فهل تسأل وكالة السياحة و الأسفار كفندقي أو كمقدم للخدمات؟ بمعنى أدق هل تتحدد حقوق و التزامات طرفي عقد السياحة

والأسفار و من ثمة مسؤوليتهما تبعا لتكييف طبيعة و موضوع العقد الذي يحكم كنوع من أنواع الخدمات المتفق عليها ؟ أم تتحدد على ضوء إعطاء وصف عام للعقد السياحي؟.

للبحث للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت على خطة من فصلين فتناولت ماهية العقد و الآثار القانونية المترتبة عن عقد السياحة و الأسفار، و أنهيته بخاتمة كانت خلاصة.

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة والأسفار

المطلب الأول

تعريف عقد السياحة و الأسفارفي النصوص القانونية ، فقهيا و في التشريع الجزائري.

إن تعريف عقد السياحة و الأسفار قد تدرج و تطور بتطور مهام الوكالات السياحية من مجرد وسيد ؟أو وكيل عن السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية(1)[9] وهذا ما سأحاول الكشف عنه من خلال التطرق إلى أهم التعريفات الفقهية و القانونية التي تمكنت من جمعها في هذا المجال.

أ - تعريف عقد السياحة السياحة و الاسفار في النصوص القانونية الدولية.

جاء تعريف عقد السياحة و الاسفار في الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل في 1970/04/23 كما يلي" عقد الرحلة هو عقد تنظيم رحلة او عقد وساطة في الرحلة2

أ - تعريف عقد السياحة والاسفار في النصوص القانونية الدولية

جاء تعريف عقد السياحة والاسفار في الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل في 1970/04/23 كما يلي : (عقد الرحلة هو عقد تنظيم رحلة او عقد وساطة في الرحلة)[10] ، اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد عرفته كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه بان يزود شخصا اخر مقابل ثمن اجمالي بمجمو عة من الخدمات المتكونة من النقل والاقامة المنفصلة عن النقل ، او الخدمات المرتبطة بهما [11] اما الفقرة الثالثة : من المادة ذاتها فتعرف عقد الوساطة في

[9] د/ احمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 22، العدد الاول ، مارس 1998، ص 82

[10]- وقد جاء هذا التعريف كمايلي :

contra de voyage : soit un conta dorganisation de voyage, soit un contra d'intermediae de voyage)

[11]وقد جاء هذا التعريف كمايلي :

Chaque contrat par lequel une personne s'engage à fournir son nom que quelqu'un d'autre pour un total de Bmjmo Ah composé de transport et d'hébergement séparé pour les services de transport, ou des services associés

الرحلة بانه (العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بان يزود الاخر مقابل ثمن اما عقد تنظيم رحلة ، واما خدمات أو خدمات منفصلة تسمح باتمام اية رحلة أو اقامة)[12] .

يتضح من هذا التعريف ان عقد السياحة والاسفار يشمل نوعين من العقود ، اول عقد تنظيم الرحلة ، الذي يتمثل في دور وكالة السياحة والاسفار في تنظيم رحلة شاملة للنقل والاقامة ن والخدمات المرتبطة بهما ، اما الثاني فهو عقد الوساطة في الرحلة ، الذي يتمثل في دور وكالة السياحة والاسفار الاصلية او تقديم خدمة او خدمات منفصلة دون النقل والاقامة وتسمح باتمام برنامج الرحلة .

يؤخذ على هذا التعريف فيما يخص عقد الوساطة ، ان مهمة تقديم خدمة او خدمات منفصلة عن النقل والاقامة يدخل ضمن برنامج الرحلة ، وبالتالي لا يعبر عن اي وساطة . وقد ورد تعريف عقد الرحلة الشاملة في التوجيه الاروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالاسفار والاجازات والرحلات الشاملة في الفقرة الاولى من المادة الاولى بانه هو العقد الذي تقوم فيه و لعنصرين من العناصر المذكورة ادناه ، مقابل سعر اجمالي ن بشرط ان تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة ، او تشتمل على المبيت ليلة واحدة .

وهي النقل والاقامة ، والخدمات السياحية الاخرى الغير مرتبطة بالنقل او الاقامة وتتمثل جزءاهاما في الرحلة الشاملة والنهائية [13]

ويعاب على هذا التعريف انه حصر دور وكالات السياحية والاسفار في تنظيم الرحلات الشاملة فقط ، في حين ان ادوارها متنوعة سواء بوصفها وكيلا او وسيطا عن الزبون .

---

[12]- وقد جاء هذا التعريف كما يلي :

Contrat par lequel une personne s'engage à fournir à l'autre pour un prix, soit la tenue d'organiser un voyage, et des services ou des services distincts qui permettent de compléter un voyage ou mettre en place

[13]- وقد جاء التعريف كما يلي :

Il est un contrat qui est en elle, et pour deux des éléments mentionnés ci-dessous, par rapport au prix du total N, à condition que la durée du voyage dépasse 24 heures, ou inclure B pour une nuit.
Il transport, l'hébergement et d'autres services touristiques non liés au transport ou au logement est Dzouahama dans le voyage global et définitif

ب – التعريف الفقهي لعقد السياحة والاسفار

عرف بعض الفقهاء الفرنسيين عقود السياحة والاسفار بتعريفات متعددة منها كما يلي :

LANQUAR ROBERT عرف عقد السياحة والاسفار كما يلي : (هو ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر ومختلف الاشخاص الذيت يتولون تقديم خدمات السفر كالناقل والفندقي مهما كانت الخدمة التي يتضمنها هذا العقد ....)[14]

ويعاب على هذا التعريف انه انكر دور الوكلات السياحية في الخدمات السياحية ن سواءا بوصفها وكيلا عن السائح اذا تصرفت باسمه ولحسابه في مواجهة مقدمي بالخدمات السياحية ،او بوصفها اصيلة عن نهفسها في حالة اذا كانت مالكة او مستاجرة لوسائل النقل او الاقامة ، وبالتالي فالعقد يتم مباشرة بينه وبين الزبون .

LUCIEN RAPP: فقد عرف عقد السياحة والاسفاربانه (ذلك العقد المبرم بين القائم باعمال السياحة او وكيل الاسفار او منظم الرحلات الشاملة، مع احد زبائن هؤلاء والذي بموجبه يتعهد الاول بان يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه اما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والاقامة اوخدمات اخرى واما احدى هذه الخدمات منفصلة [15] يلاحظ على ان هذا التعريف يتوافق مع ما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي الذي يفرق بين الوكلات السياحية التي تتولى تنظيم الرحلات الشاملة لجميع الخدمات ، والوكلات التي تتولى بيعها الى الجمهور .

اما الفقه في العربي ، فقد عرف الدكتور احمد السعيد الزقرد عقد السياحة والاسفار على انه (عقد الرحلة هو عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بان تقدم للسائح او العميل ، عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط ، وتشمل في حدها الادنى على حجز الاماكن

[14] - وقد جاء التعريف على النحو التالي :
Ce contrat est directement entre le voyageur et les différentes personnes Alvet qui fournissent des services de voyage et hôtel Kalnaql quel que soit le service contenus dans cette décennie

[15]- وقد جاء هذا التعريف كما يلي :
(Que le contrat entre le tourisme agissant ou agent de Voyage ou package tours organisateur, avec l'un de ces clients, en vertu de laquelle la première engage à fournir à la deuxième échange du paiement du prix convenu soit un groupe de composé de services de transport et d'hébergement ou d'autres services, et l'un de ces services distincts

على الطائرات او وسائل النقل الاخرى او الحجز في الفنادق، وفي حدها الاقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها وبين الحد الادنى والاقصى يمكن لوكلات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سالفا[16]

وعرفه الدكتور جمال الدين عبد الرحمن محمد (العقد السياحي بانه هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائحمن الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء اجر معلوم [17]

ج- تعريف المشرع الجزائري لعقد السياحة والاسفار :

عرفت المادة 14 من القانون 06/99 المؤرخ في 1999/047/04 المتظمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار ، عقد السياحة والاسفار بمايلي :" يقصد بعقد السياحة والاسفار ، كل الاتفاق المبرم بين الوكيل السياحي والزبون زالمتظمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوقوالتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر واجراءات التسديد ، ومراجعة الاسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد

يتضح من هذا التعريف ان المشرع الجزائري ضبط العلاقة التعاقدية بين الزبون والوكلات السياحية في عقد السياحة والاسفار ، في الاتفاق على الخدمات السياحية وسعرها ، طبقا لما تناولته بيان الخدمات التي يمكن لوكالة السياحة والاسفار القيام بها ، والمتمثلة كحد اقصى في تنظيم وتسويق اسفار ورحلات سياحية واقامات فردية وجماعية شاملة لجميع الخدمات المرتبطة بها [18]،

وكحد ادنى حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية ، وبيع كل انواع التذاكر النقل واماكن الحفلات الترفيهية ذات الطابع الثقافي او الرياضي او غير ذلك ، وزد على ذلك يمكن للطرفين الاتفاق على اية خدمة لها علاقة بمجال السياحة والاسفار ، وكذلك الاتفاق

[16]- د / احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص 85-89.
[17]- ورد نفس هذا التعريف حرفيا في المنشور الوزاري اصادر عن وزارة السياحة تحت رقم 2001/02 المؤرخ في 2001/07/04
[18]- الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم 06/99 السالف الذك
ر.

على السعر وكيفية تسديده، سواء تلك التي ورد ذكره في المادة 4 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر ام غيرها طالما ، المشرع الجزائري عدد هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر ، اذا اورد عبارة (على وجه الخصوص) .

اما شروط بطلان وفسخ العقد لم يترك تحديدها لارادة الطرفين للاتفاق عليها لان الزبون لا يعلم محتوى الخدمات السياحية وحقوقه اتجاه وكالة السياحة والاسفار التي تعتبر كشخص محترف وله مؤهلات تجعله في مركز اقوى من الزبون ، سواء قامت بتنفيذ الخدمات السياحية بنفسها او عهدت بتنفيذها الى اشخاص اخرين ، لان تحديد شروط بطلان او فسخ العقد يتم بموجب قانون وليس بموجب الاتفاق الذي يؤدي الى تعسف الوكالة السياحية والاسفار في حق الزبون .

وعليه فان المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تعريفه لعقد السياحة والأسفار كما هو الحال في عقد الفندقة[19] وانما اكتفى بالصيغة العامة للتعاقد ، ويبقى للقضاء دور مهم في التفسير عند حصول نزا

2المطلب الثاني :

أطراف عقد السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري .

يتكون عقد السياحة و الأسفار كغيره من العقود ، من طرفي العلاقة التعاقدية وهما الوكالة السياحية للأسفار و الزبون(السائح) و سأتعرض لهما على التوالي .

أ_ وكالة السياحة و الأسفار

تعبتر وكالة السياحة و الأسفار مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع بصفة مبائرة أو غير مباشرة،رحلات و اقامات فردية و جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها .

[19]- تولى المشرع الجزائري تنظيم احكام عقد الفندقة تنظيما احكام عقد الفندقة تنظيما دقيقا بموجب القانون رقم 99 /01 المؤرخ في 1999/01/06 المتظمن القواعد المتعلقة بالفندقة وذلك في الباب الثاني منه المتظمن اربعة فصول تناول الفصل الاول (المواد من 07 الى 13) تعريف الفندقة وابرامه وتنفيذه، اما الفصل الثاني (المواد من 14 الى 29) فقد تناول بينا حقوق وواجبات الفندقي ، في حين تضمن الفصل الثالث (المواد من 30 الى 40) حقوق وواجبات الزبون وفي الفصل الرابع فقد تطرق فيه المشرع الى تحديد احكام بطلان وفسخ عقد الفندقة (المواد 41 الى 45).

أما صاحب وكالة السياحية و الأسفار فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك هذه الوكالة.

أما بالنسبة للوكيل فهو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد لتسيير وكالة سياحية و اسفار ،سواء كان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير.[20]

ب- الزبون (السائح)

يقصد بالزبون السائح وهو كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ،ينتقل من دولة الى دولة أخرى ةلا يحمل جنسيتها أو داخل وطنه أو ما يسمى بالسياحة المحلية ،وتكون لمدة مؤقتة ويتحمل نفقات سفره و اقامته من أجل الاستفادة من أوجه النشاط السياحي بها أو أي سبب غير القيام بظيفة مأجور عليها .

وبالتالي يعتبر سائحا كل من يزور داخل دولته،أو يزور دولة غير دولته لمشاهدة معالم سياحية أو تاريخ أو المشاركة في المؤتمرات أو الندوات أو العلاج لممارسة الرياضة أو للتعلم أو اداء مناسك أو شعائر دينية مالحج و العمرة وقد يكون السائح فردا أو مجموعة أشخاص،ولا يعتبر مسافري العبور(الترانزيت)سائحا،و اذا كان السائح لا يحمل جنسية الدولة الجزائرية التي يزورها سعتبركأجنبي،ومن ثمة يخضع في ذلك لأحكام التي تنظم مركز الأجانب في الجزئر، ويشترط أن يكون حاملا لجواز سفر ساري المفعول صادرا من السلطات المختصة في الدولة التابع لها أو اية سلطة أخرى معترف بها،وان يكون حاملا لتأشيرة دخول مسبقة للأراضي الجزائرية،تمنحها السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة في الخرج و هناك بعض الاعفاءات للمواطنين من تأشيرة الدخول بموجب اتفاقيات ثنائية ابرمتها السلطات الجزائرية مع بعض الدول مثلا المواطنون التونسيون معفوون من تأشيرة الدخول للأراضي الجزائرية.

وكذلك يمكن للقنصليات الجزائرية منح تأشيرات سياحية جماعية يتقدم اليها مندوب من المجموعة الطالبة أو وكالة السياحة و الايسفار المنظمة للرحلة أو شركات الطيران و

[20] _المادة 03 من القانون رقم 06/99 السالف للذكر .

الملاحة،كما يجوز منج تأشيرة لمجموعة أشخاص من خلال جواز سفر جماعي واحد صادر من سلطات بلادهم المختصة ،وذلك في اطار اتفاقية عمل،لحضور ملتقى علمي أو منتدى ثقافي بالتنسيق مع الدولتين الجزائرية و الأجنبية .

المطلب الثاني

خصائص عقد السيحة و الأسفار

ان المشرع الجزائري عرف عقد السياحة والأسفار في المداة 14 من قانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار تاركا لأطرافها الحرية في الاتفاق على حقوقهما و التزامتهما مما جعلم يتميز ببعض الخصوصيات من جوانب عدة،فالى جانب خضوعه الى قواعد عامة المتعلقة بالعقود هناك بعض الخصوصيات أتناولها ضمن العناصر التالية .

من حيث طريقة تكوين عقد السياحة و الأسفار

تنقسم العقود من حيث طريقة تكوينها الى عقود رضائية و عقود شكلية وأخرى عينية و هكذا الى عقود مسماة وعقود اذعان[21] ويتضح من التعريف الذي أعطاه القانون رقم 06/99 السالف للذكر فأن عقد السياحة والأسفار هو عقد رضائي و في نفس الوقت هو عقد أذعان

أولا :عقد السياحة و الأسفار عقد رضائي:

العقد الرضائي هو ما يكفي انعقاده تراضي المتعاقدين،أي اقتران الايجاب و القبول[22]

دون حاجة الى افراغه في شكل معين،ولو اشترط المشرع لاثباته بالكتابة،لأن ذلك لا يمنع من أن يكون رضائيا،مادام يكفي لوجوده رضا المتعاقدين [23] ،و في هذا الاطار

[21] د/محمد حسن قاسم و د/السيد الفقي،أساسيات القانون،منشورات الحبي الحقوقية،بيروت 2003ص230.د/توفيق حسن فرج و د/جلال علي العدوى، النظرية العامة للالتزام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002/ص 44

[22] د/ عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الاول،مصادر الالتزام،دار احياء التراث العربي،بيروت،لبنان، بدون سنة الطبع،ص150 .

تنص المادة 15 من القانون06/99 "تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد كما نصت المادة16 من القانون نفسه على أن "عقد السياحة و الأسفار بثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون،ولا يرتب على ضياع السمتند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة و الأسفار "،ومنخلال هذين النصين يتبين أن عقد السياحة و الأسفار من العقود الرضائية،اذ يكفي لانعقاده مجرد تبادل ارادتي الزبون و الوكيل السياحي،بالموافقة عليه و تطابق كل من الايجاب و القبول على مضمون برنامج الرحلة او الاقامة و المقابل الذي يدفعه الزبون [24]

والقواعد العامة تقتضي انه في حالة اختلاف القبول عن الايجاب،يعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا[25]

وتجدر الاشارة الى أن وزارة السياحة و الصناة التقليدية قد أعدت في شهر ديسمبر 2001 نموذجا لعقد السياحة و الاسفار مرفقا بنموذج لوصل الحجز[26] ، تم تزبعه على جميع المديريات الولائية للسياحة التي وزعتها الوكالات السياحية وتضمن على بيانت أهمها :

هوية الأطراف :

يتضمن اسم وكالة السياحة و الاسفار و مقرها وممثلها القانوني و اسم الزبون وعنوانه .

موضوع الرحلة :

محدد في وصل الحجز ويتضمن نوع السفر سواء،رحلة،أو اقامة،أو جولة،أو نزهة،... وتاريخ وساعة الانطلاق و العودة ،وسعر الرحلة و طريقة التسديد وعملتها ووسيلة النقل المستعملة ونوع الاقامة ومكانها ودرجتها و التزامات الأطراف،ومكونات الرحلة و

. [23]_د/عبد الرزاق السنهوري ج1،المرجع و الموضع السابقتان علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام ،مصلدر الالتزام في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة 1993،ص21مصطفى الجمال ،مصادر الالتزام،د م ج:الاسكندرية 1999،ص27.

. [24]_جمال عبد الرجمان محمد علي،المرجع و الموضوع السابقان.

. [25]_المادة 66من التقنين المدني الجزائري تنص على انه "لا يعتبر القبول الذي يغير الايجاب الا ايجابا جديدا"وهي المقابلة للمادة 96 من التبقنين المدني المصري التي تنص على انه "اذا اقترن القبول بما يزيد الايجاب او يقيد منه او يعدل فيه،اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا"

. [26]_Modèle type d'un contrat de tourisme et de voyage ministère du tourisme et de l'artisanat ; direction du touristisme et de thermalisme ;décembre 2001

شروط التسجيل و الغاء أو تعديل و الأتمين على المسؤولية المدنية وكيفية حل النزاعات حول تنفيذ العقد .

ورغم أن وزارة السياحة تحاول الزان الوكالات السياحية باحترام النموذج السالف الذكر،فانه لن يغير من الطبيعة الرضائية لعقد السياحة و الاسفار مادامت هذه الكتابة مشترطة لاثبات بنص صريح حسب المادة 16 من القانون 06/99 ذ يمكن اثباته ببكافة طرق الاثبات بما في ذلك البرقيات والرسائل.

أما المشرع الفرنسي فيشترط أن يكون العقد مكتوبا أو ممضيا من الطرفين،محررا في نسختين تسلم احداهما للزيون ويتضمن بيانات الزامية أهمها اسم وعنوان بائع الرحلة ومومنة ومنظم الرحلة ووجهة الرحلة و مدتها و تاريخ الانطلاق و العودة ونوع الاقامة ومكانتها و درجات تصنيفها و السعر الاجمالي للخدمات وشروط تعديل أو الغاء العقد من الجانبين[27]

ثانيا :عقد السياحة و الأسفار عقد اذعان.

عقود الاذعان عي تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين بوضع شروط التعاقد أما الطرف الاخر فيقتصر دوره على مجرد قبول أو رفض تلك الشروط دون مناقشتها اذا ما أراد الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الأول دون مناقشة ما تضمنه العقد كعقود الخدمات مثل الكهرباء و الغاز و الهاتف الثابت .

والوكيل السياحي هو الشخص هو شخص مهني متخصص في تقديم الخدمات السياحية فذلك يمكنه من فرض شروطه على الزبون للسفر،والزبون فيهذه الحالة ما عليه الا الخصوع لهذه الشروط المحددو سلفا دون مناقشتها لا سيما اذا تعلق الأمر بالحج و العمرة مما يؤدي بالوكالات السياحية الى رفع تكاليف الرحلة.

والمشرع الجزائري أكد طابع الاذعان التي يتميز به عقد السياحة و الاسفار في نص المادة 16 من القانون رقم 06/99 التي جاء فيها ما يلي"عقد السياحة و الاسفار يثبت عن

[27] _د/علي علي سليمان المرجع السابق،ص 26 .

طريق عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكلاة يحدد واجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون " ودور الزبون يقتصر فقط على الموافقة على هذه الشروط دون مناقشتها اذا ما ااد السفر الى البقاع المقدسة مثلا حيث يتحتم عليه الخضوع لكل طلبات الوكيل السياحي مثابل أداء فريضه الحد أو مناسك العمرة ، أو السفر للسياحة في بلد اخر .

غير أن القواعد العامة كفيلة بحماية الزبون من تعسف وكالات السياحة و الاسفار،حيث يجوز للقاضي ان يتدخل للتعديل للشروط التعسفية ابلتي يتضمنها عقد السياحة و الاسفار،أو اعفاء الزبون منها باعتباره الطرف الضعيف وفضلا عن ذلك فان تاويل العبارات الغامضة في هذا النوع من العقود لا يجوز ان يكون ضارا بمصلحة الطرف المذعن وهو الزبون

ب_عقد السياحة والاسفار من حيث صفة اطرافه

من بين التقسيمات الحديثة للعقود التي افرزها التطور الاقتصادي و الاجتماعي تقسيمها بالنظر الى صفة المتعاقد الى عقود استهلاكية وعقود مهنية،الأولى يكون أحد أطرافها مستهلكا أما الثانية فهي التي تبرم بين مهنيين،وكذا الى عقود يعتمد فيها بشخصية أحد المتعاقدين أو يتوفر صفة معينة من صفاته ،بحيث تكون محلا للاعتبار عند التعاقد والى عقود لا ينظر فيها الى شخصية المتعاقد،وتسمى الطائفة الأولى عقود الثقة المشروعة أما الثانية فتسمى العقود ذات الاعتبار الموضوعي،وبالتالي فان عقود السياحة و الاسفار تدخل ضمن عقود الاستهلاك بالنظر الى صفة الزبون والى طائفة العقود الثقة المشروعة بالنظر الى صفة وكيل السياحة و الاسفار.

أولا/عقد السياحة و الاسفار من عقود الاستهلاك .

عقد الاستهلاك :

هو كل عقد يلتزم بموجبه التاجر والمنتج أو المهني بأن ينقل المستهلك ملكية سلعة أو منتوج أو أداء خدمة مقابل ثمن نقدي [28]

أما المستهلك :

فهو كل شخص يقتني منتجات أو خدمات لحاجته الشخصية أو لحاجاته المهنية، دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق اعادة تسويقها ودون أن تتوفر لديه القدرة الفنية على معالجة هذه الأشياء أو اصلاحها [29]

أما المهني :

فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد من اجل نشاط مهني ،سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا أم حرفيا. [30] وقد ظهرت هذه التفرقة بين المستهلك في علاقته التعاقدية بالمهني بظهور قانون المستهلك كفرع قانوني جديد[31]، و الاساس ان المستهلك في علاقته التعاقدية بالمهني يوجد في وضع اقتصادي أو فني ضعيف بوصفه غير متخصص ولا يعلم شيئا عن المبيع،يوقع احا تأصير وسائل الدعاية التي يلجأ اليها المهني لتسويق السلعة،اما المهني فعو يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة و دراية تامة،ومنثم فهو ليس في حاجة الى حماية قانونية مثل المستهلك.

ويهدف قانون المستهلك الى تنظيم العلاقة بين المهنيين و المستهلكين واعادة التوازن لهذه العلاقة من خلال تقرير حقوق و التزامات الأطراف ومن أهم هذه الحقوق حق الزبون في الحصول على جميع المعلومات الضرورية عن الخدمات وخصائصها وصعرها قبل ابرام العقد. [32]

---

[28] _حفيزة مركب،الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة ،رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر 2202/ص 5

[29] _حفيزة مركب نفس المرجع ص 6،8 وكما ورد في تعريفه في المادة 2 من المرسوم رقم 90/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي :"المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص اخر أو حيوان يتكفل به "

[30] _حفيزة مركب نفس المرجع ص 5 .

[31] _د/العيد حداد،الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،2002ص3

[32] _ . Court payrike et DENEAU Muriel ;op ;CIT.P295

و في هذا الطار نصت المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار على أي يتضمن العقد المبرم بين هذه الأخيرة و الزبون وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق و التزامات الطفين،وخاصة فيما يتعلق بالسعر واجراءات التسديد،كما حددت وزارة السياحة و الصناعة التقليدية في الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار ،أهم المعلومات التي يتمكن الزبون من معرفة طبيعة الخدمات المتعاقد عليها بشكل دقيق،كما الزمت المادة 18 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر،وكالة السياحة و الاسفار بان تأخذ جميع الاحتياطات التي من شانها توفير امل الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها.

وعليه يمكن القول انا الحماية التي قررها المشرع الجزائري للزبون في مواجهة الشروط التعسفية في عقد السياحة و الاسفار تنقسم الى الى حماية موضوعية وحماية اجرائية:

وتتمثل الحماية الاجرائية في امكانية تعديل أو الغاء هذه الشروط من طرف القاضي اذا تبين له ان وكالة السياحة و الاسفار استغلت مركزها الفني و الاقتصادي لتضمين العقد السياحي مزايا كبيرة جدا .

أما الحماية الموضوعية فتتمثل في منح جمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعديل هذه الشروط أو الغائها أو التعويض عن ذلك [33]

ثانيا:عقد السياحة و الاسفار من عقود الثقة المشروعة .

عقود الثقة المشروعة هي تلك العقود التي يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين أو بتوافر صفة معينة من صفاته بحيث تكون محلا للاعتبار عند التعاقد،واذا كانت وكالات السياحة و الاسفار مؤسسات تجارية منظمة للرحلات و الاقامات الفردية و الجماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها[34] التي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة،فان نشاطها مع ذلك يعتبر كنوع خاص بحيث لا تعرض في السوق منتوج مادي يمكن لمسه و معاينته،بل

[33] _الاستاذ علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التضريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر 2000 ص 67 .

[34] _المادة 03من القانون رقم 06/99 السالف الذكر.

ان السائح أو الزبون يقتني على اساس الدعاية والاشهار لخدمة أو منتوج سياحي يدفع يعره مسبقا ولا يتعرف على مكوناته الا في موعد ةمكان استهلاكه،وبالتالي فان العلاقة التي تربط الزبون بالوكيل السياحي تعتمد اساس على الثقة في هذا الاخير،وكذا على مصداقية وخبرة و قدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر منها على الخدمة في حد ذاتها.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الاسفار من عقود الثقة المشروعة النتائج التالية :

1_ضرورة تشديد التزامات وكالة السياحة و الاسفار لصالح السائح ححماية للثقة التي أولاها السائح للوكالة حتى ولو لم ينص عليه في العقد.[35]

2_ اذا كانت وكالة السياحة و الاسفار شخصيا طبيعيا ،وتوفو الوكيل السياحي أو فقد أهليته بعد التعبير عن ارادته لا ينعقد العقد مادامت شخصيته محل اعتبار[36]

3_ ان فكرة الغلط الجوهري في شخص الوكيل السياحي أو في صفة من صفاته قد تطبق بفتح المجال أمام السائح للمطالبة بالغاء العقد قبل تنفيذه .

ج_ عقد السياحة و الاسفار من حيق موضوعه

من بين التقسيمات الحديثة للعقود التي أوجدها الفقه المعاصر تقسيمها بحسب موضوعها الى عقود تقع على الأموال و اخرى يقع محلها على تقديم الخدمات،والى عقود بسيطة و اخرى مركبة أو مختلطة نولما كان محل عقد السياحة و الاسفار هو تقديم مختلف أنواع الخدمات السياحية للسائح فانه عقد السياحة و الاسفار يدخل ضمن أنواع عقود الخدمات وكذا من العقود المركبة .

أولا: عقد السياحة و الاسفار عقد خدمات .

عقود الخدمات هي تلك العقود التي تنصب على تقديم خدمات كنشاطات أصحاب المهن الحرة[37] ومنهم وكيل السياحة و الاسفار الذي يتعهد بموجب العقد السياحي تقديم

. [35]_جمال علد الرحمان محمد علي،المرجع السابق ص 62 .
. [36]_راجع في هذا المعنى د//توفيق حسن فرج و د/جلال علي العدوى،المرجع السابق ص 70

مجموعة من الخدمات لزبائنه ويمكن اتعبار عقد السياحة و الاسفار من عقود الخدمات وان التزامات الوكيل السياحي يتقديم الخدمة المتفق عليها تنصب على الجهد البئري وبالتالي لا يمكن التحدث عن بيع الخدمات،وفي هذا الاطار نصت المادة 3 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار،على ان مهام هذه الاخيرة تتمثل في بيع الرحلات و الاقامة الفردية أو الجماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها .

ويستدل من هذا أن المشرع الجزائري اعتبر نشاط وكالات السياحة و الاسفار المتمثل أساس في بيع الخدمات السياحية،وهو التكييف الذي يعاب عليه لأنه التزامات البائع في عقد البيع ومسؤوليته في عقود الأموال يختلف عن التزامات و مسؤولية مقدم الخدمات كالمقاول[38]

ويترتب على أن العقد السياحي من عقود الخدمات أن الاختصاص القضائي الاقليمي في المنازعات الناتجة عن عقود الخدمات،ينعقد للمحكمة الواقع في دائرتها اختصاصها مكان تنفيذ الخدمة بالنسبة للقانون الاجراءات المدنية الحالي،وبالنسبة لقانون الاجراءات المدنية و الدارية فيكونالاختصاص الاقليمي في مكان ابرام الاتفاق،أو تنفيذه حتى ولو لم يكونوا مقيمين في ذلك المكان . [39]

واعتبارا من ان عقد السياحة و الاسفار من عقود الخدمات ،سواء تمثل التزام الوكيل السياحي في القيام بأعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية أو تولى بنفسه تقديم هذه الخدمات،يخضع فيه الى جميع الأحكام الواجبة على عقود الخدمات .

ثانيا:عقد السياحة و الاسفار عقد مركب .

. [37]_ورد في تعريف الخدمة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99/09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له "

. [38]_أحمد السعيد الزقرد،المرجع و الموضوع السابقتان.

. [39]_الفقرة 3 من المادة 39 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/04/23 الذي يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 1062

يكون العقد بسيطا اذا اقتصر على عقد واحد ،وقد يكون مسمى مثل عقد البيع،وقد يكون غير مسمى مثل العقد الطبي و يكون مركبا اذا كان مزيجا من عقود متعددة اختلطت جميعا فأصبحت عقدا واحدا،مثل عقد الفندقة الذي يشمل على ايجار بالنسبة للغرفة،وبيع بالنسبة للمأكولات وعمل بنسبة للخدمة،ووديعة بنسبة للأمتعة. [40]

ولما كان عقد السياحة و الاسفار ينصب بداية على حجز تذاكر السفر للزبون في وسائل النقل المختلفة،أو حجز أماكن الاقامة بالفنادق،ونهاية على رحلة شاملة للانتقال و الخدمات المرتبطة بهما،كالتأمين على المسؤولية المدنية للسائح وتسهيل حصوله على تأشيرات الدخول و عمليات تبادل الصرف فانه يعتبرفي الرحلات الشاملة عقد مركبا أو مزيجا من عدة عقود و بالتالي فان عقد السياحة و الاسفار بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة و الاسفار و السائح يستمل على عدة التزامات يمكن تكييف بعضها بأنها وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة للنقل أو بيع،غير أن الرأي الراجح فقها و قضاءا كما سنراه لاحقا هو ان هذه الالتزامات تشكل وحدة قانونية غير قابلة للتجزأة كقاعدة عامة مادام هدف الرحلة هو تنفيذ برنامج الرحلة في هدوء و أمان من الانطلاق الى الوصول الى العودة،كما هو الحال في رحلات الحج و العمرة . [41]

د_عقد السياحة و الاسفار من حيث القواعد التي تحكمه

تنقسم العقود من حيث القواعد المنظمة لها عقود مدنية تطبق عليها القواعد الواردة في التقنين المدني،وعقود ادارية تطبق عليها قواعد القانون الاداري وعقود تجارية تطبق عليها قواعد التقنين التجاري كما يمكن تقسيمها من نفس الزاوية الى عقود مسماة تخضع للتنظيم الذي خصها به المشرع و في غير ذلك الى القواعد التي تخضع لها سائر العقود،واخرى غير مسماة تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات التي تقررت لجميع العقود[42] ، ولما كان أحد أطراف عقد السياحة و الاسفار تاجرا خصه

. [40]_د/عبد الرزاق السنهوري ج1،المرجع و الموضع السابق ص 157 د/علي علي سليمان،المرجع السابق ص 25 د/مسطفى الجمال ،المرجع السابق ص 34.

. [41]_د/ أحمد سعيد الزقرد،المرجع السابق ص 100

. [42]_د/عبد الرزاق السنهوري ج1،المرجع السابق ص 154، د/مصطفى الجمال ، المرجع السابق،ص25،د/علي علي سليمان ،المرجع السابق،ص25،24 د/عبد الودود يحي الموجز في النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية للطبع و النشر،القاهرة ،مصر 94،ص 22

المشرع في الباب الثالث من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار فانه يدخل اذن ضمن طائفة العقود التجارية من جهة و طائفة العقود المسماة من جهة أخرى .

أولا :عقد السياحة و الأسفار عقد تجاري .

العقد التجاري هو العقد الذي يعد القيام به عملا تجاريا ،ويكون العمل تجاريا اذا كان الهدف منه تحقيق الربح،أو قام به تاجرا لحاجاته أو تجارته أو بمناسبتها أو تم القيام بها في شكل مقاولات أو وكالات أو مكاتب أعمال مهما يكن هدفها ،وغير ذلك من أنواع الأعمال التجارية .

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التقنين التجاري و كذا الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار[43] فان نشاطات هذه الاخيرة من بينها ابرام العقود تعد أعمالا تجارية نظرا لأن وكالات السياحة و الاسفار هي مؤسسات تجارية وملزمة بالقيد في السجل التجاري [44]

ولها اسم تجاري خاص بها،وأكذ ذلك المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر،و ان النشاطات التي تقوم بها الوكالات السياحية تهدف الى تحقيق الربح من خلال الخدمات التي تقوم بها.

وان عقد السياحة و الاسفار باعتباره عقد ذو طابع تجاري يخضع فيها للقاعدتين المكرستين في القانون التجاري وهما المادة 30 المتعلقة بحرية الاصبات،وكذا القاعدة المكرسة في المادة 330 المتعلقة بعدم جواز أن يصطنع دليلا لنفسه وعدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه .

. [43]_تنص المادة 3/3 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي"يعد عملا تجاريا بحسب شكله:وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها و تنص المادة 1/3 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر ان الوكالات السياحية و الاسفار هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائم نشاطا سياحيا تنص المادة 1/3 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر أن الوكالات السياحية و الاسفار هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائم نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة رحلات و اقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها "

. [44]_طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر

ثانيا:عقد السياحة و الاسفار عقد مسمى .

يكون العقد غير مسمى اذا لم يخصه المشرع باسم معين ولم يتول تنظيمه،فيخضع في تكوينه و في الأثار المترتبة عليه الى القواعد العامة التي تقررت لجميع العقود،أما الغقد المسمى فهو العقد الذي أعطى لع المشرع اسما معينا وتولى تنظيمه لشيوعه بين الناس في تعاملهم و من أمثلة ذلك في التقنين المدني الجزائري عقد البيع،الايجار،المقاولة،الوديعة...الخ

وفي هذا الاطار خص المشرع الجزائري عقد السياحة و الاسفار باسم خاص في الباب الثالث من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الاسفار[45] غير أنه لم يتول تنظيم أحكامه وانما ترك مطلق الحرية للطرفين للاتفاق على حقوقهما و التزاماتهما،ليستدرك وزير السياحة و الصناعات التقليدية ذلك باصدار نموذج لعقد السياحة و الاسفار[46] ، تضمن بيان بعض التزامات الطرفين وحقوقهما وشروط الغاء و تعديل العقد وهذا النموذج هو عقد الطرفين يرتب ما يرتبه أي عقد مكتوب،بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من التقنين المدني،سيما و انا هذا النموذج يحدد التزامات متبادلة طالما أن عقد السياحة و الاسفار عقد رضائيا وليس شكليا.

ه_ عقد السياحة و الاسفار من حيث مدة نفاذه .

تنقسم العقود من حيث مدة نفاذها الى عقود فورية و عقود زمنية،و العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا ،فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ الى اجال متتابعة ،بمعنى أن محله يتحدد مستقلا عن الزمن ،و انا الزمن اذا تدخل ليس عنصرا جوهريا ،أما العقد الزمني أو المستمر فهو الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه ،أي الزمن يدخل في تحديد قدر الاتزامات المترتبة عليه.[47]

. [45]_في حين لم يتضمن القانون السابق رقم 05/90 المتعلق بوكالات السياحة و الاسفار أي نص يشير الى العلاقة التي تربط هذه الأخيره بالسائح.

. [46]_ملحق رقم 2 .

. [47]_عبد الرزاق السنهوري،ج1 المرجع نفسه ،ص155_156 د/عبد الودود يحي ،الموجز في النظرية العامة للاتزام،المصادر،الأحكام،الاثبات،دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ،القاهرة مصر 1994،ص27،د/مصطفى الجمال الحرجع

وعلى أساس ان عقد السياحة و الاسفار عقد زمني لأنه يتضمن مجموعة الخدمات السياحية تشمل الانتقال والمبيت بالفندق و الزيارة و التجوال في المدن و المواقع الأثرية والترجمة و كذا القيام بالتأمين لصالح الزبائن وتقديم الارضاد لهم طيلة مدة الاقامة المتفق عليها،وبالتالي فان عنصر الزمن جوهري في تحديد نقدار هذه الخدمات،لأنه العلاقة التي تنشأ بين طرفيه تمتد فترة من الزمن تسري ابتداءا من تاريخ ابرام العقد وتستمر طيلة مدة الرحلة أو الاقامة المتفق عليها ،وتنتهي بعودة السائح الى نقطة الانطلاق .

ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الاسفار عقدا زمنيا النتائج التالية:

1. اذا نفذ حينا و أريد لسبب أو لاخر الرجوع فيه استحال ذلك لأن ما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائيا لا يمكن الرجوع فيه .
2. ان الفسخ لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته لا يكون له أثر رجعي لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن ارجاعه .
3. انه يجوز للقاضي تعديل العقد اذا ما طرأت ظروف استثنائية عامة لم يمكن من توقعها وترتب على حدوثها اان الالتزام العقدي اصبح مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة كبيرة لامتداد العقد في ازمان .
4. ان الفسخ كجزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه لا يكون له أثر رجعي وذلك لأن ماتم تنفيذه من التزامات لا يمكن اعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن أن يعود.
5. يجوز للقاضي تعديل العقد اذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يمكن توقعها وترتب على حدوثها ان الالتزام العقدي و ان لم يكن مستحيلا صار مرهقا للمدين لحيث يهدده بخساره فادحة وذلك لامتداد العقد في الزمن وتعرضه لتعير الظروف.
6. ان تنفيذ العقد يترتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه ،اذ تمحي أثاره في المدة التي توقف فيها تنفيذه لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها بعد ان انقضت،بل يترتب على وقف التنفيذ انتهاء العقد،اذا كانت مدة الوقف تزيد عن المدة المحددة للرحلة أو الاقامة أو تساويها,

السابق ص 27، د/محمد حسن قاسم و د/محمد السيد الفقي المرجع السابق ص 270 د/حسن وفرج ود/جلال علي العدوي المرجع السابق ص 66

7. ان التزامات الطرفين تتقابل تماما في الوجود وفي التنفيذ فما تم تنفيذه من الوكيل السياحي يستحق عنه ما يقابله الزبون .

8. لا مجال لاعذار وكيل السياحي لأجل استحقاق التعويض نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزامات .

ان البطلان كجزاء تخلف احد شروط العقد لا يترتب عليه اعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد لأنه مآتم تنفيذه لا يمكن أن يزول بأثر رجعي. [48]

عقد السياحة و الأسفار من حيث أثاره .

تنقسم العقود من حيث أثارها الى عقود معاوضه و عقود تبرع و العقود الملزمة للجانبين و اخرى ملزمه لجانب واحد ،وعقود محددة و عقودة الغرر .

وان عقد السياحة و الاسفار هو عقد معاوضه و عقد ملزم اجانبين و عقد محدد ,

أولا:عقد السياحة و الأسفار عقد معاوضة :

يكون العقد عقد معاوضة اذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلا لما أعطاه و عليه فان العقد السياحي يعد عقد معاوضة مادامت وكالة السياحة و الاسفار تحصل على سعر الخدمات التي تقدمها للزبون و بالمقابل ينتفع هذا الأخير بهذه الخدمات نظير تسديد سعرها.ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الاسفار من عقود المعاوضة نتائج هي : [49]

1- انه يعتبر من أعمال التصرف الدائرة بين النفع و الضرر وبالتالي يكون موقوفا على اجازة ولي الصبي المميز طبقا للمادة 83 من تقنين الأسرة ، بينما لا يجوز ذلك للوكيل السياحي لأن الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم وكالة السياحة و الاسفار تشترط ان يكون كامل الأهلية القانونية .

. [48] _عبد الرزاق السنهوري ،ج1،المرجع السابق ص 167_168 د/عبد الودود يحي،المرجع نفسه ص 28 د/مصطفى الجمال المرجع السابق،ص 29/28 ،د محمد حسن قاسم و د/محمد السيد الفقي ،المرجع السابق ص 271 ،د/حسن جلال علي العدوي المرجع السابق ص 67 علي علي سليمان المرجع السابق ص 20_21

. [49] _راجع د/مصطفى جمال، المرجع السابق ص 21_33 و د/عبد الرزاق السنهوري ج1 المرجع السابق ص 163 و د/علي علي سلمان المرجع السابق ص 18 ود/توفيق حسن فرج و د/جلال علي العدوي المرجع السابق ص 52 و راجع نص المادة 1/182 التي تنص "اذا كان تصرف المدين يعوض فانه لا يكون حجة على الدائن الا اذا كان هناك غش صدر من المدين و اذا كان الطرف الاخر علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش و هو عالم بعسره"

2- كل متعاقد يحصل على مقابل لما اعطاه بغض النظر عن الشخص الذي يفي بهذا المقابل.

3- ان غلط الوكيل السياحي في شخص الزبون لا يؤثر في صحة العقد،بينما غلط الزبون في شخص الوكيل السياحي يرثر في صحة العقد بالنظر الى كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد .

ثانيا:عقد السياحة و الاسفار عقد ملزم لجانبين :

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ،فيكون كلاهما دائنا و مدينا للاخر في نفس الوقت[50] وبناءا على ذلك يعتبر عقد السياحة و الاسفار عقدا ملزما لجانبين بالنظر كون الوكيل السياحي يلتزم فيه بتقديم الخدمات السياحية للزبون وله الحق كذلك في المطالبة بسعر هذه الخدمات ،اما الزبون فيلتزم بوفاء مقابل هذه الخدمات للوكيل السياحي وله الحق في المطالبة بتمكينه من الانتفاع بالخدمات السياحية المتفق عليها .

ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الاسفار عقدا ملزما للجانبين النتائج التالية :

1- اذا لم يقم احد الطرفين بتنفيذ ما التزم له ،جاز للطرف الاخر بعد اعذاره ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين او الامتناع عن تنفيذ التزاماته الى حين قيام الطرف الاخر بتنفيذ ما التزم به [51]

2- ان تبعة استحالة تنفيذ الاتزام أو التأخر فيه يتحملها المتعاقد الذي استحال عليه تنفيذ ما التزم به [52]

3- ان التزام الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة ببرنامج الرحلة أو الاقامة هو حصوله على مقابل الرحلة من السائح و التزام السائح بدفع هذا المقابل هو استفادته من الخدمات السياحية الذي يتضمنها برنامج الرحلة [53]

. [50] _د/عبد الرزاق السنهوري ج1 المرجع السابق ص 158 ،د/عبد الودود يحي،المرجع السابق،ص25، د/مصطفى الجمال المرجع السابق ص 27 ،د/محمد حسن قاسم و د/محمد السيد الفقي ،المرجع السابق ص 265 و انظر المادة 55 من التقنين المدني الجزائري.

. [51] _طبقا لنص المادتين 19 ز 123 من التقنين المدني الجزائري .

. [52] _طبقا لنص المادة 176 من التقنين المدني الجزائري .

. [53] _د/عبد الرزاق السنهوري ج1 المرجع السابق ص 161 .

4- اذا انقضى او ابطل التزام احد المتعاقدين لسبب من الاسباب سقط معه بالتبعية التزام الطرف الاخر [54]

ثالثا : عقد السياحة و الاسفار عقد محدد .

العقد المحدد هو عقد يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد مقدار ما يعطيه ومقادر ما يأخذه، وهذا بصرف النظر عن تعادل بين ادعاءاتالطرفين و بالتلي يمكن اعتبار عقد السياحة و الاسفار عقدا محددا كون السائح يعرف مقدار المقابل الذي يدفعه وقيمة الخدمات السياحية التي يتستفيد منها،وكذلك الوكيل السياحي يعرف أثنار التعاقد مقدار الخدمات التي يؤديها للسائح و مقدار المبلغ الذي يتقاضاه .

ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الاسفار عقدا محددا،يمكن للقاضي بناءا على طلب الأطراف ابطال العقد أو الانقاض من التزامات المتعاقد في حالة ما اذا كانت التزامات متعاقد تفوق كثيرا التزامات المتعاقد الاخر،مستغلا ما غلب عليه من طيش أو هوى جامح. [55]

. [54]_جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 62
. [55]_طبقا لنص المادة 90 من التقنين المدني الجزائري .

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الاسفار .

يقصد به تكييف العقد واعطائه الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الآثار القانونية التي اتجهت ارادة المتعاقدين الى احداثها،دون التقيد بالوصف الذي يكون المتعاقدان قد اعطاه لعقدهما [56] . اذن فوصف العقد هو عمل قانوني يقوم به القاضي بغية اعطاء العقد التكييف القانوني الصحيح في ضوء النية المشتركة للمتعاقدين فيصفه بالوصف الذي يسميه به القانون من بين العقود المسماة ،ويطبق عليه الاحكام الخاصة به ،أو يعتبره عقدا غير مسمى و يستنبط أحكامه من القواعد العامة، أو بالقياس على أحكام عقد مسمى قريب منه [57]

والقاضي لا تعترضه صعوبة في العقد البسيط المسمى لأن المشرع قد نظم أحكامه وعقد السياحة و الاسفار هو عقد مركب و لأن المشرع الجزائري لم ينظم أحكامه على الرغم من انه قد خصه باسم خاص،وهذا ما ينتج عنه أن تكييفه يتحدد بناءا على تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط وكالة السياحة و الاسفار بالسائح .

. [56]_جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 17
. [57]_د/احمد سعيد الزقرد،المرجع السابق ص 101

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لعلاقة وكالة السياحة و الأسفار بالسائح .

تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة ما بين وكالة السياحة و الاسفار بالسائح،هي معرفة القواعد الواجب تطبيقها على هذه العلاقة ،وان القاضي عند تكييفه للعقد السياحي يجب عليه البحث عن تكييف يتلائم مع طبيعة نشاط وكالة السياحة و الاسفار، وما يترتب على ذلك من وجود علاقات متعددة ومتشابكة بين الوكيل السياحي و السائح من جهة،وبين الوكيل السياحي ومقدمي الخدمات السياحية كالناقل و المرشد السياحي وشركة التأمين وغيرهم من جهة اخرى .[58]

وفي هذا الصدد ظهرت في الفقه و القضاء عدة اتجاهات متباينة،فذهب البعض ان وكالة السياحة و الاسفار تعتبر وكيلا باجر عن السياحة،واعتبرها البعض الاخر ناقلا أو وكيلا بالعمولة للنقل،أو بائع للخدمات السياحية في حين يرجح الفقه انها مقاولا سياحيا.

أ- اعتبار وكالة السياحة و الاسفار وكيلا بأجر عن السائح

ان استعمال المشرع الجزائري مصطلح وكالة السياحة و الاسفار في نص القانون رقم 06/99 جاء ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (agence) التي اعني ايضا مكتبا او فرعا[59] و مصطلح مكتب السياحة و الاسفار في نظرنا أدق الدلالة على المعنى المقصود لأنه يشمل على جميع الخدمات التي تقدم للسائح بغض االنظر من تقدم بها الخدمة وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الكويتي[60] في حين المشرع المصري استعمل مصطلح اسم الشركات السياحية[61] .

58 . _جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 19 .د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 100.
59 . _جروان السابق ،الكنز،قاموس فرنسي عربي ،دار السابق ،بيروت،بنان،1984 ص 13 .
60 . _د/احمد عبد الرحمان الملجم ،المرجع السابق ص 493 .
61 . _د/سوزان علي حسن ،الاطر القانوني للوكالة بالعمولة للنقل،دار الجامعة الجديده للنشر ،الاسكندرية ،مصر ص 2000 هاني محمد دويدار المرجع السابق ص 23

ويرى البعض من الفقه و القضاء ان العقد المبرم بين الوكيل السياحي و السائح هو عقد وكالة بأجر،ومن ثمة تعتبر وكالة السياحة و الاسفار وكيلا باجر عن السائح،تقوم مقامه بمقتضى هذه الوكالة بابرام التصرفات القانونية لحسابه،كحجز التذاكر له في وسائل النقل أو الفنادق ،واكتتاب التأمين لصالحه أمام شركات التأمين ،بل ذهبت العد من ذلك محكمة النقض الفرنسية حين افترضت وجود عقد وكالة بين السياحي و السائح،ما لم يثبت عكس ذلك[62]

وعرفت المادة 571 من التقنين المدني الجزائري الوكالة "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل وباسمه "[63]

أي ان الوكالة هي دائما تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل الذي ينصرف اليه هذا التصرف [64] و الوكلالة قد تكون عامة عندما تلفظ بألفاظ عامة لا تخصيص فيها،ففي هذه الحالة لا يملك الوكيل سوى القيام بأعمال الادارة [65] و قد تكون خاصة وهي التي تتناول عملا قانونيا معينا فصفة النيابة عن الموكل لا تكون الا في مبائرة هذا التصرف القانوني المحدد فقط،ويترتب عليه ان العقد المبرم بين وكالة السياحة و الاسفار والزبون عفد وكالة بأجر، فتقوم علاقة مباشرة بين السائح والغير(مقدمي الخدمات السياحية) الذي تعاقد معهم الوكيل السياحي ،فتنصرف أثار التصرفات التي ابرمها هذا الأخير مباشرة الى السائح ،طالما التزم الوكيل السياحي حدود وكالته وتتحدد التزاماته ومن ثم مسؤوليته تبعا لموضوع الوكالة،التي قد تكون محددة بصراحة من طرف السائح ،ففي هذه الحالة يلتزم نقل معينة،وقد تكون الوكالة غير مقيدة ومحددة صراحة من السائح فللوكيل السياحي حرية اختيار وسيلة النقل أو الفندق دون أن يتجاوز حدود وكالته و من ثمة تنتفي مسؤوليته اذا أساء الاختيار في وسيلة النقل [66]

. [62]_جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 27
. [63]_المقابلة لنص المادة 699 من التقنين المدني المصري و المادة 1984 مدني الفرنسي
. [64]_د/ابراهيم سيد احمد،عقد الوكالة فقها و قضاء،المكتب الجامعي الخديث،الاسكندرية ،مصر 2003 ص 23
. [65]_د/عدنان ابراهيم السرحان ،العقود المسماة ،المقاولة الوكالة الكفالة ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الاردن 1996 ص 124
. [66]_جمال عبد الرحمان محمد علي ، نفس المرجع ، ص 30

مع الملاحظة أن تكيفها على أساس انها وكالة بأجر لا يعني انها وكالة عادية،بل هي من نوع خاص بسبب ما يتمتع به الوكيل السياحي من خبرة و تخصص في ميدان السياحة .

ويعاب على هذا الرأي الذي يعتبر العقد السياحي عقد وكالة بأجر،أن الوكيل السياحي كثيرا ممالا يتعامل باسم السائح ،وانما يتعامل باسمه الشخصي فهو حين يستأجر طائرة لنقل زبائنه في رحلة جماعية لأداء فريضة الحج غهو في هذه الحالة يتعاقد باسمه ولحسابه،وليس باسم ولحساب الزبون،والمتعاقد معه وهي شركة طيران يتعاقد على هذا الأساس.

ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة بأجر النتائج التالية:

1- ان التزام الوكيل السياحي لا يتعدى أن يكون التزاما يبذل عناية وليس تحقيق نتيجة وبالتالي فان مسؤولية الوكيل السياحي لا تقوم الا اذا استطاع السائح اثبات الخطأ في جانب الوكيل السياحي .

2- ضرورة التزان الوكيل السياحي بحدود الوكالة المرسومة له سواء كانت هذه الوكالة مقيدة أو غير مقيدة .

ان عقد السياحة و الاسفار باعتباره عقد وكالة بأجر ،وان كان مقبولا سابقا فانه اليوم غير مقبول للاعتبارات التالية:

3- ان دور الوكالات السياحية و الاسفار لم يعد يقتصر على مجرد التوسط في حجز الأماكن على وسائل النقل،أو الغرف بالفنادق بناءا على طلب السائح بل أصبحت اليوم تباشر نشاطها باستقلاق دون ان تكون مكلفة من السائح أو نائب عنه،واصبحت مالكة لوسائل النقل و المركبات السياحيية ،وتدير الفنادق وهي مهام لا تنطبق عليها وصف الوكالة بأجر [67]

4- وهناك فرق كبير بين عقد الوكالة والعلاقة التي تربط وكالة السياحة و الأسفار بالسائح،خاصة من ناحية المسؤولية لكون الوكيل بأجر لا يكون مسؤولا الا اذا ثبت انه لم

[67] _د/صلاح الدين عبد الوهاب،المرجع السابق ص 689,د/جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ص 43

يبذل عناية الرجل العادي عند تنفيذه للوكالة عملا بنص المادة 576 من التقنين المدني الجزائري،في حين أن الوكيل السياحي هو مهني حريص ومتخصص وليس شخصا عاديا حتى يقاس سلوكه بمعيار الأفراد العاديين[68]

5- انه بموجب عقد الوكالة يتمتع الموكل بنوع من الرقابة و الاشراف على الوكيل في تنفيذ العمل محل الوكالة،بينما وكالات السياحة و الاسفار تتمتع عادة بحرية شبه تامة عند تنفيذه طلب السائح،واللجوء اليها من طرف السائح من اجل اجراء رحلة بدون مشقة .

ب_ اعتبار وكالة السياحة و الأسفار ناقلا

يميل جانب من الفقه و القضاء الى تكييف العلاقة التي تربط وكالة السياحة و الأسفار بالسياح بأنها عقد نقل أشخاص ،سواء تم النقل برا أم بحرا حسب وسيلة النقل المستعملة[69].

وعقد النقل يعرف أنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيئ الى مكان معين "[70] ، وبالتالي يعتبر وكالة السياحة و الأسفار بمثابة الناقل،ويعتبر الزبون بمثابة الراكب،والعقد المبرم بينهما عقد نقل أشخاص متى تبين أن الوكالة المذكورة التزمت بنقل الزبائن الى مكان الوصول،سواء بوسائل مملوكة لها،أم قامت باستاجارها أو ظهرت بمظهر الناقل ،وبهذا الخصوص ميز الفقه بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى : كون وكالة السياحة و الأسفار مالكة لوسيلة النقل .

و هذا النشاط مرخص به في التشريع الجزائري بموجب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار التي تنص على أنه يجوز للوكالات المذكورة ممارسة نشاط النقل السياحي .

. [68]_طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن شروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها الذي يستوجب ان يثبت الوكيل السياحي تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي،واما بشهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة،واما شهادة التعليم العالي مع اثبات اقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنة واحدة كاطار أو ما يماثله في الميدان السياحي،واما شهادة تقني سامي في الفندقة اثبات اقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنتان كاطار أو ما يماثله في الميدان السياحي،واما أقدمية عشر سنوات منها خمس سنوات كاطار في الميدان السياحي.

. [69]_د/أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص130,د/صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 291 .د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ،ص 20 .د/سوزان علي حسن المرجع السابق ،ص 138

Courtin patrike et DNEAU Muriel ;op ;cit ;p ;293-294-py pierre.Droit de tourisme ;4éme édition ;collection Dalloz ;Paris 1996.P/278

. [70]_راجع في ذلك نص المادة 36 من التقنين التجاري الجزائري .

ويؤكد أصحاب هذا الرأي ان امتلاك وكالة السياحة و الأسفار لوسيلة النقل المستخدمة في الرحلة ،فهو دليل على أن النقل هو العنصر الجوهري في الاتفاق الحاصل بين الوكالة المذكورة و زبائنها[71] .

الحالة الثانية:كون وكالة السياحة و الأسفار مستأجرة لوسيلة النقل .

هذا النشاط معترف به أيضا في الجزائر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 06/99 المذكور أعلاه،أنه يجوز لوكالة السياحة و الأسفار كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ،مما يقتضي التفرقة بين فرضين :

الفرضية الأول:استئجار وكالة السياحة و الأسفار وسيلة النقل و تسييرها.

في هذه الحالة وكالة السياحة و الأسفار تكتسب صفة الناقل،ويعتبر العقد المبرم بينها وبين الزبون عقد نقل طالما أنها تتولى عملية وسيلة النقل،و الاشراف المباشر عليها وعلى قائدها الذي يعتبر من عمال الوكالة،وينحصر دوره في تنفيذ تعليماتها و اوامرها[72] .

وتأكيدا لذلك حكم القضاء في فرنسا بمسؤولية وكالة السياحة و السفر بضمان سلامة الزبائن بوصفها ناقلا،عن الحادث الذي وقع لسيارة مستأجرة من طرف الوكالة المذكورة لأجل تنفيذ رحلة الى جنوب مراكش بالمغرب،حيث توفى أحد السياح اثر انفجار لغم بهذه السيارة وقد رفضت المحكمة دفع وكالة السياحة و السفر بأن المركبة و سائقها تابعان لشركة مغربية،طالما أن الوكالة المذكورة لها كامل الاشراف و الرقابة على الرحلة و خط سير المركبة [73] .

الفرضية الثاني:استئجار وكالة السياحة و الاسفار وسيلة النقل مع صاحبها .

يرى بعض الفقه و القضاء انه في هذه الحالة اذا ترك المؤجر وسيلة النقل وسائقها تحت تصرف المستأجر(وكالة السياحة و الأسفار)فالعقد الذي يربط الوكيل السياحي بالسائح هو عفد نقل ،طالما كانت السيطرة الفعلية على وسيلة النقل وسائقها لوكالة السياحية و الاسفار،التي لها حرية تحديد خط السير وبرنامج الرحلة و في هذا السياق قضت محكمة الاستئناف و الاسفار التي لها حرية تحديد خط السير وبرنامج الرحلة ،وفي هذا السياق

[71] _راجع في ذلك نص المادة 36 من التقنين التجاري الجزائري .
[72] _جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 21
[73] _حكم صادر عن محكمة استئناف ستراسبورغ بتاريخ 1977/02/14 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق 138.

قضت محكمة الاستئناف بليون،بمسؤولية الوكيل السياحي عن فقد احدى السائحات حقيبة أمتعتها التي كانت قد عهدت بها الى سائق سيارة مؤجرة من طرف وكالة السياحة و الاسفار التي تعاقدت معها،وذلك على أساس أن الوكالة المذكورة قامت من طرف وكالة السياحة و الأسفار التي تعاقدت معها،وذلك على أساس أنا الوكالة المذكورة قامت في الواقعة المعروضة عليها بدور الناقل،نظرا وذلك على أساس أن الوكالة المذكورة قامت في الواقعة المعروضة عليها بدور الناقل،نظرا لأن سائق السيارة المؤجرة كان يباشر عمله تحت اشرافها و رقابتها،و انه ثبت أن هذه الأخيرة تملك حق اعطاء التعليمات في كيفية تنفيذ الالتزام بنقل المسافرين[74]

الحالة الثالثة :كون وكالة السياحة و الأسفار ناقلا ظاهرا .

ويعني أن عقد السياحة و الأسفار،رغم شموله على نقل السياح فان الوكالة المنظمة للرحلة لا تنفذ التزام النقل بوسائلها الخاصة،بل تتعاقد مع غيرها لتنفيذ هذا الالتزام ،وفي هذه الحالة لا يعتبر ناقلا الا اذا ظهرت بمظهر الناقل ،بل أغفلت الاشاره الى اسم الناقل الفعلي،أو انها لا تملك ولا تستأجر اداة النقل[75] وذلك لأن السائح عند تعاقده معها غالبا ما يجهل وجود شخص اخر يتولى عملية النقل أثناء تنفيذ الرحلة السياحية،مما يجعله يعتقد وبحسن نية،أن وكالة السياحة و الأسفار هي الناقل الحقيقي ،ومن ثمة احترام للوضع الظاهر،ودعما لاستقرار المعاملات، تعتبر ناقلا اتجاه السائح ،متى كان هذا الأخير يعتقد يحسن نية وفي ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت بالتعاقد والمنسوبة للوكيل السياحي،أن هذا الأخير هو الناقل بعض النظر أن هذه الظروف الخارجية راجعة الى تقصير من الوكيل السياحي أم لا .

و أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في قضية تتخلص وقائعها في أن وكالة سياحة وسفر قامت بتنظيم رحلة عن طريق شركة طريان،ولكنها قامت بلصق ورقة صغيره على تذكرة السفر تحمل اسمها وتخفي اسم وعنوان شركة الطيران،فقضت محكمة الاستئناف بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار بصفتها ناقلا على أساس اتخاذها مظهر

. [74]_حكم مؤرخ في 1952/07/23 اشار اليه د/صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص 292 .
. [75]_د/أحمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق،ص 144.د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 23

الناقل،وبالتالي تكون قد التزمت بمقتضى موقفها هذا بحسن نية تنفيذ العقد [76] . وكذلك فعلت محكمة تولوز بأخذها لنظرية الظاهر في حيثيات هذا الحكم ما يلي (ان الدور الذي تدعيه وكالة السياحة و الاسفار وهو دور الوسيط ،يتعارض مع الظاهر ،نظرا لأن الضحايا اقتنعوا بناءا على هذا الظاهريان الوكالة في الناقل في رحلتهم وهذا الاقتناع مبررا تبريرا كافيا وليس مجرد اعتقاد) [77]

ويترتب على أخذ عقد السياحة و الأسفار حكم عقد النقل **النتائج التالية** :

1- ان وكالات السياحة و الأسفار ملزمة بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية ،وتتمثل النتيجة في ضمان سلامة السائح ،أثناء مدة الرحلة ،و ايصاله الى المكان المقصود في الوقت المحدد في العقد،فاذا حدث تأخير اعتبرت مسؤولة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالسائح من جراء هذا التأخير .

ولا يعفى من هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ السائح نفسه [78] أو وجود شرط في العقد بنص على اعفائها كليا أو جزئيا فيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم من مسؤوليتها عن التأخير أو الاضرار غير البدنية التي لحقت بالسائح .

2- لا يجوز الاشتراط في العقد على اعفاء وكالة السياحة و الأسفار من المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالسائح [79]

3- ان وكالات السياحة و الأسفار ملزمة بتوفير المكان المتفق عليه في تذكرة السفر والا دفع فرق الأجرة بين درجة المكان المتفق عليه وبين المكان الذي استخدمه السائح فعلا [80]

4- ان وكالات السياحة و السفر ملزمة بنقل أمتعة السائح المخصصة للاستعمال الشخصي، لكنها غير ملزمة بحراستها[81]، وحتى لا تثور منازعات بشأن ماهية الأمتعة

. [76]_حكم مؤرخ في 1952/12/11،أشار اليه د/صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 293-292 .
COURTIN patrike et DENEAU Muriel ;op ;cit ;p 249

. [77]_حكم مؤرخ في 1966/04/26 أشار اليه 281م، ؛PY pierre op ; cit ; p 281

. [78]_انظر المواد 62_63 من التقنين التجاري الجزائري .

. [79]_طبقا للمادة 65 من التقنين التجاري الجزائري

. [80]_د/أحمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 133 .

. [81]_طبقا للمادة 67 من التقنين التجاري الجزائري

التي تلزم وكالة السياحة و الأسفار بنقلها مجانا ،فان القوانين المنظمة للنقل البري أو البحري أو الجوي تحدد الوزن الأقصى المسموح بنقله مجانا [82]

5- ان النطاق الزمني لالتزام وكالات السياحة و الأسفار بضمان سلامة السائح ينحصر في الفترة ما بين بدء تنفيذ النقل الى تمام نزوله في محطة الوصول .

غير أن هذا التكييف لم يعد له اعتبار في الوقت الحاضر نتيجة تطور أنشطة الوكالات السياحية و لهذا وجهت لأصحاب هذا الرأي عدة انتقادات أهمها :

6- لكي نكون بصدد عقد نقل أشخاص ،لابد ان يكون النقل هو الهدف الرئيسي من الرحلة التي تعاقد السائح من أجلها،وهذا بطبيعة الحال ليس ليس هو الهدف السائح في أغلب الأحيان،لأن هذا الأخير عندما يتعاقد يتعاقد مع وكالة السياحة و الأسفار انما يهدف من وراء ذلك تحقيق المتعة و الترفيه أو زيارة البقاع المقدسة قصد أداء فريضة الحج أو العمرة، و انما النقل مجرد وسيلة و ليست غاية . [83]

7- ان وكالات السياحة و الأسفار لم يعد دورها يقتصر على مجرد النقل و انما بتنظيم رحلة شاملة معدة مسبقا .

ج- اعتبار وكالة السياحة و الأسفار وكيلا بالعمولة .

عقد العمولة للنقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو اشياء و ان يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل [84]

أما الكيل بالعمولة فقد عرفته المادة 81 من التقنين التجاري المصري بأنه (الشخص الذي يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر من الموكل على ذمته ،مقابل أجر أو عمولة وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه ،وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الأخرر)

---

[82] _في هذا الخصوص يفرق التقنين البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 80/76 المرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 بين :-أمتعة الحجرة:وهي التي يحملها المسافر عادة معه وتبقى تحت حراسته (المادة 1/822) _أمتعة العنبر:وهي حقائب المسافر المسجلة و المنقولة في عنبر السفينه (المادة 2/822)
-السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها التي ترافق المسافر ويستخدمها الاستعمالاته الشخصية .

[83] _د/صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص 287 ،د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 165

[84] _أنظر المادة 37 من التقنين التجاري الجزائري،المقابلة للمادة 237 تجاري مصري .

وعليه ،يمكن القول أن الوكيل بالعمولة في نقل الأشخاص يلتزم بالتعاقد باسمه مع الناقل لأجل توصيل هؤلاء الى الجهة المتفق عليها ،قياسا على ذلك ،تأخذ وكالات السياحة و الأسفار حكم الوكيل بالعمولة اذا لجأت الى التعاقد مع أصحاب وسائل النقل عند تنفيذ التزاماتها بنقل السياح الذين تعاقدت معهم،بمعنى أنها ترتبط مع الناقل بموجب عقد نقل و مع الموكل (السائح) بموجب عقد وكالة بالعمولة للنقل [85]

وفي هذا الخصوص ،قضت محكمة السين التجارية الفرنسية برفض دفع وكالة السياحة و السفر بأنها وكيلة بأجر عن السياح و أعطتها وصف وكيل بالعمولة للنقل،وذلك في قضية تعرف بقضية (باتوري)تتخلص وقائعها في ان وكالة السياحة و الأسفار الفرنسية استأجرت الباخرة ma bastory للقيام برحلة بحرية يزور فيها السياح بعضه الموانئ و الجزر الثلجية،نظرا لتأخر الباخرة المذكورة و رغبتها في العودة الى ميناء الانطلاق في الميعاد لأجل القيام برحلة تالية، لم تصل الباخرة المذكورة الى بعض الجزر و الموانئ المتفق عليها،فلم يرضى السياح بذلك ورفعوا دعوى ضد وكالة السياحة و السفر لطلب استرداد المبالغ التي دفعوها مقابل الاستمتاع بهذه الرحلة .

وقد تركز دفاع المدعي عليها بعدم مسؤوليتها لكونها وكيلة بأجر فقط و أنها استبعدت في الاعلانات التي قامت بطبعها مسؤوليتها عن الحوادث المادية و المعنوية و التأخيرات وكل أنواع الضرر التي قد تنجم عن الرحلة كما احتفظت لنفسها فضلا ذلك ،بحق تغيير برنامج الرحلة اذا اضطرتها الظروف الى ذلك ،

غير أن المحكمة رفضت هذه الدفوع،واعتبرتها وكيلة بالعمولة للنقل ولا يجوز لها الاستفادة من شرط الاعفاء من المسؤولية نظرا للخطأ الجسيم الذي صدر من الناقل و قد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم . [86]

ويترتب على اعتبار عقد السياحة و الأسفار عفد وكالة بالعمولة **النتائج التالية :**

. [85] _احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ، ص 150, 295 .

COURTIN patrike et DENEAU Muriel ;op ;cit ;p

. [86] _حكم مؤرخ في 1957/01/04 ومؤيد بقرار مؤرخ في 1958/03/25 ،أشار اليه د/أحمد السعيد الزقرد ،المرجع نفسه ص 153-154 د/صلاح الدين عبد الوهاب،المرجع السابق ص 293-294 .

1- الى جانب الالتزامات المفروضة على الناقل بضمان السلامة الجسدية و اتمام عملية النقل يمكن للسائح الرجوع مباشرة على الناقل الذي تعاقدت معه وكالة السياحة و الاسفار لتعويضه على الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه معيبا ،غير انه يتعين عليه وكالة السياحة و الاسفار في الدعوى [87]

2- ان وكالة السياحة و الاسفار،بوصفها وكيلا بالعمولة للنقل ،تصبح مسؤولة تجاه السائح ليس فقط عن أخطائها الشخصية ،بل عن كل خطأ يقع من الناقلين الذين تولوا عملية النقل.

3- ان وكالة السياحة و الاسفار ملزمة بتنفيذ العمليات الفرعية المرتبطة بالنقل،متى طلب السائح منها ذلك مثل اكتتاب تأمين لصالحه،أو حجز مكان اقامة له باعتبا العقد وكالة بالعمولة للنقل .

لكن هذا التكييف لم يسلم من النقد و ذلك للاعتبارات التالية :

1- على خلاف الوكيل بالعمولة للنقل ،فان الوكيل السياحي يقدم عادة خدمات سبق له اعدادها في صورة عقد اذعان لبقبلها السائح أو لا يقبلها بالسعر المعروضة به[88]

2- ان النقل ليس الهدف الرئيسي للرحلة ،بل هو مجرد وسيلة للوصول الى المكان الذي يرغب السائح في زيارته .

3- ان العقد السياحي قد لا يشمل عملية النقل،في حالة ما اذا اخذ السائح على عاتقه مسؤولية الانتقال الى المكان المقصود بوسائله الخاصة من زيارات مواقع و اثار مشيا برفقة مرشدين في المكان المتفق عليه[89]

ان الحالات التي يأخذ فيها العقد السياحي حكم عقد النقل أو الوكالة بالعمولة للنقل،حالات استثنائية لا يجب أن يقاس عليها أو يتوسع في تفسبيرها،ولجأ اليها القضاة بهدف حماية السائح من خلال تطبيق القواعد المشددة للالتزام بضمان السلامة في العقد .

د- اعتبار وكالة السياحة و الاسفار بائع للخدمات السياحية

87_ د/أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق ص 152 راجع في ذلك أيضا المادة 73 من التقنين التجاري الجزائري .
88_ د/صلاح الدين عبد الوهاب المرجع السابق ص 287
89_ طبقا للمادة 2/4 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية و الاسفار على ان هذه الأخيرة مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و اقامات فردية أو جماعية وكل الخدمات المرتبطة بها .

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أضفى صفة البائع على وكالات السياحة و الأسفار ،مما ينتج عنه أن هذه الأخيره تقوم بشراء الخدمات السياحية من منتجيها،كالناقل و الفندقي و المرشد السياحي و شركة التأمين و غيرهم،واعادة بيعها للزبائن بموجب عفد السياحة و الأسفار مقابل سعر متفق عليه في هذا العقد،يقل عن سعر شرائها من المنتج أو يزيد عن ذلك.

ويعرف عقد البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيئ أو حقا ماليا اخرى في مقابل ثمن نقدي[90]

ويتضح من هذا التعريف أن أهم خصائص عقد البيع هو نقل الملكية من البائع الى المشتري ويقع عادة البيع على أشياء أو بضاعة مادية ملموسة،وفي حين أن الرحلة هي بمثابة بضاعة غير ملموسة بل كما تقول الدكتورة منار عبد المنعم مكية هو عبارة عن بيع حلم أو أقل . [91]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التكييف،أسوة بالقانون الفرنسي رقم 245/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم و بيع الرحلات و الاقامات والذي يقول بشأنه Courtin patrike et demean muriel،(أنه بالرغم من ان القانون نظم بشكل جيد تكوين وتنفيذ العقد السياحي فانه لم يرفع الشك فيما يخص تكييفه) [92]

واعترض الفقه في فرنسا على هذا التكييف للأسباب التالية[93]:

. [90]_طبقا لنص المادة 351 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 418 من التقنين المدني المصري .

. [91]_د/منال عبد المنعم مكية ،المرجع السابق ص 132 .

[92]_COURTIN partike et DEMEAU Muriel ;op ;cit ;p293 .

[93]_ . Py Pieere ;op ;cit ;p280

1- ان البيع يرد عادة على أشياء مادية تكون هي محل للنقل الملكية ،في حين نحن بصدد تعامل في خدمات لا يتصور نقل ملكيتها .

2- انه لا يمكن الحديث عن فكرة البيع اطلاقا في حالة ما اذا قامت وكالة السياحة باعداد الرحلة بناءا على طلب الزبائن،لأنه في هذه الحالة تتصرف بناءا على تعليمات السائح وتبرم التصرفات مع باقي مقدمي الخدمات السياحية باسمه و لحسابه و بالتالي لا مناص من تطبيق عقد الوكالة في هذه الحالة .

3- انه لا يمكن اعتبار العقد السياحي عقد بيع خدمات،لأن وكالة السياحة و الاسفار لا تبرم مع مقدمي الخدمات السياحية عقود شراء،و انما ترتبط مع أصحاب وسائل النقل بموجب عفد نقل،ومع شركة التأمين بموجب عقد تأمين،ومع أصحاب الفنادق بموجب عقد فندقية ،و بالتالي فان هذا التكييف لا يصدق الا على واحدة،هي بيع تذاكر النقل أو أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي .

ه- اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا سياحيا

ولما كان الدور الأساسي الذي تقوم به وكالات السياحة و الأسفار في الوقت الحالي وهو اعداد وتنظيم رحلات جماعية شاملة،و اعلانها الى الجمهور للاشتراك فيها مقابل مبلغ اجمالي يغطي مصاريف حجز التذاكر و اماكن الاقامة ومختلف الخدمات السياحية،فان أغلب الأراء الفقهية أجمعت على أن وكالة السياحة و السفر تعتبر في هذه الحالة بمثابة المقاول السياحي مهندس الرحلة[94]

والعقد المبرم بين الوكالات السياحية و زبائنهم حكم عقد مقاولة .

وقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من التقنين المدني الجزائري بأنها "عفد يتعهد بمثتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو ان يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر ".

وبالتالي قد تتفق المقاولة مع الوكالة في ان محل التزام المدين في كل منهما هو القيام بعمل لحساب الاخر،بمعنى ان كليهما من العقود الواردة على العمل الذي يؤدي المقاول أو

[94] _د/احمد السعيد الزقرد،المرجع السابق ص 185 .د/احمد عبد الرحمان الملجم المرجع السالف ص 504 .د/صلاح الدين عبد الوهاب،المرجع السابق ص 299 .301 د/دمل عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 37 .د/سوزان علي حسن ،المرجع السابق ص 238

الوكيل لمصلحة الغير، الا انهما يختلفان في ان العمل في عقد المقاولة هو عمل مادي،أما عقد الوكالة فهو تصرف قانوني مما ينتج عنه أن المقاول يؤدي لملحة رب العمل،لا ينوب عنه وانما يعمل مستقلا ،ودون أن يخضع لاشرافه أو ادراته،أما الوكيل فيقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله نيابة عنه ويتصرف اثر هذا التصرف الى المزكل, واتجه الفقه المعاصر و القضاء في فرنسا انا العقد السياحي يأخذ حكم عقد المقاولة على اساس انا الوكيل السياحي،يتولى بنفسه ودون تكليف من السائح ،ترتيب الرحلات السياحية الشاملة و اعداد برامجها ، واختيار الناقلين و الفنادق ،بل وقد يقدم بنفسه هذه الخدمات ان كان مالكا لوسائل النقل أو مسيرا للفنادق .

ولا يغير من التكييف كون الوكيل السياحي يعهد بتنفيذ بعض الخدمات الى عدد من المهنيين المتخصصين اذ يبقى العقد الذي يربطه بالسائح دائما عقد مقاولة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة نيس التجارية في فرنسا باعتبار العقد الذي يربط بين السائح ووكالة السياحة و الاسفار عقد مقاولة ،على اساس انا الوكالة المذكورة قامت بتنظيم رحلة شاملة في مجموعها متضمنة كل التفصيلات لقاء ثمن شامل،ومن ثمة يجب ان تعامل معاملة المقاول في القانون[95] ، كما قضت محكمة استئناف باريس في قضية تتلخص وقائعها في ان سائحا لم يستطع لأسباب عائلية الاشتراك في رحلة قامت بتنظيمها وكالة السياحة والسفر،وكان قد تسلم تذاكر السفر،بأن هذا التخلف يعتبر الغاء السائح لعقد المقاولة مما يعطي للمقاول الحق في ان يتقاضى تعويضا عن كل مصاريفه و الأعمال التي قام بها و ما تخلف من ربح[96] .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الوكيل السياحي عن الضرر الذي لحق بأحد عملائه أثناء تنظيمه لرحلة سياحية بالسيارة ،و اعتبرت ان العقد المبرم بين السائح و الوكيل السياحي عقد مقاولة ،مستندة في ذلك الى انا دور وكالات السياحة و السفر لم يعد مجرد وسيط ،بل أصبحت تتولى التنظيم الكامل للرحلة بكل تفصيلاتها ،مستندة على العديد من وسائل النقل المختلفة و تقديم بعض الخدمات بنفسها [97]

. [95]_حكم مؤرخ في 1965/07/02 اشار اليه د/صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 295 د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 40 .

. [96]_حكم مؤرخ في 1961/05/23 أشار اليه صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 295

. [97]_حكم مؤرخ في 1970/10/27 اشار اليه د /جمال عبد الرحمان محمد عليه المرجع السابق ص 40

لذلك يمكن القول أن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بأداء عمل مادي الى الزبون مقابل اجر متفق عليه ،ودون أن يكون هذا الأخير تابعا لها كما هو الحال في عقد العمل،أو دون ان تكون نائبا عنه كما هو الحال في الوكالة ،وبالتالي يمكن اعتبارها مقاولا و هذا ما أدى بالدكتور أحمد سعيد الزقرد الى تسميتها بالمقاولات السياحية .

ويتمثل العمل المادي الذي تضطلع به وكالة السياحة و الأسفار بأدائها للسائح في ترتيب و تنظيم رحلة شاملة تبدأ عادة من حجز مقعد لدى ناقل مختار و حجز مكان اقامة لدى فندق معين ،وكذا تقديم وجبات غذائية لدى مطاعم معلومه،و غيرها من الخدمات الياحية التي تقوم بها بنفسها أو عن طريق تعاقدها مع مقدمي الخدمات السياحية ،ويكون هؤلاء بمثابة مقاولين من الباطن ،[98] كما تجيزه المادة 1/564 من التقنين المدني الجزائري المثابلة للمادة 1/611 مدني مصري التي تنص "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو جزء منه الى مقاول فرعي اذ لم يمنعه من ذلك شرط في العقد ، أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفائته الشخصية "

مما ينتج عنه أنه يجوز للوكيل السياحي التعهد بتنفيذ التزاماته تجاه السائح الى أشخاص اخرين لتكوين المقاولة من الباطن صحيحة و نافذة في حق السائح بشرط عدم وجود شرط مانع صريح في العقد .

وعلى هذا الأساس تنشأ علاقات قانونية مبائرة بين الوكيل السياحي باعتباره مقاولا و السائح بكونه رب عمل، يتحمن بموجبها الأول اتجاه الثاني مسؤولية الاخلال في الخدمات السياحية.

وعليه فانه يحكم العلاقة القانونية التي تربط بين المقاول الأصلي (الوكيل السياحي)و المقاولين من الباطن (مقدمي الخدمات السياحية)عقد المقاولة من الباطن ،بينما يحكم العلاقة بي السائح (رب العمل) و المقاول الأصلي (الوكيل السياحي) العقد الأصلي المبرم بينهما،في حين لا توجد علاقة مباشرة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية،وعليه فلا يستطيعع أي منهما مطالبة الاخر بتنفيذ التزاماته ازاء الوكيل السياحي

[98] _د/أحمد عبد الرحمان الملجم ، المرجع السابق ص 505 .

الا عن طريق الدعوى غير المباشرة [99] فيما عدا ما نصت عليه المادة 1/565 من التقنين المدني من جواز رجوع المقاولين من الباطن (مقدمي الخدمات السياحية)مباشرة على رب العمل (السائح) فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي (الوكيل السياحي)وقت رفع الدعوى .

غير ان هذا التكييف و ان كان هو الراجح في الفقه و القضاء المعاصر ،فان ذلك لا يصدق الا على الحالة التي تقوم فيها وكالة السياحة و الاسفار باعداد برنامج الرحلة الشاملة وتنفيذه،اما اذا اقتصر نشاطها على تنظيم رحلة فردية بناءا على طلب السائح أو على مجرد اعمال الوساطه ،كحجز تذكره سفر على وسيلة نقل معينة ،أو غرفة في فندق محدد فاننا نكون بصدد وكالة بأجر .

ويعتبر الدكتور جمال عبد الرحمان محمد علي ان هذه الوكالة هي من نوع خاص بسبب طبيعة نشاط الوكيل السياحي بوصفه مهنيا متخصصا يعمل مقابل اجر،ومن ثمة فان المنطق يقتضي ان يكون التزامه بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية [100] ،ولكن اذا تعددت الأعمال التي تقوم بها وكالة السياحة و الأسفار ،بان كان بعضها أعمالا قانونية ،والبعض الاخر اعمالا مادية ،فليس هناك ما يحول دون اعتبار العقد مقاولة في خصوص الأعمال المادية ووكالة في الأعمال القانونية ،وتطبق أحكام الوكالة و المقاولة كل في نطاقه الخاص ،اما اذا اختلطت هذه الأعمال القانونية و المادية وتعذر تطبيق أحكام الوكالة و المقاولة معا وجب ذلك،تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل ،تكييف العقد تكييفا موحدا للعنصر الغالب .

المطلب الثاني :

عقد السياحة و الأسفار بين التجزئة و الوحدة .

ان وكالة السياحة و الأسفار في سبيل تنفيذ العقد الذي يربطها بالسائح ،تقوم بابرام عدة عقود متداخلة كالنقل،الفندقة،و التأمين ،و غيرها لأجل ضمان رحلة هادئة و آمنة للسائح ،مما أثار اشكالية تطبيق هذه الأحكام جميعا في ان واحد او تجزئتها أو تغليب العنصر الأساسي و تطبيقه دون غيره وهو ما اعرضه تباعا .

[99] _د/أحمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 157 ،عبد الرزاق السنهوري ج 7 ،المرجع نفسه ص 220

[100] _جمال عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص 48

ا: فكرة تجزئة العقد .

كما ذكرناه سابقا أن عقد السياحة و الأسفار عقد مركب يشمل عدة التزامات يمكن ردها الى عدد كبير من العقود ،فالتزام وكالة عقد السياحة بحجز التذاكر على وسائل النقل المختلفة ،أو حجز الأماكن في الفنادق أو قاعات التسلية و الترفيه يعتبر عقد وكالة ،اما التزامها بنقل الزبائن على وسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها يمثل عقد النقل ،في حين انا التزامها بتقديم كافة الخدمات السياحية في رحلة شاملة بأدوات مملوكة أو مستأجرة لها يعتبر عقد مقاولة .

وذهب جانب من الفقه التقليدي الى القول بتجئة العقد السياحي الى عقود منفصلة فهو وكالة بالنسبة لاعمال الوساطة التي تقوم بها وكالات السياحة و الاسفار ،وعقد نقل عندما تلتزم هذه الاخيرة بتوصيل المسافر سالما الى المكان الذي يقصده بوسائل تملكها ،ويكون لها عليها حق الاشراف و الرقابة ،وعقد مقاولة بالنسبة للرحلات الشاملة التي تعلن عنها وكالات السياحة و الاسفار و تدعو الجمهور للاشتراك فيها ، وتعد برنامج الرحلة وتنفذه بوسائل مملوكة أو مستأجرة لها تتولى بتقديم خدمات الاطعام و المبيت والنقل و الارشاد و الترجمة و غير ذلك من الخدمات السياحية التي تدخل في تركيب برنامج الرحلة [101]

ويترتب على الأخذ بهذه الفكرة التزام وكالة السياحة و الاسفار في مواجهة الزبون بجميع الالتزامات التي يرتبها كل عقد من العقود الداخلية في نطاق تنفيذ الرحلة،مما يتعين معه على القاضي النظر الى جميع هذه العقود لتحديد التزامات وكالة السياحة و الاسفار حسب مراحل الرحلة المختلفة .

بمعنى انه اذا وقع حادث أثناء الرحلة ترتب عليه ضرر لأحد الزبائن ،تعين عليه النظر الى المرحلة من المرحلة التي وقع فيها الحادث ،فان كانت لحظة وقوع الحادث أثناء تنفيذ عملية النقل، كانت وكالة السياحة و الاسفار ملتزمة في مواجهة السائح المضرور بالتزامات الناقل ،و اهمها ضمان السلامة،أما اذا وقع الخطأ الذي ترتب عليه ضرر

[101]_د احمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ص 105 د/صلاح الدين عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 297
Py pierre ;op ;cit ;p283

للسائح أثناؤ تنفيذ أعمال الوساطة فان وكالة السياحة و الأسفار لا تكون ملزمة في مواجهة السائح المضرور بضمان سلامته .[102]

ب_ فكرة وحدة العقد

ان فكرة تطبيق عدة عقود مجتمعة على عقد واحد موضوعه تنظيم رحلة هادئة و آمنة للسائح تبقى صعبة التطبيق بالنظر الى وجود تعارض بين أحكام هذه العقود ولذا ظلت هذه الفكرة محدودة الأثر في الفقه و نادرة التطبيق في القضاء،فاذا تيسر التوفيق بين التزامات الناقل و المقاول،فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال التوفيق بين التزامات الوكيل و الناقل في العقد السياحي لوجود تعارض بينهما [103] فالوكيل السياحي لا يبرم العقد باسمه الشخصي وانما باسم موكله،وتنصرف أثار العقد من حقوق و التزامات الى ذمة الموكل وهو ملزم يبذل عناية الرجل العادي ،ويجوز التنحي عن الوكالة في أي وقت،بينما الناقل يبرم العقد باسمه و لحسابه وهو المسؤول ددون غيره عن تنفيذ العقد،وضمان سلامة المسافر،ولا يجوز التنحي عن تنفيذ النقل قبل اتمامه،وبالتالي لا مفر من معاملة عقد السياحة و الاسفار باعتباره كلا لا يتجزأ نظرا للمبررات التالية :

1- هناك التزامان أصليه للوكلات السياحية هو تنفيذ رحلة هادئة و امنة للسائح ،وان كانت تتبعه عدة التزامات أخرى ،فانه يتعين تغليب الالتزام الأصلي ،تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم .

2- ان صعوبة تطبيق أحكام العقود الداخلة في نطاق الرحلة على كل مرحلة من مراحلها تقتضي النظر الى هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية لعقد السياحة و تغليب العقد الأصلي منها .

ان السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة و الأسفار،خاصة بالنسبة لرحلات الشاملة،انما يقصد الرحلة و سائر الالتزامات الأخرى التي تتبعها ،كحجز تذاكر النقل و أماكن الاقامة

. [102]_د /احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 105-106

. [103]_د احمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ص 106-107

Py pierre ;op ;cit ;p283

له ،بمعنى أنه يتفق على العقد الشامل ،لا على أجزاء العقد منفصلة ،كما يدفع ثمن واحدا مقابل الرحلة بكل مشتملاتها ،و لا يدفع لكل مرحة من مراحلها ثمنا مستقلا[104]

3- ان وحدة العقد لا تعني وحدة التكييف في جميع الحالات ،فاذا اقتصر دور وكالة السياحة و السفر على أعمال الوساطة كنا بصدد عقد وكالة أما اذا تعدد دورها بين الوكالة و النقل و الاقامة و المقاولة ،على النحو السابق بيانه تفضيل تغليب العنصر الأكثر أهمية وهو المقاولة[105]

ان المشرع الجزائري قد رخص لوكالات السياحة و الاسفار تنظيم الرحلات الجماعية الشاملة لحسابها[106] ،فهي اذا قامت بهذا الدور كانت بمثابة المقاول في علاقتها بالسائح كما سمح المشرع الجزائري ببيع تذاكر السفر أو صرفها،وتذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات الثقافية أو الرياضية و حجز الغرف و غيرها من أعمال الوساطة ،و عنئذ لا تعتبر في علاقتها بالزبون الا مجرد وكيل و تطبق أحكامه ،أما اذا قامت بممارسة مهمة النقل السياحي[107] اعتبرت ناقلا،وبالتالي تطبيق أحكام عقد النقل .

الفصل الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن عقد السياحة و الأسفار

ان عقد السياحة و الاسفار عقد ملزم للجانبين ،فهو ينشئ التزامات على عاتف كل من طرفيه،وتعتبر التزامات أحدهما حقوقا للطرف الاخر بالنظر الى خاصية المعاوضة التي تميز هذا العقد.

و ان الاخلال بالالتزامات التي يولدها عقد السياحة و الاسفار يترتب عليه قيام مسؤولية الطرف الذي تقاعس عن تنفيذ التزاماته،أو نفذه تنفيذا معيبا ،لاسيما من جانب الوكيل السياحي،باعتباره الطرف القوي في العلاقة ،وهذا ما يقودني الى بحث الالتزامات الناشئة

---

[104] . Py pierre ;op ;cit ;p283

[105] . المادة 4 الفقرات 5-6-7 منا لقانون رقم 06/99 السالف الذكر

[106] . المادة 6/4 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر

[107] . المادة 6/4 منا لقانون رقم 06/99 السالف الذكر

عن عقد السياحة و الاسفار من جهة ومسؤولية وكالات السياحة و الاسفار ازاء السائح من جهة أخرى في هذا الفصل .

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة و الأسفار

انتهيت في الفصل الأول الى أن وحدة عقد السياحة و الأسفار لا تعني وحدة تكييف العلاقات التي ينشأها بين طرفيه ،مما ينتج عنه أن التزاماتها تتحدد تبعا للدور المنوط بوكالاة السياحة و الاسفار الذي لا يعدو أن يكون في الرحلات الفردية المنظمة بناءا على طلب السائح مجرد وكالة ،أو نقل أو وكالة بالعمولة للنق،ولن نتطرق للالتزامات الناشئة عن هه الأوضاع الا ما كان منها ضروريا لأنه قد سبق التطرق اليها في الفصل الأول أثناء الحديث عن النتائج المترتبة في كل حالة من هذه الحالات ،لذلك سنتطرق الى بيان الالتزامات التي يولدها عقد السياحة و الاسفار في الرحلات الشاملة وهو الدور الأساسي الذي تقوم به وكالات السياحة و الاسفار حاليا من خلال التزامات وكالة السياحة و الاسفار ثم التزامات السائح .

المطلب الأول

التزامات وكالة السياحة و الأسفار و صمان سلامة السائح

يمكن حصر التزامات وكالة السياحة و الأسفار كما تقتضيه القواعد العامة وهي (تنفيذ رحلة هادئة و امنة للسائح) ويتولج عنه التزامات ناتجة عن تنفيذ الرحلة المتفق عليها و الذي بدوره يتفرع الى التزام وكالة السياحة و السفر بضمان سلامة السائح والتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية .

أ- الالتزام بضمان سلامة السائح

تفرض على الاحاطة الجيدة بهذا الالتزام الجوهري التطرق الى مفهومه أولا وبيان مضمونه ثانيا و أساسه ثالثا لكي نتمكن من تحديد طبيعته القانونية .

أولا :مفهوم الالتزام بضمان السلامة :

الالتزام بالسلامة هي فكرة قانونية ابتدعها القضاء لحماية أحد أطراف العقد ،لعدم توفر هذه الحماية في بنود العقد و النصوص القانونية [108] ، والهدف من أعمال ضمان السلامة في النطاق التعاقدي هو تمكين الدائن بهذا الالتزام من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته دون حاجة لاصبات الخطأ في جانب المدين ولا يمكنه الافلات من المسؤولية الا باثبات السبب الأجنبي .

ويشترط لقيام الالتزام بضمان السلامة في أي عقد مايلي :

1- وجود احتمال خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية وهو متوفر في عقدد السياحة و الاسفار ،باانظر ما يحتويه برنامج الرحلة من خطر من ركوب وسائل النقل و المبيت في الفنادق .

2- أن لا يملك أحد المتعاقدين الا ان يخضع من الناحية الفنية و الاقتصاجدية للمتعاقد الاخر .

3- ان يكون المدين بالالتزام مهنيا متخصصا في مواجهة الدائن غي المهني ، وغير المتخصص .

وبالتالي الالتزام بالسلامة موجود في هذا العقد من لحظة انطلاق الرحلة الى غاية رجوع السائح [109]

ثانيا :مضمون الالتزام بضمان السلامة :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار على انه "يجب على هذه الأخيرة في اطار ممارسة نشاطها ،أن تأخذ جميع الاجراءات و الاحتياطات التي من شانها توفير امن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها "

[108] _د/عبد الكريم جواهرة ،الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع رسالة ماجيستير ،الجزائر 2003 ص 5

[109] _د/أحمد السعيد الزقرد نالمرجع السابق ص 164

وبالتالي فان سلامة السائح تكون أثناء الانتقال أو الاقامة أو زيارة المعالم السياحية ،بل تضمن تزويده بجميع المعلومات اللازمة و ضرورية عن بلد الوصول ،وتقديم النصح و الارشاد عن المناطق و الأماكن محل الزيارة .

ثانيا :أساس الالتزام بضمان السلامة :

تجد فكرة الالتزام بضمان السلامة تبريرها من الناجية القانونية كقاعدة عاملة في المادة 2/107 من التقنين المدني الجزائري [110] التي تقتضي بأن العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما وردفيه فحسب،بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته تنفيذا للعقد ،لأن لا العرف ولا العدالة و لا طبيعة الالتزام في العقد السياحي تقتضي أن يعود السائح الى موطنه ،مصابا في جسده أو جثة ميتتة .

وعلى هذا الأساس لا يمكن تسليم نص المادة 18 من القانون رقم 06/99 كاف وحده كأساس للالتزام بضمان السلامة،مادام يتضح منه أن وكالة السياحة و الأسفار مكلفة فقط باتخاذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون،دون بيان ما اذا كانت مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالسائح في حالة اتخاذها مثل هذه الاجراءات،كما لا يمكن التسليم أيضا بأن نص المادة 21 من القانون ذاته كاف وحده كأساس لتحميل وكالة السياحة و الأسفار مسؤولية التعويض عن كل ضرر جسدي يلحق بالسائح،لأنه يتضح من أحكام هذا النص أن الوكالة المذكورة مسؤولة فقط عن التقصير عن تنفيذ التزامتها أو عدم تنفيذها أصلا،بمعنى يجب على السائح إصبات عنصر الخطأ في جانبها الذي ترتب عليه اصابته بالضرر،وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الالتزام بضمان السلامة الذي تحتاج لاثبات الخطأ،وانما يكفي فيه اثبات الضرر للمطالبة بالتعويض ،ومع ذلك يمكن القول أن نص المادة 21 يصلح أساسا لهذا الالتزام في حالة كون الضرر الذي لحق بالسائح ناتجا عن أي مقدم خدمات تلجأ اليه وكالة السياحة و الأسفار لأجل تنفيذ التزاماتها .

غير أنه باعتبار عقد السياحة و الأسفار من عقود الاستهلاك ،فان الأحكام الخاصة بحكم هذا النوع من العقود كفيلة بضمان سلامة السائح من الاضرار التي قد تحدث أثناء تقديم

[110] _د/عبد الكريم جواهرة ،المرجع السابق ص 31

الخدمات المتفق عليها لا سيما النقل و الاقامة،والزيارات السياحية طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

كما نصت المادة 03 من المرسوم 266/09 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه،ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج "

وعلى هذا الأساس فان وكالات السياحة و الاسفار مسؤولة عن ضمان سلامة السائح من أي خطر تنطوي عليه الخدمة المقدمة للسائح وكان من شأن هذا الخطر أن يلحق ضررا بسلامة السائح الجسدية .

رابعا:طبيعة الالتزام بضمان السلامة :

جرى الفقه على تقسيم الالتزامات الى نوعين هي التزام ببذل عناير و التزام بتحقيق ننتيجة كما رأيناه سابقا .

وباعتبار عقد السياحة و الأسفار من عقود الاستهلاك ،فان الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة[111] حتى وان كانت المادة 18 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الاسفار لم تبين الجزاء الذي يترتب في حالة اتخاذ هذه الأخيرة جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون [112] ومع ذلك وقع حادث للسائح أدى الى اصابته بأضرار جسدية .

ولما كانت مسؤولية المدين في الالتزام بتحقيق النتيجة لا تحتاج الى اثبات خطأ في جانبه،وانما يكفي الدائن اثبات عدم تحقيق النتيجحة المرجوة،وبالتالي لا يستطيع التخلص من مسؤوليته الا باثبات أن تحقيق النتيجة راجع للسبب أجنبي لا يد له فيه ،وقياسا على ذلك تنعقد مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار دون حاجة الزام السائح باثبات الخطأ الذي

. [111] _د/عبد الودود يحي،المرجع السابق ص 12,13
د/رمضان ابو السعود ،أحكام الالتزام ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر 1998 ص 39 .

. [112] _تنص المادة 18 من القانون 06/99 السالف الذكر على انه "يجب على وكالة السياحة والاسفار في اطار ممارسة نشاطاتها ان تأخذ جميع الاجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أم الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها "

صدر عنها،وانما يكفيه فقط اصبات الضرر الذي أصابه في جسده ،ليقع على عاتق الوكالة المذكورة عبئ اثبات السبب الأجنبي الذي حال دون وقوع الضرر .

غير ان نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و السفر ،لا يتضح منه أن المشرع الجزائري قد أذ بقاعدة الخطأ المفترض،وذلك لأن عبارات النص جاءت عامة من جهة ،و من جهة أخرى لأن هذه المادة لم تنص انه بامكان وكالة السياحة و السفر التخلص من المسؤولية المترتبة على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها(و من بينها الالتزام بضمان سلامة السائح) باثبات السبب الأجنبي الذي سبب الضرر للسائح [113].

وعلى عكس ذلك فان المشرع الفرنسي كرس التزام وكالة السياحة و السفر بضمان سلامة الزبائن على انه التزام بتحقيق نتيجة ،وذلك طبقا للمادة 23 من القانون رقم 92/645 المؤرخ في 1992/07/13 و التي جاء فيها " أن وكالات السياحة و الأسفار مسؤولة بقوة القانون ازاء الزبون عن حسن تنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد ،سواء كان التنفيذ قد تم بواسطتها أو بواسطة مقدمي الخدمات السياحية الذين لجأت اليهم لتنفيذ التزامتها،مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على هؤلاء ،وانه لا يمكنها التخلص من هذه المسؤولية الا باثبات ان عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب راجع الى خطأ السائح،أو خطأ الغير (دون مقدمي الخدمات) أو القوة القاهرة [114].

فعبارة بقوة القانون و النص على السبب الأجنبي كشرط لاعفاء من المسؤولية،دليل على أن المشرع الفرنسي أقام مسؤولية مفترضة على عاتق وكالات السياحة و الاسفار .

وتطبيقا لذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة عن تعويض الأضرار لذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة عن

---

[113]_تنص المادة 21 من القانون رقم 06/99 على أن "وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزامتها وكذا كل ضرر اخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ اليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها "

[114]_ »toute personne physique ou moral qui se livre aux opérations mentionnées à l'article premier ; est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécutione des obligations résultant du contrat ; que ces obligatione soient à exécuter par elle-méme ou par d'autre perstataires de services ; sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci

_ toutfois ; elle peut s'exonérer de toute ou partie de sa responsablité en aportant la preuve l'inexécution ou la mauvaise exécution du contra est imputable soit à l'acheteure ;soit au fait ;imputable d'un lires étranger à la fourniture des prestations prévues au contract soit à une cas de force majeure

تعويض الأضرار الناتجة عن حادث وقع لسائح وقع بمنطقة وعرة،وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن الوكالة المذكورة تقاعست عن توفير مرشد سياحي يتولى ارشاد الزبائن في تلك المنطقة الوعرة المحفوفة بالمخاطر،ويدلهم على الطريق ال'من و يحذرهم من أماكن الخطر مما تشبب عنه سقوط احدى السائحات في جدول للمياه ذي درجة حرارة مرتفعة ادى اصابتها بحروق بليغة في مختلف جسدها، وذهبت المحكمة المذكورة الى أن الوكالة المنظمة للرحلة أخلت بالتزاماتها بعدم عودة السائحة الى بلدها سالمة امنه [115].

وخلاصة القول أن التزام بضمان سلامة السائح في عقد السياحة و الاسفار يعتبر التزام بتحقيق نتيجة حتى و ان لم يشر الى ذلك صراحة المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون من القانون 06/99 باانظر الى ان وكالة السياحة و الاسفار حملها النص المذكور مسؤولية كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ اليه لأجل تنفيذ التزاماتها،و اهم هؤلاء الناقل الفندقي،ويكون فيه الناقل ملزم بضمان سلامة المسافر و ايثاله الى الوجهة المقصودة طبقا للمادة 62 من التقنين التجاري،أنا الفندقي فهو ملزم بضمان سلامة الزبون وممتلكاته بموجب المادة 23 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة[116]. و المادة 26 من نفس القانون [117]. وهو التزام بتحقيق نتيجة فيما يخص عدم تعريض حياة و صحة الزبون للخطر .

ب- الالتزامات المرتبطة بالخدمات السياحية .

ان التزامات وكالة السياحة و الاسفار في العقد السياحي لا يتعلق بمجرد القيام بالنقل و المبيت و الزيارات السياحية بل يشمل جميع الخدمات المتعلقة بالرحلة،والتي لا يمكن ان يستغني عنها السائح و تعتبر من مستلزمات العقد [118] وهذه المستلزمات متعددة متنوعة و أهمها هي :

---

[115]_حكم مؤرخ في 1969/12/15 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 169

[116]_حكم مؤرخ في 1969/12/15 اشار اليه الدكتور احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 169

[117]_ تنص المادة 23 من القانون رقم 01/99 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة السالف الذكر أنه "يلتزم الفندقي بضمان أمن و سلامة الزبون و امتعته الشخصية "

[118]_تنص المادة 26 من القانون نفسه "يكون الفندقي مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون او تضرره نتيجة تناول مأكولات أو مشروبات قدمت له ،الا اذا صبت ان الوفاة لا علاقة لها بهذه المأكولات والمشروبات "

أولا :الالتزام المبدئي للاعلام :

نصت المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار على ان يتضمن العقد السياحي وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة و حقوق التزامات الطرفين ،خاصة فيما يتعلق بالسعر،و اجراءات التسديد ،ومراجعة الأسعار المحتملة ،و الجدول الزمني ،وشروط بطلان فسخ العقد كما نصت المادة 16 من نفس القانون على ان عقد السياحة يثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف وكالة السياحة و الاسفار يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون .

وجاء في البند الأول من الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار المعد من طرف وزارة السياحة ،ان موضوع هذا العقد يتضمن تنظيم العلاقات بين وكالة السياحة و الاسفار و الزبون ،في حالة ما اذا كان هذا الأخير قد أكد طلبه بواسطة وصل الحجز و يتضح مما سلف أن وكالة السياحة و الاسفار ملزمة باعلام السائح بجميع المعلومات اللازمة و الضرورية لتنفيذ رحلة هادئة و امنه ،و ذلك من خلال البيانات التي يتضمنها وصل الحجز المعد من طرف وزارة السياحة ،والذي يتم تجسيده فيما بعد العقد في حالة ما اذا وافق السائح على برنامج الرحلة و شروطها ، وهو التزام يتضمن في شقة الأول اعلام الزبون بشروط العقد و مضمونه ،وفي شقة الثاني علما بجميع المخاطر المرتبطة بالرحلة[119]

ويترتب على مخالفة وكالة السياحة و الاسفار لهذا الالتزام ،قيام مسؤوليتها الجزائية طبقا للمادة 45 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار [120] ،هذا فضلا عن قيام مسؤوليتها المدنية على الاخلال بمبدأ حسن النية و تنفيذ العقد طبقا للماجدة 107 من القانون المدني .

وتأكيدا لذلك حكم القضاء في فرنسا بأن التضليل الذي تضمنه اعلان الرحلة التي نظمهتها وكالة السياحة و الاسفار يعتبر مخالفا للالتزامها أن الوكالة المذكورة أعلنت في برنامج الرحلة التي نضمتها أن هذا القرية السياحية التي سيقيم فيها الزبائن لها طريق خاص

[119] _في هذا المعنى راجع حفيزة مركب المرجع السابق ص 44

[120] _تنص المادة 45 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على ما يلي "تعاقب الوكالة عن الاشهار الكاذب الخاص بالاسعار و الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار الى مائة الف دينار "

يؤدي مبائرة الى البحر،غير هذا الطريق كان في الحقيقة يتقاطع مع خط السكة الحديدية وطريق اخر للسيارات ،وبالتالي لم يجد السياح الهدوء والراحة المزعومان في الاعلان الخاص بالرحلة [121]

و في دعوى أخرى تتخلص وقائعها في ان وكالة السياحة و الاسفار نظمت رحلة لزوجين الى اليونان ،وبغرض التجول هناك استأجرت الوكالة المذكورة سيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطي جميع المخاطر،ومع ذلك رفضت شركة التأمين اليونانية دفع مبلغ التعويض للزوجة التي تعرضت لعدة اصابات ناتجة عن حادث مرور مفع لها اثناء التجول على متن السيارة المستأجرة،وذلك على اساس ان القانون اليوناني يقضي بأن المستفيد من التأمين عن حوادث السيارات هو الغير،بينما الزوجة ليست من الغير و بذلك لا تستحق مبلغ التأمين .

وكذلك قضت محكمة الاستئناف بباريس بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار المنظمة للرحلة بتعويض الأضرار التي رفضت شركة التأمين اليونانية تغطيتها،على اساس ان الوكالة المذكورة قد اخلت بالتزاماتها باعلام السائحة بوجود الأضرار و طبيعتها ،التي يشملها التأمين طبقا لأحكام القانون اليوناني و لم تكلف نفسها عناء دراسة التأمين في هذا البلد [122]

اما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة في المادة 15 من القانون رقم 92/645 المؤرخ في 1992/07/13 على التزام وكالة السياحة و الاسفار باعلام السائح كتابة ،قبل ابرام العقد السياحي بمضمون الخدمات المزمع تقديمها خاصة فيما يتعلق بالنقل و الاقامة و السفر ومقابل الخدمات و احكام الوفاء ،وشروط الغاء أو تعديل العقد و الشروط الواجب استفاؤها لعبور الحدود في حالة السفر الى الخرج [123].

وتطبيقا لأحكام هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/490 المؤرخ في 1994/06/15 الذي نصت المادة 96 منه على ان وكالة السياحة و السفر ملزمة باعلام

---

[121] _حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1979/12/19 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 176

[122] _حكم مؤرخ في 1989/03/30 أشار اليه د/أحمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 176

[123] _.COURTIN patrike et DENEAU Muriel op ;cit ;p295 et 296

الزبون كتابة قبل التعاقد بكافة عناصر الرحلة أو الاقامة و مقابلها،ومواعيد الانطلاق و العودة ،ونوغ وسيلة النقل و درجتها و اماكن الايواء و تصنيفها السياحي .

وهذه البيانات هي نفسها تقريبا اللتي حددتها وزارة السياحة و الصناعة التقليدية في الوصل بالحجز المشار اليه سابقا،وكان على المشرع ان يتدخل لتقنين ذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي لاعطائه الصبغة القانونية و ليس ذكرها في وصل المعد في الوزارة.

اما المشرع المصري فلم ينظم العلاقة بين وكالات السياحة و الاسفار و زبائنها ، ومع ذلك ألزم الوكالات المذكورة بموجب المادة 13 من القانون رقم لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 باخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل ، على أن يتضمن هذا الاخطار أسماء الفنادق،و اماكن الاقامة و درجتها و عناوينها ، وطريقة التسديد .

ويقول الدكتور جمال عبد الرحمان محمد ، انه اذا كان هذا الالتزام أمام وزارة السياحة وليس ازاء السائح فانه يستفاد منه الوكيل السياحي يلتزم بأن يقدم للسائح معلومات حقيقية و كاملة عن الرحلة المزمع تنظيمها[124] .

وتكمن أسباب الزام وكالة السياحة و الاسفار بالاعلام الدقيق و الكامل عن الرحلة فيما يلي:

ان وكالة السياحة و الاسفار، بما تلجأ اليه من دعاية كبيرة في وصف برنامج الرحلة و مميزاتها بهدف جذب السياح الى التعامل معها ،يجب عليها الا تتجاوز حدود الدعاية و المبالغة الى التضليل باستعمال بيانات خاطئة أو مضللة وفي هذا الخصوص حكم القضاء في فرنسا بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن قيامها بالاعلان ،عن خلاف الحقيقة ،عن تنظيم رحلة سياحية تتوافر فيها اقامة مريحة في فندق ذي ثلاث نجوم و يبعد عن

[124] _د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 120-121

البحر بخمسين مترا فقط ،في حين تبين فيما بعد ان هذا الفندق لم يكن ذات الدرجة المعلن عنها و يبعد مسافة أكثر من كلم واحد عن البحر[125] .

ثانيا :الالتزام بتقديم المساعدة الفنية :

كما سبق ذكره أن الوكيل السياحي شخص مهني متخصص ،وله من القدرات و الخبرات ما يجعله ملما بكافة شؤون السياحة و السفر وبالتالي يقع على عاتقه أيضا الالتزام بالعمل على تحقيق مصلحة الزبائن ،و الوقوف الى جانبهم ،وتقديم جميع المساعدات الفنية لهم بكل الوسائل التي تملكها وكالة السياحة و الاسفار ،خاصة في الرحلات الى الدول الأجنبية ،بحيث يمتد هذا الالتزام الى تزويد الزبائن بكل المعلومات [126].

وتأكيدا لذلك حكم القضاء في فرنسا بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن مخالفتها الالتزام بمساعدة الزبون في رحلة نظمتها الى اسبانيا و نتج عنها تعرض احد السياح لحادث مرور،ورغم انه خسر دعواه في اسبانيا التي رفعها ضد شركة التأمين لأجل الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر، وعند رجوعه الى فرنسا رفع الدعوى المذكورة التي انتهت بتحميل الوكالة المنظمة للرحلة المسؤولية على اساس انها امتنعت عن مساعدة زبونها او الوقوف الى جانبه بالرغم من انه في بلد أجنبي [127].

كما حكم القضاء في فرنسا بمسؤولية وكالة السياحة و السفر عن الخطأ الذي ارتكبه في دعوى تتلخص وقائعها ، في انا الوكالة المذكورة لم تعلم احدى السائحات في رحلة منظمة الى النمسا بمواعيد مبائرة أعوان الجمارك لاجراء التفتيش ،ترتب عليه تأخر وصول هذه السائحة الى النمسا ،و بقائها لمدة طويلة من الرحلة بسويسرا [128] ، وهذا يدخل ضمن التزام الوكالة بتقديم المساعدات الفنية الذي لا يعلم بها السائح .

ثالثا :الالتزام بعدم اغيير مقابل الرحلة :

---

[125] _حكم صادر عن محكمة ران بتاريخ 1975/07/04 اشار اليه د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 123

[126] _د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 177

[127] _حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1970/19/27 اشار اليه د/أحمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 177-178

[128] _حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1958/05/02 أشار اليه د/أحمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 178

ويهدف المشرع من وراء هذا القيد الى حماية السائح،باعتباره الطرف الضعيف في العقد،من امكانية لجوء وكالة السياحة و الاسفار الى تعديل مقابل الرحلة ،ولذلك راى من الضروري تقييد حرية الطرفين على حد السواء من امكانية مراجعة السعر المتفق عليه،الا في حالة النص على ذلك صراحة في العقد غير ان المشرع الفرنسي قيد اتفاق الاطراف في مراجعة العقد في ثلاث حالات لا يجوز تجاوزها[129]

1. تغير تكلفة الثمن المرتبطة بالوقود .
2. تغير الرسوم و الضراءب المفروضة على الخدمات المقدمة مثل رسوم الرس واوا لشحن او التفريغ .
3. تغيير مقابل الصرف المطبق على الرحلة ،أو خلال مدة الاقامة المتفق عليها .

وعلى الرغم من هذا الحصر أضاف المشرع الفرنسي قيدا اخر مؤداه انه يجب ان يتم هذا التعديل،اذا كان بالزيادة قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لبدء الرحلة،انا بالنقصان فالمجال مفتوحا لذلك طيلة هذه المدة[130] ،وذلك من أجل اعطاء وقت للسائح وموازنة بين قبول الرحلة بشعرها الجديد ام انهاء العقد.

رابعا :الالتزام بحسن تنظيم برنامج الرحلة :

باعتبار عقد السياحة و الاسفار من عقود الثقة المشروعة،فانه فضلا عما سبق،يقع على عاتق الوكيل السياحي ايضا،الالتزام بحسن اختيار و تنسيق و تنظيم برنامج الرحلة،لأن السائح تعاقد مع الوكيل السياحي من اجل تجنب مشقة اجراءات السفر و متاعب الرحلة،بصفته محترفا في مجال السياحة،وبالتالي فهو ينتظر من الوكيل السياحي ان يحقق غايته المنشودة ،وهي توفير الراحلة و المتعة و التسلية و الترفيه .

وعلى هذا الاساس يقع على عاتق الوكيل السياحي الالتزام باعداد برنامج يتناسب و طبيعة الرحلة المزمع القيام بها،عن طريق اختيار البرامج الترفيهية الملائمة ،واماكن الزيارات التي تحقق غاية السائح الذي تعاقد من اجلها .

. [129] _انظر هذه الحالات في المادة 19 من القانون الفرنسي رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات الممتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات و الاقامات .

COURTIN patrike et DENEAU Muriel ;op ;cit ;p299

. [130] _د/ جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 128

ويقتضي هذا الالتزام ضرورة احترام مواعيد الانطلاق و الوصول المحدد في برنامج الرحلة،ومدة الاقامة في كل نقطة من نقاط الرحلة،ويجب مراعات الدقة في مواعيد حجز الفنادق ووسائل النقل ،وتتحمل وكالة السياحة و الاسفار مسؤولية هذا الحجز في حالة عدم تطابقه مع الايام المحددة في برنامج الرحلة[131] ، لأن ذلك يتناقض مع هدف الرحلة ،وهو الترفيه و النزهة و قضاء وقت ممتع .

وتأكيدا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية السياحة و السفر تجاه الزبائن عن سوء الخدمة الفندقية ،وكذا الاضرار المادية والمعنوية التي صاحبت التأخر في الحصول على وسائل النقل،خاصة بعدما تبين من وقائع الدعوى ان الوكالة المنظمة للرحلة أهملت اخطار الفندق ،والناقل بمواعيد الفوج السياحي[132]، ويدخل ضمن حسن اختيار و تنظيم برنامج الرحلة اخذ الاحتياطات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد للرحلة ،ومن ذلك عدم ترك السياح بدون جوازات السفر،أو عدم التعاقد مع المرشد السياحي لارشادهم اثناء الرحلة .

وتجدر الملاحظة ان الالتزام بتسليم تذكرة صالحة ،من حيث المكان و الزمان للرحلة المتفق عليها،هو التزام بتحقيق نتيجة ترتب عليه مسؤولية الوكالة المنظمة للرحلة لمجرد عدم مراجعة الحجز أو تأكيده أو تسليم الزبون تذاكر غير صالحة للسفر دون حاجة الى اصبات الخطأ في جانبها .

خامسا :الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية و رقابتهم :

سلف الذكر ان السائح لا يتعاقد مع الوكيل السياحي الا بالنظر الى كون هذا الاخير محترفا و متخصصا في تقديم الخدمات ،و على هذا الاساس يقع على عاتق وكالة السياحة و الاسفار الالتزام بالاختيار السليم و الدقيق و المتبصر لسائر مقدمي الخدمات السياحية ،الى جانب رقابتهم ،كالناقل،والفندقي،وصاحب المطعم ،و المرشد السياحي و غير هؤلاء ممن سيتعاملون مع السائح اثناء الرحلة[133] .

---

[131] _د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع نفسه ص 129

[132] _حكم صادر بتاريخ 1976/05/31 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 188

[133] _د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 178

كما يقع على عاتقها ايضا التزام التحري بدقة عن سلوكهم و مدى يسرهم وملاءتهم المالية و مستوى الخبرة التي يتمتعون بها و الخدمة التي يقدمونها .

وهذا الالتزام يتفق مع المهام المنوطة بوكالة السياحة و الاسفار ،المحدة بالمادة الرابعة من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار،بوصفها هي المنظمة للرحلة و المنفذة في ان واحد ،سواء لوسائلها الخاصة او عن طريق التعاقد مع الغير (مقدمي الخدمات السياحية) لتنفيذ التزاماتها تجاه السائح .

وفي هذا الخصوص حكم القضاء في فرنسا بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن تركها فوجا سياحيا في منطقة خطرة بدون مرشد سياخي،وبمسؤوليتها عن جرح سيدة بسبب اختيار وسيلة نقل غير امنة[134] ،وبمسؤوليتها ايضا عن اختيار ناقل غير موسر و غير مؤمن عليه[135] ،وكذا اختيار ناقل يستخدم سائقتين غير اكفاء[136]، وعن اختيار وسيلة نثل غير مريحة و مذا اختيار فندق قديم لا تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة[137] .

كما حكم القضاء الفرنسي بانه وكالة السياحة و الاسفار فقد ارتكبت خكا تتحمل نتائجه بصورة شخصية ،لأنه اساءت اختيار المنشأة الفندقية التي يقيم فيها السياح فضلا على انها ذكرت معلومات مضللة عن حقيقة هذا الفندق[138].وقد توارت احكام القضاء الفرنسي على تحميل وكالات الساحة و الاسفار المسؤولية عن الخطأ في اختيار كافة مقدمي الخدمات السياحية كلما تبين ان الضرر الذي اصاب السائح ناتج عن سوء االختيار هؤلاء[139] .ولا تكون وكالة السياحة و الاسفار مسؤولة الا اذا كانت صاحبة المبادرة في اختيار الناقل او الفندقي و غيرهم .

وكما تلتزم الوكالات السياحية باختيار مقدمي الخدمات السياحية يكمله الالتزام برقابتهم،وقد يغني عنه احيانا فاذا احسنت وكالة السياحة و الاسفار اختيار من تعهد اليهم

. [134]_حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1977/05/02 اشار اليه د/جمال عبد الرحمان محمد علي مرجع نفسه ص33

. [135]_حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 1955/11/25 اشار اليه د/جمال عبد الرحمن محمد علي المرجع نفسه ص133

. [136]_حكم صادر عن محكمة نقض الفرنسية بتاريخ 1974/10/15 اشار اليه د/جمال عبد الرحمان محمد علي مرجع نفسه و الموضوع السابق

. [137]_حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريه 1991/01/15 اشار اليد د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق و الموضوع السابق .

. [138]_حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1973/03/29 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 179

. [139]_لمزيد من التفاصيل عن احكام القضاء الفرنسي بشان تحميل وكالات السياحة و الاسفار المسؤولية عن سوء اختيار مقدمي الخدمات ،راجع د /احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 179 الى 183 د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق 133,132

تنفيذ بعض أو كل مراحل الرحلة ،بأن كانوا صحاب خبرة و دراية تامة بشؤون السياحة و السفر و يتمتعون بسمعة حسنة ،سهل عليها بعد ذلك رقابتهم اثناء اداء عملهم .

وتجدر الاشارة ان المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار قد الزمت هذه الاخيرة بتحمل مسؤولية كل ضرر يتعرض له الزبون ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ اليه عند انجاز الخدمات المتفق عليها وهذا ما دفعها الى تنفيذ الالتزام برقابتهم على احسن وجه،حتى لا يتسبب هؤلاء في الحاق الضرر بالسياح .

وقد أكد القضاء الفرنسي وجود هذا الالتزام في دعوة تتلخص وقائعها في ان احدى السائحات اشتركت في رحلة منظمة الى الشرق الأقصى،وفي الطريق من الفندق الى المطار أصيبت باضرار على اثر حادث مرور ،فرفعت دعوى تعويض على الوكالة المنظمة للرحلة التي ألزمتها محكمة استئناف باريس بدفع التعويض لهذه السائحة ،على اساس انها اخلت بالتزام مراقبة الناقل المحلي اثناء الرحلة،و على اثر الطعن بالنقض ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم،وصرحت بانه يقع على عاتق وكالات السياحة و الاسفار الالتزام بمراقبة كافة مقدمي الخدمات السياحية ببزباءن و خاصة بالنسبة للناقل[140] .

وفي الأخير يمكن القول أن التزام وكالات السياحة و الاسفار باختيار و مراقبة مقدمي الخدمات السياحية هو التزام بتخقيق نتيجة ،ويستنتج من المادة 21 من القانون رقم 06/09 السالفة التي تلقى المسؤولية على عاتق وكالة السياحة و السفر لمجرد حصول ضرر للسائح تسبب فيه احد مقدمي الخدمات السياحية،و السائح معفى من اثبات خطأ هؤبلء وانما يكفيه فقط اثبات على ان الضرر الذي اصابه ناتج عن مقدم الخدمات التي لجأت اليها الوكالة المنظكة للرحلة

سادسا:الالتزام بتنفيذ كامل برنامج الرحلة :

ان التزام وكالة السياحة و الاسفار لا يقتصر فقط على حسن تنظم و تنسيق برنامج الرحلة على النحو السالف بيانه ،وانما يمتد الى الالتزام بضمان التنفيذ الكامل للربنامج المتفق

[140] _حكم مؤرخ في 1983/02/23 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 185 .

عليه،فتقوم مسؤوليتها مثلا في حالة التعاقد مع شركة طيران غيرت خذ سيرها المعلن عنه في برنامج الرحلة،ولم تمر على احدى الدول المقرر زيارتها في البرنامج المتفق عليه دون اخطار السائح بذلك في الوقت الملائم ،أو عن الغائها برنامجا ترفيهيا كان منصوص عليه في العقد قبل بدء الرحلة[141] ، ففي كل هذه الحالات و غيرها تنعقد مسؤوليته وكالة السياحة و الاسفار عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزامتها ما لم تستطع اثبات السبب الأجنبي الذي حال دون ذلك ،وفي هذا الصدد نصت المادة 106 من التقنين المدني الجزائري على ان "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او لأسباب يقررها القانون"،كما تنص المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار على انه يجوز للطرفين الاتفاق على شروط بطلان و فسخ العقد[142]

وبالتالي يتضح من خلال المقارنة بين نص المادتين المذكورتين أعلاه،ان الأصل هو عدم جواز الغاء العقد أو انهاؤه أو التحلل منه بالنسبة لكلا المتعاقدين،لأنه نتاج ارادتين ،و ما تعقده ارادتان لا تحله ارادة واحدة ،غير انه مع ذلك يجوز الغاء العقد أو تعديله سواء باتفاق المتعاقدين على اعطاء هذا الحق لأحدهما أو كليهما عند التعاقد أو عند الاتفاق على الالغاء أو التعديل اللاحق لابرام العقد أو لاسباب التي يقررها القانون [143].

واذا كان اتفاق الطرفي عقد السياحة و الاسفار على تعديل عقدهما أو الغائه أو فسخه هو الاخر بمثابة قانون يجب تنفيذه في حدود ما لا يتعارض مع قواعد النظام العام ،فان عدم اتفاقهما على ذلك يفرض على تناول مسألة مدى جواز الغاء أو تعديل العقد السياحي من جانب وكالة السياحة و الاسفار و تأجيل الحديث عن ذلك بالنسبة للسائح الى حين تناول التزامات هذا الأخير.

4- مدى جواز الغاء أو تعديل الرحلة بالاراددة المنفردة لوكالة السياحة و الاسفار :

[141] _د/جمال عبد الرحمان محمد علي مرجع سابق ص 130 .

[142] _ورد في نص المادة 14 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر انه يجوز الاتفاق على شروط الاتفاق بطلان و فسخ العقد .

[143] _عبد الرزاق السنهوري ج1 المرجع السابق ص 625و657 مصطفى الجمال المرجع السابق ص 216

في غياب نص خاص من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار يسمح لهذه الأخيرة بالعدلو عن تنفيذ الرحلة المتفق عليها من السائح،يتعين الرجوع الى ما تقتضي به القواعد العامة في ذلك،وفي هذه المرحلة يجب التفرقة بين احتمالين تبعا لطبيعة الدور المنوط بوكالة السياحة و الاسفار .

الاحتمال الأول :اقتصاد دور وكالة السياحة و الاسفار على مجرد اعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية :

اذا كان دور وكالة السياحة و الاسفار قد اقتصر على مجرد اعمال الوساطة بين السائح و مقدمي الخدمات السياحية ،كقيامها باسمه ولحسابه بحجز تذكرة سفر له على وسيلة نقل معينة،أو غرفة بفندق أو تذكرة بقاعات حفلات ،فمما لا شك فيه حينئذ أن علاقة وكالة السياحية و الاسفار لا تعدو ان تكون مجرد وكالة ،كما سلف بيانه ،فتنص المادة 588 من التقنين المدني الجزائري على انه "لا يجوز للوكيل ان يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك ،ويتم التنازل باعلانه للموكل،فاذا كانت الوكالة باجر فان الوكيل ملزم بتعويض الموكل عن الضرر الذي لخقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول "

وباسقاط هذا الحكم على موضوع دراستنا يمكننا القول انه متى اخذت العلاقة بين وكالة السياحة و الاسفار و السائح حكم الوكالة بأجر،جاز للأول التنازل عن هذه الوكالة و التحلل من العقد،ومن ثمة الغاء الرحلة فان كان ذلك بدون عذر مقبول ،أو في وقت غير مناسب ،التزم الوكيل السياحي،بالاضافة الى رد ما سبق دفعه للسائح مقابل تكاليف الرحلة ،تعويضه عما لحقه من ضرر ناتج عن حرمانه من فرصة المتعة و الترفيه و التسلية ،و تفويت عليه فرصة اللجوء الى وكالة سياحية أخرى لتنفيذ الرحلة التي كان عقد العزم على القيام بها ،لاسيما اذا تعلق الأمر برحلة محددة الزمن ،كالرحلاتت المنظمة للبقاع المقدسة لاجل اداء فريضة الحج .

اما اذا كان الغاء الرحلة تم في وقت مناسب أو بعذر مقبول فلا تكون وكالة السياحة و الاسفار ملزمة بالتعويض[144] .

اما تعديل الوكالة فلا يجوز كقاعدة عامة تعديلها ،بل ملزم بتنفيذها ضمن الحدود المرسومة لها[145] ، وبالتالي لا يجوز للوكالة السياحة ان تعدل بمفردها او تحذف او تستبدل برحلة اخرى .

الاحتمال الثاني :اعداد وكالة السياحة و الاسفار برنامج الرحلة و تنفيذه بنفسها :

ان دورها في هذه الحالة يشبه دور المقاول اذا قامت وكالة السياحة و السفر باعداد برنامج الرحلة بنفسها و تنفيذه بوسائل مملوكة او مستأجرة لها .

و الاصل ان المقاول ملزم العمل محل المقاولة ،ما لم يكن ذلك قد أصبح مستحيلا لسبب اجنبي لا يد له فيه و قياسا على ذلك يمكن القول مبدئيا انه لا يجوز لوكالة السياحة و الاسفار التحلل من العقد أو تعديله في هذه الحالة بارادتها المنفردة،والا كان للسائح الحق في مطالبتها برد مقابل الرحلة و التعويض عما أصابه من ضرر[146] .

اما اذا تضمن العقد شرطا يجيز لوكالة السياحة و الاسفار فسخ أو تعديل العقد بارادتها المنفردة دون تعويض السائح عن ذلك ،فالفقاي يجوز له اعفاء السائح منها طبقا للمادة 110 من التقنين المدني الجزائري باعتبار عقد السياحة و الاسفار من عقود الاذعان .

اما المشرع الفرنسي ،ورغبته منه في حماية السائح حتى لا يفاجئ بالغاء الرحلة التي قد عقد العزم على القيام بها ،وحتى لا يحرم فرصة الترفيه فقد خلق نوع من التوازن بين التزامات طرفي العقد السياحي اذا نص في المادة 21 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم و بيع الرحلات

. [144] _احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 224 ،د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 136و137

. [145] _ عملا بنص المادة 575 من التقنين المدني الجزائري ،اما الفقرة الثانية و من نفس المادة فتنص على انه "يسوغ للوكيل ان يتجاوز الحدود اذا تعذر عليه اخطار الموكل سلفا ،وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل الا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يخبر الموكل حالا يتجاوزه حدود وكالته "

. [146] _احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 225 عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 137

والاقامات [147] وكذا المادة 102 من المرسوم رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15 ،على انه في حالة قيام الوكيل السياحي بالغاء الرحلة او الاقامة بارادته المنفردة ،وبدون خطأ من السائح يلتزم الأول باخطار الثاني بهذا الالغاء بموجب رسالة مضمنة الوصول مصحوبة بالاشعار و الاستلام و يكون للسائح في هذه الحالة الحق في استرداد كافة المبالغ التي سبق له دفعها ،بالاضافة الى حقة في تعويض لا يقل عن مبلغ التعويض الذي كان سيدفعه السائح،في حالة ما اذا كان الالغاء صادرا منه في نفس التاريخ [148] و يمكن لوكالة السياحة و الاسفار التخلص من هذه المسؤولية اذا حدث الالغاء بسبب لا دخل فيه ،ويمكن الاتفاق على تعويض الرحلة الملغاة برحلة جديدة .

اما بالنسبة لتعديل فالمشرع الفرنسي ،قد ميز امكانية تعديل الرحلة او الاقامة بالارادة المنفردة لوكالة الياحة و الاسفار بين حالتين :

أولا :حالة تعديل الرحلة او الاقامة قبل بدء تنفيذها :حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات و الاقامات وكذا المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15 ،على انه "اذا اضطرت وكالة السياحة و الاسفار لاسباب خارجية الى تعديل احد العناصر الجوهرية في العقد ،كان للسائح و الاسفار لاسباب خارجية الى تعديل احد العناصر الجوهرية في العقد ،كان للسائح مع عدم الاخلال بحقهفي التعويض عما اصابه من ضرر بسبب هذا التعديل و بعد اخطاره من قبل وكالة السياحة و الاسفار برسالة مضمونة الوصول و مصحوبة بالاشعار بالاستلام بهذا التعديل ان يختار بين :

- اما فسخ العقد و استرجاع كامل المبالغ التي سبق له دفعها حالا .

. [147]_ وقد جاء نص المادة 21 من القانون رقم 645/92 كما يلي :

« Lorsque avant le départ le vendreure résilie le contrat en absence de fate de l’acheteure ;latotalité des sommes verées par ce que ce dernier lui sont restituées sans bréjudice des dommages et intéréts auxquels il pourrait prétendre »

. [148]_وقد جاء نص المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 فقد جاء كما يلي :

« le vendre que annule le voyage ou le séjoure avant le départ doit en informer l’acheteure par lettre recommandée avec accusé de réceprion le client obtient alors auprés du vendeure le remboursement immédiat .et sans pénalité des sommes qu’il à verées ; il a également droit à une indennité au moins égale à la pénalité qu’il avait supportée si l’annulation était intervenue de sont fait à cette date «

- اما ان يقبل التعديل المقترح و يحرر ملحق للعقد تدون فيه هذه التعديلات ويوقع عليه من الطرفين .

ثانيا :اما حالة تعديل الرحلة او الاقامة بعد تنغيذها :فتنص المادة 22 من القانون 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات و الاقامات،وكذا المادة103 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15[149] ‘على انه اذا استحال على وكالات السياحة و الاسفار تنفيذ احد العناصر الجوهرية في العقد ،أي الجزء الغالب من الخدمات المتفق عليها ،الذي يمثل نسبة لا يمكن اعفالها بالنسبة للمقابل الذي دفعه السائح فتكون وكالة السياحة و الاسفار مع عدم الاخلال بحق السائح في التعويض عما قد يصيبه من ضرر بسبب هذا التعديل أمام خيارين :

1- اما ان تقترح على السائح خدمات بديلة و في هذه الحالة لا يلتزم السائح بدفع الفارق في التكاليف بين الخدمات الأصلية و الخدمات البديلة اذا قبل اقتراح وكالة السياحة و الاسفار ، بمعنى ان هذه الأخيرة هي التي تتحمل اية زيادة في تكاليف الخدمات المقترحة ،اما اذا كانت الخدمات المقترحة أقل نوعية تلتزم برد للسائح الفرق بين الخدمة الملغاة و الخدمة المقترحة .

2- اذا لم تقترح وكالة السياحة و الاسفار اية خدمة بديلة ،أو رفض السائح الخدمات المقترحة لاسباب مقبولة،تلتزم الوكالة بتوفير للسائح ةودون زيادة في المقابل تذاكر النقل التي تمكنه من العودة الى المكان الذي بدأت منه الرحلة ،او الى وجهة اخرى يتفق عليها

[149]_وقد جاء نص المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/07/15 كما يلي :
-lorsaue qpré le départ ;un des éléments essentiels du contrat ne peut étre exécuté ;le vendeur doit proposer des perstations en remplacement de celles que ne sont pas fournies/
- il doit prendre à sa charge touts suplément de prix engendré par cette modification et ; siles prestations sont de qualité inférieure rembourse au client la diffirance de prix dés son reteur
- L’auteur dipose de la faculte de refuser par les motifs valable les modification operees par le vendeur dans ce cas ainsi que dans celui ou aucun prestation de remplacement n’auraitpu etre proposée ;he vendreur doit fournir à l’cheteure sans supplémente de prix des titres de transport pour assurer son retour vers le lieu déparart ou vers un autre lieu accepté par les deux parties /
-L’acceptin des prestatins de remplacement par le clien ou son retour au lieu de départ ou un autre endroit n’exculut par un recours en réparation de dommages que lui auraient occasionné ces modifications

الطرفين " وبالتالي فان التزام وكالات السياحة و الاسفار بالتنفيذ الكامل للبرنامج الرحلة المتفق عليه مع السائح هو التزام بتحقيق نتيجة في التسشريع الفرنسي .

وتجدر الاشارة الى انه ورد في الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار المعد من قبل وزارة السياحة و الصناعة التقليدية،على انه في حاالة ما اذا وجدت وكالة السياحة و الاسفار نفسها مضطرة الى تعديل كامل برنامج الرحلة ،او جزء منه ،بسبب عدم توفر عدد كاف من المشتركين او بسبب خارج عن ارادتها او حفاظا على سلامة السائح ،يحق لهذا الاخير استرجاع كامل المبالغ التي سبق له دفعها مما يدل على انه في غير هذه الحالات تكون وكالة السياحة و الاسفار ملزمة بان ترد للسائح المقابل الذي دفعه ،مع التعويض عما يكون اصابه من ضرر من جراء الغاء الرحلة طبقا للمادة 176 من التقنين المدني الجزائري[150] ، وكما ورد في نفس الشكل النموذجي ان كل تعديل للعقد السياحي خلال المدة التي تسبق ميعاد الانطلاق بثلاثين يوما على الأقليعتبر بمصابة الغاء للعقد و اعادة تسجيل من جديد ،وتلتزم وكالة السياحة و الاسفار في هذه الحالة بان يدفع تعويضا قدره الف دج لكل سائح كجزاء هذا التعديل،أما اذا حدث التعديل المذكور قبيل ثلاثين يوما على الاكثر من الميعاد المحدد لانطلاق الرحلة فانه يعتبر بمثابة الغاء للعقد السياحي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[151] .

[150] _تنص المادة 176 من التقنين المدني "اذا استحال على المدين تنفيذ الالتزامعينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه،ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،ويكون الحكم كذلك اذا تأخر الممدين في تنفيذ التزامه "

[151] _البند 6 من الشكل النموذجي لعقد السياح و الاسفار ،ملحق رقم 02

المطلب الثاني :التزامات السائح .

بعد تناولي لالتزامات وكالة السياحة و الاسفار،أو بمعنى اخر حقوق السائح،أتناول في هذا المطلب حقوق وكالات السياحة و الاسفار ،بمعنى التزامات السائح .

أ- الالتزام بدفع مقابل الخدمات المتفق عليها .

تنص المادة 107 من التقنين المدني الجزائري على انه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية "،وبالتالي يتضح من تعريف عقد السياحة و الاسفار [152]، ان اهم التزام يقع على عاتق السائح ،هو دفع مقابل الخدمات المتفق عليها في شكل مبلغ اجمالي مقدر بالاتفاق هو الاخر في العقد،و يشمل عادة تغطية كل العمليات السياحية من نقل و غذاء و زيارات مدرجة في الرحلة ،ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ولا يدخل ضمن المبلغ الاجمالي السالف الذكر،تكاليف النفقات الشخصية ،وكذا الزيارات و الجولات الاختيارية،ويتم الدفع اما نقدا او عن طريق صك بنكي او بريدي ،سواء بالعملة الوطنية او الاجنبية ،ويتم الدفع انا نقدا او عن طريق صك بنكي أو بريدي، سواء بالعملة الوطينة و الاجنبية ما دام القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحية و الاسفار لم يرد فيه ما يفيد ان الوفاء يجب ان يتم بعملة معينة[153] .

اما فيما يخص ميعاد الدفع،فالأصل ان يتم ذلك طبقا للاتفاق الحاصل بين الطرفين ،فان لم يوجد ثمة اتفاق،وجب على السائح الوفاء في المواعيد املتعارف عليها في هذا المجال فقد يكون الدفع مقدما كما قد يكون مؤجلا على أقساط[154] ، وفي هذا الاطار ورد في الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار السالف الذكر ،انه على السائح ان يدفع ما قيمته ثلاثين بالمائة من المبلغ الاجمالي للرحلة عند ابرام العقد ،وان يدفع الباقي في اجل اقصاه ثلاثة اسابيع قبل اليوم المحدد للانطلاق غير انه اذا تم ابرام العقد خلال هذه المدة الاخيرة ،وجب على السائح دفع كامل مبلغ الخدمات المتفق عليها وقت ابرام العقد .

. [152]_طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر .

. [153]_لم ترد اية اشارة الى العملة التي يجب ان يتم بها الوفاء في الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار او وصل الحجز المذكورين سابقا

. [154]_د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 148

هذا و يتضح من نص المادة 17 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة انه تم الاتفاق على مقابل الخدمات المتفق عليها ،فان هذا الاتفاق يعد نهائيا ولا يجوز تعديله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد[155] تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

غير انه بالنظر الى كون عقد السياحة و الاسفار من عقود الاذعان ،يجوز للقاضي ان يحكم بانقاص المقابل المتفق عليه و ارجاعه الى الحد الذي تقتضي به العدالة و ذلك متى تبين له ان المقابل المتفق عليه غير مطابق لسعر الخدمات المقدمة ،وانه ينطوي على تعسف من جانب وكالة الساحة و الاسفار فان كان الاصل انه لا يمكن للطرفين تعديل المقابل المتفق عليه الا في حالة النص على ذلك صراحة في العقد،فانه لا يجوز الاتفاق على عدم مراجعة هذا المقابل من طرف القاضي [156].

ولما كانت الرحلة تتكون من عدة مراحل يعهد الوكيل السياحي بتنفيذ بعضها الى غيره كالناقل او الفندقي او صاحب المطعم وغيرهم ،فانه قد يثور التساؤل حول مدى حق هؤلاء في مطالبة السائح بمقابل الخدمات المقدمة له من طرفهم اذا امتنعت وكالة السياحة و الاسفار عن دفعها للاجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول :اقتصار دور وكالة السياحة و الاسفار على مجرد أعمال الوساطة :

في هذه الحالة ،ان وكالة السياحة و الاسفار تتصرف باسم و لحساب الزبون ،وبالتالي فان ما ينشأ عن العقد المبرم مع هؤلاء من حقوق و التزامات ينصرف مباشرة الى الزبون[157]، الأملا الذي يترتب عليه حق الناقل أو الفندقي او صاحب المطعم و غيرهم من مطالبة السائح بمقابل الخدمة المقدمة له ،اذا امتنعت وكالة السياحة و الاسفار عن تسديد هذا المقابل .

الفرض الثاني :اعداد وكالة السياحةو الاسفار رحلة شاملة لحسابها

[155]_المادة 17 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر على " انه لا يمكن مراجعة السعر المتعلق عليه بين الطرفين الا بموجب بند وارد في العقد "

[156]_طبقا لاحكام المادة 110 من التقنين المدني الجزائري .

«

[157]_طبقا لما تنص عليه المادة 74 من التقنين المدني الجزائري .

اذا قامت وكالة السياحة و الأسفار باعداد رحلة شاملة و اعلانها للجمهور للاشتراك فيها ،فان دور السائح في هذه الحالة يقتصر على مجرد التوقيع على العقد الذي يربطه بوكالة السياحة و الاسفار و بالتالي لا يوجد اية علاقة مباشرة بينه و بين مقدمي الخدمات السياحية ،الذين عهدت اليهم الوكالة المذكورة بتنفيذ برنامج الرحلة ،مما يترتب عليه هدم استطاعة هؤلاء الرجوع على السائح ،الا عن طريق الدعوى غير المباشرة باسم وكالة السياحة و الاسفار [158] .

ب- الالتزام باحترام تعليمات وكالة السياحة و الاسفار .

اذا كان يقع على عاتق وكالة السياحة و الاسفار الالتزام بنصح السائح و ارشاده وتقديم المساعدة له ،فانه يقع على عاتق السائح احترام هذه التعليمات طوال فترة الرحلة او الاقامة او عدم مخالفتها .

ويترت على مخالفة السائح لهذا الالتزام ،انتفاء المسؤولية من جانب وكالة السياحة و الاسفار اذا اصابه من جراء ذلك ضرر حتى ولو كان جسديا ،مادام هو المتسبب فيه ،بسبب عدم سماعه لتحذيره بعدم التردد للمكان الخطير .

ج- الالتزام بمراعاة النظام العام و الآداب

من بين الشروط التي يتطلبها القانون رقم 0/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار لأجل انشاء هذه الوكالة ،التزام الوكيل السياحي بتوجيه زبائنه الى احترام القيم و الاداب العامة[159] ، وعليه فان هذا الالتزام يقع أولا على عاتق وكالة السياحة و الاسفار تجاه المجتمع ثم يقع على السائح،مما يجعل الوكالة ملزمة باطلاع زبائنها على قواعد النظام العام و الاداب في المجتمع الجزائري،وذلك لتفادي سحب رخصة الاستغلال منها مثلا لا يجوز للسائح ممارسة أفعال تؤدي الى الشعور العام لافراد الاقليم المتواجد فيه،أو جعل غرفته مكانا لممارسة الدعارة و الفجور و القمار ...الخ [160].

. [158] _د/جمال عبد الرحمن محمد علي المرجع السابق ص 149 .

. [159] _تنص المادة 3/7 منا لقانون رقم 06/99 السالف الذكر على ان "تسلم رخصة الاستغلال للاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط و من اهمها :
-ان يلتزم بتوجيه زبائنه الى احترام القيم و الاداب العامة .

. [160] _جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 153

د- الالتزام باحترام برنامج الرحلة

يقع على وكالة السياحة و الاسفار التزام بحسن الاختيار و تنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه و يقع على عاتق اللسائح الالتزام باحترام هذا البرنامج ايضا ،اذ يجب عليه الحضور الى مكان الانطلاق في الموعد المتفق علي ،وكذا الالتزام بميعاد العودة ،فاذا تخلف عن ذلك بهدف البقاء مدة اطول في البلد الذي نظمت الرحلة اليه،لا تسال وكالة السياحة والاسفار عن الاضرار التي تلحق به بعد نهاية برنامج الرحلة ،كما لا يحق له المطالبة باسترجاع مقابل الرحلة الذي دفعه لوكالة السياحة و الاسفار،في حالة عدم حضوره في الوقت و المكان المتفق عليهما لبداية الرحلة ،أو حضور بدون الوثائق الضرورية المطلوبة للسفر [161].

غير انه اذا كان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او لاسباب التي يقررها القانون ،ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه من حقوق والتزامات وبحسن نية[162] فانه يثور التساؤل حول مدى جواز تنازل السائح للغير عن الرحلة التي اشترك فيها،وكذا حقه في تعديل برنامجها .

أولا :مدى جواز التنازل عن عقد السياحة و الاسفار للغير :

في ظل غياب نص خاص في القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم شناط وكالات السياحة و الاسفار ،فانه لا مناص من الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني باعتباره الشريعه العامة للقانون الخاص .

اذ يجوز للسائح كقاعدة عامة التنازل عن عقد السياحة و الاسفار للغير،ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك،عن طريق تحويل حقوقه و التزاماته باتباع الاجراءات التي تخضع لها كل من حوالة الحق ،وحوالة الدين .

ولما كانت حوالة الخق لا تنفذ في حق المدين الا بعد اعلامه بالحوالة ،او بقبوله ايها ،ولا تنفذ في حق الغير ،الا من تاريخ الاعلان الرسمي او التاريخ الثابت لقبول المدين[163]

---

[161] _انظر البند 2/8 من الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار ملحق رقم 02

[162] _عملا بنص المادتين ، 106،107 من التقنين المدني الجزائري .

[163] _طبقا للمادة 241 من التقنين المدني الجزائري المقابلة لنص المادة 305 مدني مصري .

،فان التنازل عن عقد السياحة وا لاسفار كحوالة حق لا ينفذ في حق وكالة السياحة و الاسفار،باعتبارها مدينا،الا من وقت اعلامها بهذا التنازل او من وقت قبولها اياه ،اذ يقوم علم وكالة السياحة و الاسفار الفعلي بصدور الحوالة مقام الاعلان او القبول [164]

اما حوالة الدين فلا تنفذ في حق الدائن الا اذا اقرها [165]. ، وبالتالي فان التنازل عن عقد السياحة عن عقد السياحة و الاسفار كحوالة الدين،لا ينفذ في حق وكالة السياحة وا لاسفار باعتبارها دائنا باقرارها لهذا التنازل، و الاقرار قد يكون صريحا او ضمنيا وهو حق لوكالة السياحة و الاسفار،باعتبارها دائنا تستعمله متى وصل الى عملها وقوع الحوالة،غير انه اذا قام المحال عليه (الغير) او المدين الاصلي (اليسائح)باعلان الحوالة الى الدائن (وكالة السياحة و الاسفار) ،وعير له اجلا معقولا لاقرار الحوالة ،ثم انقضى هذا الأجل دون ان يصدر الاقرار اعتبر سكوته (وكالة السياحة و الاسفار) رفضا للحوالة ،لا قبولا لها[166].

والقاعدة العامة في ضمان الدين الأصلي (السائح) للمحال عليه في حوالة الدين،تقضي بان يضمن السائح ان يكون المحال عليه (السائح الجديد)موسرا وقت اقرار الدائن (وكالة السياحة و الاسفار)للحوالة ،ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك[167]. .

اما المشرع الفرنسي بموجب المادة 18 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم و بيع الرحلات و الاقامات و كذا المادة 99 من المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 1994/06/15 المتضمن كيفية تطبيق احكام القانون رقم 645/92 فقد اجاز للسائح التنازل عن عقد السياحة عن طريق حوالة العقد السياحي،طالما لم يبدأ تنفيذه بعد الى شخص اخر مستوف لكامل الشروط المطلوبة للاشتراك في الرحلة ،ويسمى السائح المحال اليه،ما لم يتم الاتفاق على شروط افضل لصالح المحيل،ويجب على المحيل اخطار وكالة السياحة و

. [164]_د/عبد الرزاق السنهوري ج3 المرجع السابق ص 480-481 د/رمضان ابو السعود المرجع السابق ص 379،380

. [165]_طبقا للمادة 1/252 من التقنين المدني الجزائري المقابلة لنص المادة 1/316 مدني مصري

. [166]_طبقا للمادة 2/552 من التقنين المدني الجزائري و المقابلة لنص المادة 2/316 مدني مصري .

. [167]_عبد الرزاق السنهوري ج3 المرجع نفسه ص 607 د/رمضان ابو السعود المرجع السابق ص 416 راجع نص المادة 255 من التقنين المدني الجزائري المثابلة لنص المادة 31 مدني مصري .

الاسفار برسالة مضمونة الوصول ،ومصحوبة بالاشعار بالاستلام خلال مدة لا تقل عن 07 ايام من بداية الرحلة،ولا تقل عن 15يوما اذا تعلق الامر برحلة بحرية ،ولا يشترط لنفاذ هذه الحوالة الحصول على موافقة مسبقة من وكالة السياحة و الاسفار،ويكون السائح المحيل و السائح المحال اليه مسؤولين بالتضامن اتجاه وكالة السياحة و الاسفار عن دفع المبالف المستحقة لها بالاضافة الى النفقات المترتبة على هذه الحوالة[168].

ثانيا: مدى جواز السائح في تعديل او الغاء الرحلة :

القاعدة العامة طبقا للمادة 106 من التقنين المدني الجزائري أن العقد شريعة المتعاقدين ،فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين ،و بالاسباب التي يقرها القانون .و بالتالي مبدئيا فان نص القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار ،ينص على انه لا يجوز للسائح الغاء او تعديل العقد الذي يربطه بوكالة السياحة و الاسفار ،فالتساؤل اذا كان جائزا طبقا للقواعد العامة ،للاجابة على ذلك أفرق بين حالتين :

الحالة الأولى :كون وكالة السياحة و الاسفار بمثابة وكيل عن الزبون :

وذلك كما في حالة حجز تذكرة سفر له أو غرفة بفندق أو مكان بقاعة سينما ...الخ ،ففي معنى هذه الحالة تنص المادة 587 التقنين المدني الجزائري [169]. ،على انه يجوز للموكل في أي وقت ينهي الوكالة أو يقيدها ،ولو وجد اتفاق على خلاف ذلك ،فاذا كانت الوكالة بأجر ،فان الموكل يكون ملزم بتعويض بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في زقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول و بيتطبيق هذا الحكم على عقد السياحة و الاسفار ،باعتبار عقد وكالة بأجر في هذه الحالة ،يمكن القول ان السائح يستطيع تعديل او الغاء العقد بارادته المنفردة ،و لكن شريطة ان يتم ذلك في وقت مناسب أو بعذر مقبول،والا كان ملزما يتعويض وكالة السياحة و الاسفار عن الضرر الذي لحق بها سبب

.[168] _py pierre ;op ;p287

« L'acheteure peut cédre son contra à un cessionaire qui remplit les mémes conditions que lui pour efecture le voyage ou le séjoure .tant que le contra n' à produit aucun effet ; saufe stipulation plus favorable au cédant ; celui_ci est tenu d'informer le vendeure de sa décision par lettre recommzndée avec accusé de réception au plus tard sept jours avant le début de voyage lorsque il sagit d'une croisiére ; ce délai est porté à quinze jours ;cete cession n'est soumise en aucun cas à une autorisatione préalable de vendeure «

. [169] _المقابلة لنص المادة 715 من التقنين المدني المصري .

هذا التعديل أو الالغاء ،كما لو نتج عن تخلفه عن اتمام الرحلة او الاقامة تحمل وكالة السياحة و الاسفار تعويض الجهات التي تعاقدت معها لاجل تنفيذ الخدمات التي طلبها السائح،وهذا ما لم يكن تخلفه راجع الى قوة قاهرة كمرض مفاج منعه من مواصلة اتمام الرحلة او الاقام،أو وفاة احد افراد عائلته ،ويقع على عاتق السائح عبء اثبات الضرر الذي اصاب وكالة السياحة و الاسفار،من جراء قيامه بالغاء الرحلة او بتعدليها بارادته المنفردة [170]، وبالتالي اذا كانت وكالة السياحة و الاسفار تنفذ تعليمات السائح كان له حق الغاء الرحلة او تعديلها دون ان يكون ملزما بدفع أي تعويض ،ما لم يكن هذا الالغاء او التعديل قد تم في وقت غير مناسب او بدون عذر مقبول .

الحالة الثانية:كون دور وكالة السياحة و الاسفار هي تنظيم رحلة شاملة لحسابها:

اذا كان دور وكالة السياحة و الاسفار هو تنظيم رحلة جماعية شاملة من خلال اعداد برنامجها مسبقا،ثم اعلانه للجمهور للاشتراك فيه،اعتبر هذا الدور بدور المقاول .و في هذا الخصوص تنص المادة 566 من التقنين المدني الجزائري[171] على انه "يمكن لرب العمل ان يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمام ،على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من مصروفات و ما انجزه من الاعمال ،وما كان يستطيع كسبه ولو انه ات العمل "

وبتطبيق هذا الحكم على عقد السياحة و الاسفار يمكن القول انه يجوز للسائح (رب العمل) ان يتخلص من العقد الذي يربط بوكالة السياحة و الاسفار (المقاول) بارادته المنفردة،أي الغاء الرحلة او تعديلها (وقف تنفيذ العقد) في أي وقت قبل اتمامها ،حتى بدون ابداء أي سبب ،لكنبشرط ان يعوض وكالة السياحة (المقاول) تعويضا كاملا عن الاضرار التي لحقت بها من جراء هذا الالغاء او التعديل،عما لحقع من خسارة و ما فاته من كسب ،بسبب التعديل او الالغاء وتعويض معنوي لما له من مساس بسمعة الوكالات ،باعتبار نشاطها فني يعتمد على السمعة الجيدة امام المواطنين و الزبائن،ما لم يوجد شرط في العقد السياحي يجيز للسائح الغاء او تعديل الرحلة بارادتها المنفردة ،واذا وجد هذا الشرط يكن

[170]_د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 164

[171]_المقابلة لنص المادة 633 من التقنين المدني المصري .

الالغاء او التعديل بدون تعويض ،الا اذا اشترط او يكون الغاء او التعديل في مدة معينة قبل انطلاق الرحلة للسماح للوكالة السياحة و الاسفار بالتعاقد مع سائح اخر[172] ،مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من البند السابع من الشكل النموذجي لعقد السياحة و الاسفار المعد من طرف وزارة السياحة و الصناعات التقليدية،انه اذا لجأ السائح الى الغاء تسجيله في الرحلة قبل ثلاثين يوما من انطلاقها ،يلتزم بان يدفع لوكالة السياحة و الاسفار مبلغا قدره الف دج،واذا كان هذا الالغاء خلال الفترة الممتدة ما بين 30 يوما على الاكثر و 15 يوما على الاقل من انطلاق الرحله،فانه يلتزم بدفع ما قيمة عشرون بالمائة من المبلغ الاجمالي للرحلة،اما اقدام السائح على الغاء الرحلة خلال مدة اقصاها 15 يوم و 48 ساعة على الاقل من انطلاق الرحلة فيدفع لوكالة السياحة و الاسفار ما قيمة ستون بالمائة من المبلغ الاجمالي للرحلة،اما اذا الغى الرحلة قبل الانطلاق ب 48 ساعة فانه يكون ملزما بدفع قيمة تسعون بالمائة من المبلغ الاجمالي للرحلة .

المبحث الثاني :

مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار اتجاه السائح .

مما لا شك فيه ان مخالفة وكالة السياحة و الاسفار لالتزاماتها يفتح الباب امام السائح او ذوي حقوقه،لرفع دعوى قضائية ضدها لاجل تحميلها مسؤولية جبر الاضرار التي لحقت بجسده،او لحقت بماله ،او لحقت به من جراء الغاء الرحلة او الاقامة او تعديل برنامجها من جانب وكالة السياحة و الاسفار فتقوم مسؤوليتها على اساس الخطأ الشخصي ,

لكن في كثير من الحالات فان وكالة السياحة و الاسفار لا تقوم بجميع الخدمات بنفسها و انما تعهد ذلك لاشخاص اخرين ،وقد يحصل وان يسبب هؤلاء الاشخاص ضرر للسائح،مما يفتح الباب لمسائلة الوكالة التي تعاقد معها عن الاضرار التي الحقها به من عهدت اليهم بتنفيذ بعض او كل التزاماتها ،وذلك تطبيقا لاحكام مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن اخطائها الشخصية و المسؤولية العقدية لوكالة السياحة و الاسفار عن فعل الغير .

_[172]COURTIN Patrike et DENEAU Murel ;op ;cit p296 py picrre .cit p191 .

المطلب الأول

المسؤولية عن الخطأ الشخصي

ان الاضرار التي قد تصيب السائح اثناء الرحلة او الاقامة متعددة ،ولا تخرج عن كونها اما اضرار جسدية ناتجة عن الحوادث التي تقع اثناء الانتقال و الزيارات السياحية ،او اضرار مالية تنشأ عن ضياح امتعة السائح[173] ،لذلك سأتناول بالدراسة التعويض عن الاضرار الجسدية و التعويض عن الاضرار المالية .

أ- التعويض عن الاضرار الجسدية

ان التزام وكالة السياحة و الاسفار بضمان سلامة السائح اثناء الرحلة و الاقامة هو التزام بتحقيق نتيجة تقتضيه طبيعة عقد السياحة و الاسقفار ،وعليه فان أي اخلال من جانب وكالة السياحة و الاسفار بهذا الالتزام يفتح الباب امام السائح او ذوي حقوقه ،للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به .

غير ان احكام المسؤولية العقدية تقتضي بان تكون وكالة السياحة و الاسفار مسؤولة اتجاه السائح المتعاقد معه اذا ارتكبت خطأ شخصي،وبالتالي يتوقف على طبيعة الدور المنوط بها،فاذا وقع الضرر الجسدي اثناء الانتقال بوسيلة نقل مملوكة لوكالة السياحة و الاسفار،او مستأجرة لها ،وكان لها عليها حق الاشراف و الرقابة،فانها تكون مسؤولة عن تعويض السائح أوورثته ،ولا يجوز لها التسمك بعدم نسبة الخطأ اليها الا اذا اثبت ان الحادث وقع نتيجة سبب اجنبي لايد لها فيه،لكونها تعد بمثابة ناقل في مواجهة السائح ،وباالتلي هي ملزمة بتحقيق نتيجة ,

اما اذا كان دور الوكالات السياحية و الاسفار لا يتعدى اعمال الوساطة ،فانها لا تكون مسؤولة عن ضمان سلامة السائح كأصل عام ،لكن مع ذلك يمكن مسائلتها على اساس الخطأ الشخصي ،في حالة ما اذا ثبت انها اساءت اختيارالناقل او صاحب الفندق او غيرهم من يولون تقديم الخدمات السياحية بمعرفة وكالة السياحة و الاسفار [174] .

---

[173] _د/احمد سعيد الزقرد المرجع السابق ص 195 .

[174] _.COURTIN patrike et DENEAU Muriel ;op ;cit ;p301

وتأكيدا لما ذكر أعلاه حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار في دعوى تتخلص وقائعها ،في اصابة عدد من السياح بجروح اثناء الرحلة لحظة خروج المركبة التي كانو على متنها من الطريق السريع ،وذلك على اساس الخطأ في اختيار المركبة الذي قادها بسرعة تزيد عن الحد المسموح به قانونا ،فصلا عن وجود عطل في جهاز الفرامل بالاضافة الى ان المشرد السياحي الذي صاحب الزبائن صغير السن و غي متمرن و يجهل برنامج الرحلة ،وقد انتها المحكمة الى ان وكالة السياحة و السفر قادت الزبائن في ظروف ينجم عنها الخطر ،و اساءت اختيار الناقل ،ولم تتخذ الاحتياطات الكافية لكي تتم الرحلة في ظروف آمنة ،وتعتبر مسؤولة خصوصا عن الخطأ في اختيار الناقل [175] ،،وعلى العكس من ذلك استبعدت محكمة النقض الفرنسية نسبة أي خطأ في اختيار الناقل ،ومن ثمة عدم مسؤولية وكالة السياحة و السفر ،بشأن اصابة احد زبائنها في حادث اثناء تجوله بسيارة اجرة بين القرية السياحية التي نزل فيها و المطار [176] .

وقد يصاب السائح بالضرر اثناء فترة الاقامة بالفندق ،ففي هذه الحالة لا تسأل وكالة السياحة و الاسفار ،الا اذا اثبت انها اساءت اختيار الفندق الذي يقيم فيه السائح ز

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور احمد السعيد الزقرد انه بامكان المضرور ان يرفع دعوى التعويض عن وكالة السياحة و الاسفار ،او على صاحب الفندق أو عليهما معا،بمعنى ان له الخيار بين دعوى المسؤولية العقدية ،على اساس اخلال الوكالة بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي يربطه بها ،أو دعوى االمسؤولية التقصيرية ضد الفندقي باعتبار انه لا توجد اية علاقة تعاقدية بينهما على اساس تجزئة العقد السياحي و تحديد الجزء من البرنامج الذي وقع فيه الحادث ،فان كانت لحظة وقوع الحادث اثناء الاقامة في الفندق يحكمها عقد الفندقة ،اعتبر الفندقي مسؤولا مسؤولية تعاقدية في مواجهة السائح المضرور و ليس وكالة السياحة و السفر [177] .

[175]-حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1996/01/29 اشار اليه احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 197.

[176]_حكم صادر عن محمكمة النقض في 1989/05/24 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 197

[177]_د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 198-200

وهذا الرأي لا يتوافق مع موقف المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 06/99 التي تنص "ان وكالة السياحة و الاسفار مسؤولة عقديا عن كل ضرر يلحق بالسائح سواء تسبب فيه شخصيا او تسبب في من عهدت اليهم تنفيذ التزاماتها "

وهو نفس ما ذهبت اليه القضاء في فرنسا حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية وكالة السياحة و السفر المنظمة للرحلة عن الاخلال بالتزام ضمان سلامة سائح تعرض لحادث بفندق ،وقضت بان هذه المسؤولية تقوم على نفس القواعد التي يسأل على اساسها الفندقي الذي عهدت اليه باقامة الزبائن [178] .

وفي الأخير يمكن القول انه اذا اثبت المضرور خطأ وكالة السياحة و الاسفار في الحالات التي يشترط فيها الخطأ ،فانه يقع على وكالة السياحة و الاسفار باعتبارها الملزمة بضمان السلامة الجسدية للسائح،تعويضه تعويضا كاملا عن الاضرار اللاحقة به ،بما فيه ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة بسبب الاصابة ، و تقدر التعويض يرجع الى القاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية في ذلك[179]

ب- التعويض عن الاضرار المالية

يتمثل الضرر المالي الذي يصيب السائح في فقد او تلف او سرقة امتعة ،وافرق بين ما اذا كانت هذه قدعهد بها السائح الى وكالة السياحة و الاسفار ام لا .واتناول احكام الامتعة التي عهد بها الى وكالة السياحة و الاسفار ،وكذلك حكم الامتعة التي بقى السائح محتفظا بها بنفسه اثناء الرحلة .

أولا :الأمتعة المعهودة بها الى وكالة السياحة و الاسفار :

كما ذكرنا ان العقد السياحي غالا ما يأخذ صورة الرحلة الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة و الاسفار و تدعو الجمهور للاشتراك فيها ،وفي هذه الرحلات عادة ما يعهد السياح بامتعتهم الى الوكالة المذكوره لتتولى نقلها ،ثم يجدها السائح في غرفته بالفندق مقابل عمولة تدخل في المبلغ الاجمالي للرحلة .

[178] _حكم مؤرخ في 1991/05/15 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 200

[179] _انظر المادة 82 من التقنين المدني الجزائري .

وعلى هذا الأساس،يصبح السائح مودعا ووكالة السياحة و الاسفار مودعا لديها و العقد هو عقد وديعه بينهما ،يلتزم فيه المودع لديه بحفظ الشيئ الذي تسلمه ورده عينا الى المودع،وان يبذل في ذلك عناية الشخص العادي [180] ، بمعنى انه لكي تقوم مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن فقد الامتعة المعهود بها اليها ،

يجب ان يثبت السائح خطأ الوكالة المذكورة ،او خطأ من عهدت اليهم مهمة حفظ هذه الامتعة [181]، وذلك ما يترتب عليه امكانية تخلص وكالة السياحة و الاسفار من المسؤولية الملقاة على عاتقها ،اذا اثبت انها بذلت العناية المطلوبة في حفظ الأموال المودعة لديها ،أو ثبت ان الهلاك قد وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه .

وبذلك يمكن القول ان طبيعة العقد السياحي ،باعتباره من عقود الاستهلاك ،بنتج عنها عدم امكانية تطبيق أحكام الوديعة العادية بشان التزام وكالة السياحة و الاسفار بحفظ امتعة السائح التي عهد بها اليها ،الذي يتحولة من التزام ببذل عناية في الوديعة العادية الى التزام بتحقيق نتيجة ،مادام سلوك الوكيل السياحي يقاس بمعيار المهني الحريص و ليس حراسة ما تحت يده،وبذلك تقوم مسؤوليته دون حاجة الى اثبات خطأ في جانبه أو في جانب من عهد اليهم بدوره حفظ امتعة الائح كالناقل او الفندقي و كذلك التزاماتها بعدم استعمال تلك الامتعة دون الحصول على اذن مسبق .

ثانيا:الأمتعة غير المعهود بها الى وكالة السياحة و الاسفار :

اذا لم يعهد السائح بامتعته الى وكالة السياحة و الاسفار،على النحو السالف بيانه اعلاه فانها لا تكون مسؤولة عنها بوصفها مودعا لديه ،غير انه يتعين في هذه الحالة النظر الى الزمان و المكان اللذان حدث فيهما التلف او الفقد ،وهو الأمر الذي لا يخرج عن احد فرضين .

الفرض الأول :فقد الأمتعة او تلفها اثناء النقل :

ان الأمتعة التي يحتفظ بها السائح اثناء النقل ،كالنقود وحقائب اليد ومتطلباته الشخصية ،فيما لا يجوز القدر الذي يسمح به للمسافر عادة الاحتفاظ به،والذي يعلن عنها الناقل في

[180] _راجع في معناه د/عبد الرزاق السنهوري ج7 ،المرجع السابق ص 675 و ما يليها و راجع المادتين 590 و 592 من التقنين المدني الجزائري .

[181] _د/جمال عبد الرحمان محمد علي المرجع السابق ص 170

تذكرة النقل وقبل تنفيذ العقد،يظل السائح مسؤولا عن حفظها ،ولا تسأل وكالة السياحة عن فقدها أو ضياعها [182].

اما الأمتعة التي يصطحبها السائح معه ،والتي تجاوز القدر او الوزن المسموح به،فان المسافر ملزم بتسليمها الى الناقل لأجل توصيلها مقابل أجر ،ويكون الناقل مسؤولا عن فقدها أو تلفها [183].

وقد رأينا فيما مضر ان عقد السياحة و الاسفار قد يأخذ حكم عقد النقل ،فتعتبر وكالة السياحة و الاسفار بالنسبة للسائح ناقلا،اذا كانت مالكة او مستأجرة لوسيلة النقل مع سائقها ،او ظهرت بمظهر الناقل،مما يترتب عليه في هذه الحالة انها تبقى مسؤولة تجاه السائح عن حفظ أمتعة التي عهد لها بها ،لا بوصفها منظمة للرحلة و انما بوصفها ناقلا .

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة و السفر عن فقد احدى السائحات حقيبة امتعتها التي كانت قد عهدت بها الى سائق السيارة المستأجرة من طرف الوكالة المذكورة ،وذلك على اساس ان هذه الوكالة قامت بدور الناقل ،نظرا لأن سائق المركبة كان يباشر عمله تحت اشراقها و رقابتها و لأنها هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية اعطاء تعليمات و اوامر تنفيذ الالتزام بنقل المسافرين و يتبين من امتعتها انها تعاقدت مع وكالة السياحة و الاسفار دون ان يتبين انها معها بوصفها وسيطا او وكيلا لاتمام الرحلة [184] .

وعليه يمكن القول انه في حالة ما اذا لم يعهد السائح بامتعة الى وكالة السياحة و الاسفار ،وكان دور هذه الوكالة اقتصر على القيام بأعمال الوساطة او الوكالة ،فانها لا تسال كقاعدة عامة ،في حالة فقدها او تلفها ،الا اذا ثبت انه اساءت اختيار الناقل ،وانه لولا هذا الخطأ لما وقع التلف او الضياع .

الفرض الثاني :فقد الأمتعة او تلفها اثناء الاقامة بالفندق :

[182] _د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 198-200

[183] _د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 198-200

[184] _حكم صادر عن محكمة استئناف ليون بتاريخ 1952/07/23 اشار اليه د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 209

اذا اودع السائح بنفسه امتعة بالفندق الذي نزل فيه ،اعتبر ذلك بمثابة الوديعة الفندقية التي نظمها المشرع الجزائري بقواعد خاصة [185]، يتضح منها ان اصحاب الفنادق يتحملون مسؤولية جسيمة مقارنة بالوديعة العادية .وتتجلى هذه المسؤولية الجسيمة من خلال توسع المشرع في معنى الوديعة ،بحيث يعتبر كل شيئ يصطحبه معه النزيل الى الفندق مودعا لدى الفندقي حتى لو لم يتم تسليمه اليه ،وكذا خلال توسيع مسؤوليتهم بالمحافظة على الامتعة المودعة لديهم عن فعل المترددين على الفندق [186] ،فلا يكفي صاحب الفندق في بذل عناية الشخص العادي في المحافظة على هذه الامتعة لكي يتخلص من عبء المسؤولية ،كما هو الحال بالنسبة للوديعة العادية المأجورة بل يجب ذلك ان يراقب اتباعه و كل من تردد على الفندق .

والمشرع الجزائري اشترط على النزيل ان يخطر صاحب الفندق بوقوع السرقة او التلف او الضياع بمجرد علمه بذلك،ولا سقط حقه في التعويض [187] ، على ان لا تتجاوز ستة أشه من اليوم الذي يغادر الفندق [188].كما حدد حدا اقصى لمسؤولية الفندقي فيما يتعلق بالنقود و الاوراق المالية كالاسهم والسندات و الاشياء الثمينة الأخرى ،بحيث لا يسأل عن تعويض يجاوز 500 دج مالم يكن قد اخذ على عاتقه حفظ هذه الاشياء وهو عالم بقيمتها،او كان قد رفض استلامها بدون سبب معقول،او كان هو من تسبب في وقوع الضرر نتيجة خطأ جسيم صادر عنه او عن احد تابعيه[189] .

وبالتالي فان الوديعة الفندقية ترتب على عاتق المودع لديه التزاما بتحقيق نتيجة فيكون الفندقي مسؤول بمجرد ضياع او تلف امتعة النزيل دون حاجة لاثبات خطأ او اهمال في جانبه .

. [185] _راجع المواد بين 599 الى 601 من التقنين المدني الجزائري .

. [186] _راجع المادة 2/599 من التقنين المدني الجزائري .

. [187] __راجع المادة 1/601 من التقنين المدني الجزائري

. [188] __راجع المادة 2/601 من التقنين المدني الجزائري

. [189] __راجع المادة 3/599 من التقنين المدني الجزائري

اما اذا قامت وكالة السياحة و السفر بتنظيم الرحلة الشاملة باسمها ولحسابها ،بما في ذلك الاقامة في قنادق مملوكة او مستأجرة لها ،فان دورها في هذه الحالة يشبه دور المقاول،ويقع عليها التعويض [190] عن سرقة او تلف ودائعه،ولها بعد ذلك الرجوع على صاحب الفندق بما دفعته للسائح من تعويض .

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن مخالفة الالتزام بحفظ ودائع الزبائن وحراستها ،شأنه في ذلك شان صاحب الفندق بما دفعته للسائح من تعويض .

وتأكيدا لذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن مخالفة الالتزام بحفظ ودائع الزبائن وحراستها ،شأنه في ذلك شأن صاحب الفندق تماما ،وتفسيرا لذلك قضت المحكمة بأن الوكالة المذكورة قامت بدور الناقل للمسافرين ،والمنظم للرحلة وبرنامجها،فضلا عن كونها صاحبة الفندق ،وبالتالي فهي بمثابة مقاول سياحي يلتزم بتعويض الاضرار التي تلحق بودائع الزبائن [191] ،وهو ما يتفق مع نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار،الذي يقضي بتحميل وكالة السياحة و السفر مسؤولية تعويض كل ضرر يلحق بالزبون،ناتج عن أي مقدم خدمة تلجا اليه الوكالة المذكورة عند انجاز الخدمات المتفق عليها .

المطلب الثاني :

المسؤولية العقدية عن فعل الغير .

لما كانت التزامات وكالة السياحة و الاسفار في الرحلات الشاملة متعددة و متنوعة،فانه من النادر ان تتولى وكالة السياحة و الاسفار اداء هذه الخددمات بنفسها،وانما تعهد بها الى الغير ،كالناقل الفندقي ،والمرشد السياحي ،والمترجم وغيرهم فيتولى هؤلاء تنفيذ التزاماتها الناشئه عن العقد الذي يربطها بالسائح .ومما لا شك فيه ان هؤلاء الاشخاص قد يرتكبون اخطاء اثناء اداء المهام الموكلة اليهم تلحق أضرارا بالزبائن المتعاقدين مع وكالة السياحة و الاسفار،مما قد يثير التساؤل حول من يتحمل مسؤولية هذه الاخطاء ،ويلزم تبعا

[190] ـــطبقا لاحكام المادة 564 من التقنين المدني الجزائري .

[191] ـــطبقا لاحكام المادة 564 من التقنين المدني الجزائري .

لذلك بدفع التعويض المستحق للسائح المضرور ،وعلى أي اساس تقوم هذه المسؤولية وللاجابة على هذه الاسئلة أتطرق الى ما يلي :

أ- أساس مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار العقدية عن فعل الغير

نص المشرع الجزائري بمناسبة اصداره للقانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/29 المتعلق بالوكالات السياحية و الاسفار ،والذي ينص في المادة 10 منه على ان وكالات السياحة و الاسفار مسؤولة عن كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي او الجزئي بالتزاماتها ،ومسؤولة عن كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم السفر .

وقد تم الغاء هذا القانون كلية بموجب المادة 47 من القانون رقم 06/99 الذي أكد هو الاخر في المادة 21 منه انه "تكون وكالات السياحة و الاسفار مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لالتزاماتها ،وكذا ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لالتزاماتها ،وكل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ اليه الوكالة عن انجاز الخدمات المتفق عليها "

ويستفاد من هذا النص ان اية مخالفة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة و الاسفار،تقوم معها مسؤولية الوكالة المتعاقدة مع الزبون ،بصرف النظر عما اذا كانت هي القائمة بالتنفيذ ام لا ،فتعتبر عنئذ مسؤولة شخصيا تجاه السائح على النحو السالف بيانه في المطلب الأول،أو كانت قد عهدت بتنفيذ برنامج الرحلة الى أشخاص اخرين،فتعتبر حينئذ مسؤولة عقديا عن أي ضرر يلحقه هؤلاء بزبائنها اثناء قيامهم بتنفيذ الالتزامات المعهود بها اليهم،وبذلك يكون نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المذكور اعلاه هو الاساس القانوني لمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار العقدية عن فعل الغير ،غير انه يؤخذ على هذا النص أن احكامه لا يمكن تطبيقها اذا اقتصر الدور المنوط بوكالات السياحة و الاسفار على اعمال الوكالة و الاوساطه،كحجز تذاكر النقل /أو الغرق بالفنادق ،او حجز تذاكر اماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي او الرياضي باسم و لحساب الزبائن ،مما يتعين معه الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني ،وفي هذا الخصوص تنص المادة 74 من التقنين المدني الجزائري على انه "اذا ابرم النائب في

حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و التزامات يضاف الى الاصيل"

وقياسا على هذا النص يمكن القول ان اثر العقد التي تبرمه وكالة السياحة والاسفار مع صاحب وسيلة النقل أو الفندق او اماكن الحفلات الترفيهية ،وغير ذلك ينصرف مباشرة الى الزبون بما يتولد من حقوق و التزامات ،ويترتب عليه انه لا يمكن للزبون الرجوع على وكالة السياحة و الاسفار متى احترمت الحدود المرسومة لها من طرف الزبون[192]، لكن مع ذلك تبقى وكالة السياحة و الاسفار مسؤولة تجاه السائح عن سوء الاختيار الناقل او الفندقي او غيرهم،اذا لم يحدد الزبون ناقلا معينا بالذات او فندقا محددا فاسساءت الاختيار مثلما رأيناه سابقا عند احديث عن التزام وكالة السياحة و الاسفار بحسن اختيار مقدمي الخدمات .

انا التقنين الفرنسي فلم يرد فيه أي نص يخص المسؤولية العقدية عن فعل الغيرر نلذلك كان القاء يحكم بمسؤولية وكالة السياحة و الاسفار باعتبارها ناقلا ،أو بخطئها في اختيار الناقل،يحكم بمسؤولية وكالات السياحة و الاسفار باعتبارها ناقلا،او بخطئها في اختيار الناقل ،او صاحب الفندق او قاعات السينما ...الخ ،الى حين صدور القرار المؤرخ في 1982/06/14 المتعلق بالشروط العامة التي تحكم العلاقات بين وكالات السياحة و الاسفار و الزبائن،والتي نصت في المادة 3/15 بأن وكالة السياحة و الاسفار صامن لتنظيم الرحلة و الاقامة و مسؤولة عن حسن تنفيذها فيما عدا حالة القوة القاهرة او الحادث الفجائي او فعل الغير الأجنبي عن تقديم الخدمات الناشئة عن عقد الرحلة [193].

ومن خلال النص يتضح ان المضرع الفرنسي لم يعتبر مقدمي الخدمات السياحية الذين تعهد اليهم وكالات السياحة و الاسفار تنفيذ برنامج الرحلة من الغير،تقوم مسؤولية الوكالة

---

[192] __راجع د/مصطفى الجمال ،المرجع السابق ص 63 .

[193] _py pierre op cit p289.

وجاء نص المادة 3/15 على النحو التالي :

« L'agence de voyage est garant de l'organisation du voyage et de séhour et responsable de bonne exécution à l'exception de force majour cas fortuits ;ou fait de tiers étrangers à la fourmiture des prestations au contrat de voyage «

عن ضمان حسن تنفيذ الرحلة دون النص على ذلك صراحة بسبب افعال مقدمي الخدمات و التي تسبب ضرر للزبون .

وصدر التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالاسفار و الاجازات و الرحلات الشاملة ،و الذي نصت في مادته 1/5 منه "تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات الضرورية التي تجعل وكالات السياحة و الاسفار مسؤولة تجاه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ،سواء قامت بتنفيذها شخصيا او عن طريق اشخاص اخرين عهدت اليهم بتنفيذ هذه الالتزامات،وهذا دون الاخلال بحق الوكالة الرجوع على هؤلاء "[194] ،وبالتالي وضعت قاعدة عامة لمسؤولية وكالات السياحة و الاسفار عن فعل الاشخاص التي تعهد اليهم تنفيذ التزاماتها .

وعملا بتوصيات التوجيه الأوروبي اصدر المشرع الفرنسي رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات و الاقامات ،في المجة 23 منه ما نصت عليه في المادة 1/5 من التوجيه الأوروبي ،مع اختلاف في كون المشرع الفرنسي جعل وكالة السيااحة و الاسفار مسؤولة بقوة القانون في مواجهة السائح عن حسن تنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليها،وبذلك كرس المشرع الفرنسي مسؤولية وكالات السياحة و الاسفار العقدية عن فعل مقدمي الخدمات السياحية ،التي تلجأ اليهم لتنفيذ التزاماتها دون اثبات الخطأ ،وانما السائح يقدم الدليل على عدم تنفيذ الالتزام او تنفيذه تنفيذ معيب [195] .

اما في مصر فلا يوجد نص صريح يقرر المسؤولية العقدية عن فعل الغير لذلك يرى الفقه و القضاء أن نص المادة 2/217 التقنين المدني المصري [196] ،هو اساس هذه المسؤولية

---

[194] ___وقد جاء النص على النحو التالي :

« les etats membre prennente les mesures nécessaires pour que l'organisature et /ou le détaillant partie ou contrat soient responsables à s l'égazrd du consummateure de la bonne excécution des obligations résultant de ce contrat .que ces obligations soiente à exécuter par euxx-mémmes ou par d'autres prestataires de service et ceci sans préjudice du droit de l'organisateure et/ou du détaillant d'agir contre ces autres prestataires de services »

[195] ___المقابلة لنص المادة 2/478 من التقنين المدني الجزائري .

[196] _د/عبد الرزاق السنهوري ،ج1 المرجع السابق ص 667 .د/احمد السعيد الزقرد المرجع السابق ص 249

في كافة العقود و بالتالي هي مبدأ عام لكل مسؤولية عقدية عن الغير[197] ، ويمكن تطبيقه على العقد السياحي بتحميل الوكالات السياحية و الاسفار مسؤولية خطأ الأشخاص التي تعهد اليهم تنفيذ كل أو جزء من الخدمات في مواجهة السائح .

ب- مجال مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار العقدية عن فعل الغير و شروطها

هذا الفرع يتكون من عنصرين و هما نطاق وكالة السياحة و الاسفار العقدية عن فعل الغير وكذا شروطها .

أولا :مجال مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار العقدية عن فعل الغير :

ان اساس مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار عن فعل الغير المعهود اليهم تنفيذ برنامج الرحلة ،هو المادة 21 من القانون رقم 06/99السالفة الذكر كمبدأ عام،لكن الاشكال يطرح بالنسبة للسائح اثناء قيامه برحلة قد لا يحصل على مستوى الخدمة المتفق عليه في جميع مراحلها،او يصيبه ضرر سواء جسدي أو يمس ببضاعته أو امتعته،مما يفتح لدى السائح المجال الى رفع دعوى تعويض عما اصابه من ضرر على وكالة السياحة و الاسفار باعتبارها المسؤولة عن فعل المقدمي الخدمات لكن هذا المبدأ لا يطبق على الوكالات السياحية في كل الحالات ،وانما يختلف حسب الدور المنوط بوكالة السياحة و الاسفار و الذي يسمح لها بالتخلص من المسؤولية وهذا ما نتطرق اليه حسب كل احتمال كالتالي :

1- تعتبر وكالة السياحة و الاسفار بمثابة وكيل عن الزبون كما رأيناه سابقا فتصرفاتها تكون باسم و لحساب هذا الزبون مما يجعلها غير مسؤولة عن أعمال مقدمي الخدمات طبقا للمادة 74 من التقنين المدني .

2- اذا اساءت اختيار مقدمي الخدمات من اماكن الاقامة و الناقل و المرشدين السياحيين عن اهمال،كانت وكالة السياحة و الاسفار مسؤولة في مواجهة السائح المتضرر من هذا الاختيار ،سواء اعتبرت ناقلا ،او وكيلا أو مقاولا ،على اساس الخطأ الشخصي [198] .

---

[197] ___د/عبد الرزاق السنهوري ،ج1 المرجع السابق ص 667 ،د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 249 .

[198] ___د/احمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق نفسه ص 260.

3- اذا كان دور الوكالات السياحية و الاسفار هو تنظيم رحلة شاملة و اصاب السائح ضررا ثناء تأدية الخدمات السياحية المتفق عليها مع وكالة السياحة و الاسفار من طرف المعهود اليهم تقديم الخدمات ففي هذه الحالة السياحة و الاسفار مسؤولة عن الضرر الذي اصاب السائح طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار .

4- اذا عهدت وكالة السياحة و الاسفار لاشخاص تابعين لها تنفيذ كل جزء من الالتزامات الناتجة عن العقد السياحي كانت الوكالة مسؤولة اتجاه السائح المضرور طبقا لاحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع [199]

ثانيا :شرروط المسؤولية العقدية لوكالات السياحية و الاسفار عن فعل الغير :

ان المسؤولية العقدية عن فعل مقدمي الخدمات ،أي الاشخاص الذين عهدت اليهم الوكالات السياحية تنفيذ جزء أو كل الرحلة لا تقوم الا في الرحلات الشاملة بتوفر الشروط الاتية :

1- ان لا يكون هناك نص في العقد السياحي المبرم بين السائح و الوكالة السياحية و الاسفار يمنعها من اللوجوء الى الغير لتنفيذ التزامتها المستمدة من العقد السياحي،و اذا قام بادخال الغير عتبر في هذه الحالة مسؤول مسؤولية شخصية وليس عن الخطأ المرتكب من الغير .

2- ان تعهد وكالة السياحة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد السياحي الى الاشخاص غير خاضعين لاشرافها ،لأن تدخل الاشخاص الخاضعين والتابعين للوكالة السياحية و الاسفار يجعل منها هي المكلفة بالتنفيذ وليس الغير،اما اذا تدخلوا اشخاص دون أن يكون مكلفين بذلك فان وكالة السياحة و الاسفار تصبح في هذه الحالة مسؤولة مسؤولية شخصية[200].

3- ان يكون مقدمي الخدمات التي عهدت اليهم وكالة السياحة و الاسفار بتنفيذ التزاماتها،هم من الحقوا ضررا بالسائح اثناء تنفيذ التزامات الموكلة اليهم .

---

[199] ـــد/احمد السسعيد الزقرد ،المرجع السابق ص 260

[200] ـــراجع عبد الرزاق السنهوري ج1 المرجع السابق ص 666-669

4- ان يثبت السائح ،او ذوي حقوقه في حالة وفاته الضرر الذي ألحقه به من عهدت اليهم وكالة السياحة و الاسفار بتنفيذ برنامج الرحلة ،سواء كان ضررا جسديا أو ماليا باعتباره واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق الاثبات بما فيها البينة و القرائن.فيكفي في الضرر المالي اثبات السائح حيازته لهذه الأشياء اثناء الرحلة،وفي الضرر الجسدي يثبت ان الاصابة لحقت به اثناء الرحلة او الاقامة ـدون اثبات خطأ المكلفين بتقديم الخدمات و هذا حسب مضمون المادة 21 من قانون رقم 06/99 ،ويمكن للوكالاة السياحية و الاسفار التخلص من هذه المسؤولية اذا اثبتت ان الضرر الذي لحق بالسائح راجع لسبب أجنبي لا يد لها فيه [201] .

[201] ___د/جمال عبد الرحمان محمد علي ،المرجع السابق ص 188 .

المبحث الثالث

مسؤولية وكالة السياحة اتجاه الدولة

صلاحيات نشاط السياحة هي من اختصاص الدولة ولكونه نشاط تجاري فان الدولة تنازلت عنه لصالح الوكلات السياحية ومن تم فان هذه الاخيرة تعتبر مسؤولة عن القيام بهذا النشاط حسب التنظيم والبعد الذي ترسمه لها الدولة بشروط والتزامات .

وفي حالة الاخلال وعدم الالتزام بدفتر الاعباء تتعرض وكالة السياحة لعقوبات ادارية تتخذها الدولة كتعليق النشاط لمدة زمنية محددة او سحب الرخصة تلقائيا عندما تكون المخالفة جسيمة .

المطلب الأول

شروط انشاء الوكالة السياحة، استغلالها والتزاماتها

يخضع انشاء وكالة السياحة والأسفار الى الحصول على رخصة استغلالها تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة ، استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[202]

وتسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الشروط منها :

- ✓ ان يثبت تاهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي ، اما اذا لم يتوفر هذا التاهيل فبامكانه ان يقدم شخصا اخر من اختياره تتوفر فيه شروط التاهيل لاعتماده كوكيل.
- ✓ ان تكون له منشات مادية ملائمة لها علاقة بالنشاط ، وضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة .
- ✓ ان يكون هذا الضمان مودعا لدى بنك او مؤسسة مالية تشهد كتابيا على ذلك ، ولا يكون حائزا لرخصة اخرى للاستغلال وكالة سياحية واسفار وان تكون اخلاقه حسنة وكاملة الاهلية [203]

[202]- المادة 06 من القانون السالف الذكر .
[203] - المادة 07 من القانون رقم 99/ 06 السالف الذكر .

وهناك شروط يجب توفرها في الطلب المقدم لوزير السياحة وهي :

بالنسبة للشخص الطبيعي : ذكر الحالة المهنية لصاحب الطلب ومهنته ومقر سكناه وعنوانه ومقر نشاطاته وان يرفق ذلك بوثائق حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000 المحدد لشروط وكيفيات انشاء وكالات السياحة والاسفار

بالنسبة للشخص المعنوي: فيذكر الى جانب اسم الشركة وشكلها ومبلغ راس مالها الاجمالي ، يذكر مقر سكن ممثلها المؤهل قانونا لتقديم الطلب .

واذا كان طالب الرخصة اجنبيا فتشترط الى جانب الشروط المذكورة في مقدم الطلب بالنسبة للمواطن الجزائري ان يقدم وثيقة صحيفة السوابق العدلية الصادرة السلطات القضائية لبلده الاصلي، منذ اقل من ثلاثة اشهر تثبت ان ضصاحب الرخصة في بلده تتوفرفيه شروط حسن السلوك المطلوب بموجب احكام النقطة الثانية من المادة اتلسابعة من القانون رقم 99-06[204]

ويمكن للوكالة المعتمدة قانونافتح فرع او عدة فروعلها وتخضع لنفس شروط انشاء وكالة السياحة والاسفار، ويجب مباشرة النشاط في اجل اقصاه06 اشهر ابتداءا من تاريخ تسلم الرخصة .

سحب الرخصة :

تشترط المادة 09 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر ان تكون رخصة وكالة السياحة والاسفار غير قابلة للتنازل ونقل الملكية ، ويحق لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال الوكالة بعد تبليغ الوزارة الوصية بعد وفاة المستفيد الشخصي (المورث)

اما اذا توقفت الوكالة السياحية عن مزاولة النشاط، تلزمها المادتان 10و11 من نفس القانون اخطار الوزارة المكلفة بالسياحة وكذلك في حالة وفاة او استقالة اوعزل او تغير

[204]- راجع نص المادة رقم 06 الذي تبدا صياغتهبانه " يجب ان يرفق طلب الرخصة بوثائق تخص الاشخاص الطبيعية ووثائق تخص الاشخاص المعنوية وكذا الوثائق الخاصة بالنسبة للاشخاص الاجنبية ".

الشركاء ، اما اذا توقفت عن النشاط لمدة 06 اشهر دون سبب ، واذا لم تشرع في مزاولة النشاط خلال 12 شهر ابتداءا من تاريخ منحها الرخصة بنفس الكيفية التي سلمت بها ويتم السحب من الجهة المانحة .

الجزاءات :

الى جانبي العقوبات الجزائية التي يتعرض لها المخالفون للاحكام القانونية المنظمة لنشاط وكالة السياحة والاسفار والتي توصف كخطا جزائي يعاقب عليه القانون كالقيام بفتح وكالة دون رخصة ، هناك عقوبات ادارية بالنسبة للوكالات السياحية والاسفار وهي الانذار والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي [205]

اما بالنسبة للانذار يصدر في حالة عدم احترام الوكالة للقواعد المهنة او صدور حكم قضائي يقضي بتنفيذ الالتزامات التعاقدية اتجاه الزبائن.

اما السحب المؤقت للرخصة يطبق في حالة اصدار انذارين او عدم توفر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة من قانون 99-06[206]

اما بالنسبة للسحب النهائي يكون في حالة العودة للمخالفات التي اصدر بسببها سحب مؤقت بعد اعذاره او حالة تقصير مهني بالغ او حكم على الوكالة بالافلاس، او مخالفته لتنظيم الصرف او الغش الضريبي او الجمركي او حالة ادانة صاحب الوكالة او الوكيل وثبوت تواطؤ احدهما باتلاف او نهب او سرقة او الترب الوطني التاريخي .

المطلب الثاني

ماهي دفتر الشروط (الاعباء) الزاميته واثره الفوري

تعريف دفتر الشروط (الاعباء): لقد ورد في المادة العشرة من المرسوم الرئاسي رقم 25/02 تعريف دفتر الشروط التي نصت على ضرورة ان يتضمن كل اعداد للعقود وان

[205]- راجع الامواد 30 الى 33 من القانون السالف الذكر.
[206]- راجع المادة 07من قانون 06/99 الملحق الاول

يسبق ابرامها ضرورة اعداد دفاتر الشروط الثلاثة التي يجب ان يتضمنها كل عقد تكون الادارة طرفا فيه وذلك بالنص على ما ياتي :

" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا ، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشتمل على الخصوص على ماياتي : دفاتر الشروط الادارية العامة المطبقة على كل الصفقات الاشغال والوازم والدراسات والخدمات ، الموافق عليها بموجب قرار ورزاري مشترك .

1- دفاتر التعليمات المشتركة ، التي تحدد الترتيبات النقدية المطبقة .
2- الدراسات او الخدمات ن الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط بكل صفقة"[207]

وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/ 434 وكذلك المادة 06من الامر رقم 90/67 [208]

مع العلم ان هذا لاالامر والمرسوم التنفيذي قد تم الغائهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 250 المتضمن قلنون تنظيم الصفقات العمومية .

وفي مصدر بينت المادة 3 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998كيفية تحديد هذه الشروط اذا نصت على ان " يكون الطرح على اساس مواصفات فنية واضحة ومفصلة على اساس كراسة الشروط يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالاصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجيب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها ويكون الطرح على اساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة الادارية في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد وصفا

[207]- المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ في 2002/07/27 المعدل وامتمم بالمرسوم الرئاسي 03- 301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن قانون الصفقات العمومية
[208]- الامر رقم 90/67 المؤرخ في 1991/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية

دقيقا ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاء ويجب بالنسبة الى مقاولات الاعمال اعداد الرسومات الفنية الازمة [209]

اما في فرنسا فهناك مختلف النصوص التي اشارت الى ان اعداد وابرام الصفقات العمومية يجب ان يتم وفقا لدفتر الشروط التي تعده الادارة ويلتزم المتعاقد معها على تنفيذ الصفقةوفقا لما ورد فيه من الشروط واشهرها المرسوم المؤرخ في 1943/04/06[210]

الذي الزم الوزارات والمصالح في الدولة بعدم الخروج على دفاتر الشروط الا بعلم لجنة الاستشارة وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2004/08/30 المتعلق بعقود الاشغال ومختلف القرارات والمراسيم المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الفصيلة التقنية للجنة المركزية للصفقات العمومية في فرنسا

يمكن تعريف دفاتر الشروط بانها وثيقة تحتوي على مجموعة الشروط التي تنفرد الادارة بوضعها او تنص على تحديد شروط تمييز المرفق وتوضيحه وما يتصل بذلك من حقوق والتزامات كل من الادارة والمتزم ويعد دفتر الشروط بصورة سابقة على عقد الالتزام وكخطوة اولية لاعلان عن رغبة الادارة في ابرامه ويتقدم الملتزم للتعاقد لان ذلك يعني موافقته الضمنية على ما تضمنته كراسة الشروط من احكام وشروط ولا شك ان دفتر الشروط وما يحتويه من بيانات تمثل في اهمية كبيرة في تشكيل موقف المقاول او المتعهد الذي يتقدم للتعاقد مع الادارة وهذا يستلزم البحث في الطبيعة القانونية لدفتر الشروط وما هو حكم القانون في التعارض بين نصوص العقد وما ورد في دفتر الشروط.

ففي اغلب عقودالادارة هناك احالة الى دفاتر خاصة معينة اذا ما تضمنتها العقود يمكن اعتبارها عقود ادارية، اما اذا لم تتضمنها لا يمكن اعتبارها كذلك الا هناك من البعض من يعارض فكرة اعتبار الاحالة لدفاتر الشروط معيارا لتمييز العقود الادارية[211]

[209]- الدكتور جابر جاد نصار: العقود الادارية دار النشر العربية -32-القاهرة الطبعة الثانية .ص151

[210]- جاء في مضمون المرسوم الصادر في 1943/04/06 " لا يجوز للجنة الوطنية للعقود العامة فيما يخص العقود والتي تكون ملزمة لجميع الوزارات والمصالح في الدولة بواسطة قرار وزير المالية ، الخروج على دفاتر الشروط النموذجية الا بعلم اللجنة الاستشارية للعقود"-

[211]- الدكتور جابر جاد نصار : العقود الادارية ، دار النشر العربية -32- القاهرة الطبعة الثانية .

ت-خصائص دفتر الشروط

يتم اعداد دفتر الشروط من طرف الادارة قبل ابرام اي صفقة ويبلغ لجميع المرشحين مطلعا اياهم عن الشروط العامة ، ويعتبر دفتر الشروط اساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كيفية ابرام وتنفيذ الصفقات في اطار الاحكام التنظيمية.

وقبل كل نداء للمنافسة وحتى بالنسبة لاسلوب التراضي ينبغي على الادارة اعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة وابلاغه لجميع المرشحين . وتقتضي دقة اعداد دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة او السلع المطلوبة ومكان التسليم او التركيب والضمانات المطلوبة واعمال الصيانة .

كما يحدد دفتر الشروط الاشكال والاساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب او الاشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية، وتوافق مخططات تنفيد الصفقةمع المعايير العالمية بوضوح.

ومن جهةاخرى تحدد الشروط العامة : التزامات المتعاقد ، مبلغ الكفالة ، التعويضات ، العقوبات، شروط فسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من انواع تسديد مبلغ الصفقة.

ومن ثم يمكن القول ان دفتر الشروط يشكل جزءا مهما في ملف الصفقة[212]

لدفتر الشروط مميزات لا تخفى ، حيث انها تجعل الاشخاص الذين يريدون التعاقد مع الادارة يلمون بسهولة بالقواعد التي ستطبق على علاقتهم مع الادارة ن لان هذه الوثائق تحدد الحقوق والالتزمات التعاقدية بشكل دقيق ومفصل، بل ان دفاتر الشروط تتسم بطابع الديمومة والاستمرار ، وبالتالي فان المتعهد الذي يداب عبى التعاقد مع الادارة ، لا يحتاج لدراستها في كل مرة يقدم فيها على عملية تعاقدية جديدة ن ومن جانب اخر فان وجود دفاتر الشروط خصوصا يجعل عملية اعداد العقد متسمة بالبساطة بالنسبة للموظفين المكلفين بهاته المهمة ضمن الادارة المتعاقدة، فمع وجود دفتر الشروط، لا يبقى امام

[212]- الاستاذ منصورة بوزيان، محاضرات في الصفقات العمومية القيت في المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2007-2008.

هؤلاء الا تقرير الشروط الخاصة الضرورية ، والتي من شانها ان تعرف الاشغال او التوريد محل العقد تعريفا كاملا[213]

أ- دفاتر الشروط تعد وتحرر مقدما

ان دفاتر الشروط تعد مسبقا ويقتصر دور المتعاقد على قبولها كما هي ، ويرجع ذلك الى ضرورة احترام الادارة في التعاقد لقواعد منفردة في التشريعات واللوائح الادارية لا تستطيع الخروج عليها، فهذه الدفاتر لاتقيد من حرية المتعاقد مع الادارة فحسب ولكنها مفروضة على الادارة الى حد كبير .

-ب- الزامية دفاتر الشروط للادارة

حيث ان الادارة بالرغم من انها تستقل بكراسة الشروط مسبقا الا انه ليس بامكانها ان تعدل فيها او تتحرر منها ، لانها تملك في حدود معينة الخروج على بعض الشروط في عقد خاص تبرمه مع الافراد هذا عكس عقود الاذعان التي يفرضها الطرف القوي بمطلب حريته.

- ج – الزامية دفاتر الشروط بالنسبة للمتعاقد مع الادارة

ان كراسة الشروط لازمة للمتعاقد مع الادارة الا اذا اشير اليها في العقد صراحة المبرم بين الادارة والمتعاقد معها مما يقطع بصفتها التعاقدية مع موافقته عليها ودليل ذلك توقيعه عليها .

مثلا اذا تم اشتراط بعض الشروط الواردة في دفتر معين، فان هذه الشروط وحدها هي التي تحكم الرابطة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد معها الذي وقع على كراسة الشروط دون باقي الشروط التي لم يفردها في هذا الدفتر.

[213]- الدكتور محمد العربي، الصفقات العمومية – قوانين وتنظيمات- دار الملكية للطباعة والاعلام والنشر والتوزيع ، طبعة 2001

د- حرفية دفاتر الشروط

هذا يعني انه اذا عدلت دفاتر الشروط بعد التعاقد فان الشروط القديمة وحدهاهي التي تحكم الرابطة التعاقدية ، دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها المتعاقد لانه لم يوقع عليها هي انما وقع على الشروط القديمة وعلى اساسها قبل التعاقد مع الادارة .

اي بمجرد الموافقة على كراسة الشروط وعلى بنوده بعقد والعقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية باجراء عام . ومن ثمة فانه اذا عدل القانون الاوضاع او الشروط التي تعاقدت الادارة في ظلها فان هذا التعديلات الجديدة لا تسري على العقود القديمة للادارة .

اذا فدفتر الشروط هي عبارة عن نصوص لا ئحية تنظمية لا يمكن تعديلها فهي قرارات ادارية غير قابلة للمناقشة من اي اطراف العقد لا الادارة ولا المتعاقد معها .

ه- الاثر الفوري لدفتر الشروط

بمجرد الموافقة على كراسة الشروط وعلى بنوده بعقد والعقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية باجراء عام . ومن ثمة فانه اذا عدل القانون الاوضاع او الشروط التي تعاقدت الادارة في ظلها فان هذا التعديلات الجديدة لا تسري على العقود القديمة للادارة .

اذا فدفتر الشروط هي عبارة عن نصوص لا ئحية تنظمية لا يمكن تعديلها فهي قرارات ادارية غير قابلة للمناقشة من اي اطراف العقد لا الادارة ولا المتعاقد معها .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لدفتر الشروط

تعد دفاتر الشروط التي تعدها الجهة الادارية وتبين فيها قوائم الاصناف او الاعمال موضوع المناقصة او الاعمال موضوع المناقصة جزءا لا يتجزا من العقد وتمثل الشروط

والمواصفات التي تحتويها اساسا للتعاقد بين جهة الادارة ومقدم العطاء، حتى ولو لم ينص علة ذلك في مضمون العقد الذي تم ابرامه بين جهة الادارة والمتعاقد معها [214]

ولا يعني ان الاعلان عن المناقصة وطرح دفتر الشروط للمخاطبين بهذا الاعلان لا يمثل سوى دعوة للتعاقد، ولا يتضمن ايجابا من قبل الادارة فالايجاب يتقدم به مقدم العطاء. على ان هذا الايجاب لا يتحدد معالمه وشروطه الا بناء على الشروط والاحكام التي قررته الادارة في دفتر الشروط

وترتيبا على ذلك ، قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم لها ان الاصل ان من يوجه الايجاب في العقد الاداري انما يوجهه على اساس الشروط العامة المعلن عنها والتي تستقل الادارة بوضعها ون ان يكون للطرف الاخر الاشتراك في ذلك، وليس لمن يريد التعاقد الا ان يقبل هذه الشروط او يرفضها، فاذا خرج في عطائه على هذه الشروط فان اصل ان يستبعد لاهذا العطاء [215]

وعلى ذلك فالشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط هي اساس التعاقد بين جهة الادارة واحد العطاء المقدم، على انه يثار التساؤل عن الحل عند تعارض الاحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط عن تلك التي وردت في قانون المناقصات والمزايدات ولائتحه التنفيذية. والامر لا يخلو من احد الفرضين :

الفرض الاول :

ان ينص العقد صراحة على الاحالة الى نصوص قانون المناقصات ولا ئحته التنفيذية ، وهنا تكون هذه الشروط اساسي التعاقد ، فعلى اساسها وفي ضوء احكامها تقدم النتعاقد مع الادارة بالعطاء

[214]- الدكتور جابر جاد نصار ك العقود الادارية ، دار النشر العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة الثانية .ص 152.
[215]- المحكمة الادارية العليا في مصر – طعن رقم 233 جلسة 1967/12/2

الفرض الثاني :

خلو العقد من الاحالة على نصوص قانون المناقصات ولا ئحته التنفيذية فهنا لا تعتبر هذه النصوص جزءا من العقد الا بالقدر الذي لا تتخالف فيه مع نصوص العقد وما ورد بدفتر الشروط ، فاذا خالفتها وجب تغليب نصوص العقد وما ورد في دفتر الشروط [216]

وقد ذهبت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في مصر الى ان لا ئحة المناقصات والمزايدات لاتعتبر جزءا من العقد مالم يتضمن العقد احكامها او الاحالة اليها باعتبارها جزءا مكملا له وانه اذ تضمن العقد مخالفة صريحة لاحكام اللائحة فتكون العبرة باحكام العقد نفسه [217]

ويتفق الراي الراجح في القانون الاداري : على التمييز بين الامتياز وبين العقود الادارية الاخرى . اما بالنسبة الى عقد الامتياز فان التمييز يتم على اسا التمييز بين الشروط اللائحية والشروط التعاقدية .

أ- الشروط التعاقدية تحكمها قاعدةدة العقد شريعة المتعاقدين

وهذه الشروط التي لا تمتد الى كيفية اداء الخدمة للمنتفعين والتي يمكن الاستغناء عنها لو ان الادارة قامت باستغلال المرفق العام بذاتها

ب- الشروط اللئحية التنظيمية

ت- هي تلك الشروط التي تمتلك الادارة تعديلها في كل وقت وفقا لحاجة المرفق العام موضوع الاشغال وهي تبين كيفية اداء الخدمة للمنتفعين

[216]- الدكتور جابر جاد نصار: العقود الادارية، دار النشر العربية

[217]- الدكتور جابر جاد نصار: العقود الادارية، دار النشر العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت –القاهرة الطبعة الثانية -

الخاتمة

ختما لهذه الدراسة فإن السياحة ظاهرة اجتماعية واقتصادية في الوقت الحاضر، وتأخذ تقديم خدماتها جهات حددها القانون تتمثل في وكالات السفر والسياحة، وقد ترافق الرحلات السياحية حوادث وأخطار، يترتب عليها وفاة السائح أو إصابته بأضرار جسدية، ولهذا تدخل المشرع الجزائري لتنظم الخدمة السياحية من خلال إلزامية إبرام عقد السفر بين الزبون وصاحب الوكالة السياحية، لتحديد حقوق واجبات طرفي العقد حرصا على ترقية الخدمة السياحية وكذا حماية صاحب الوكالة والزبون، وعلى هدى ما سبق ذكره توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

عقد السياحة والأسفار يشمل نوعين من العقود، عقد تنظيم الرحلة، أما الثاني فهو عقد الوساطة في الرحلة.

عقد السياحة والأسفار هو عقد رضائي و في نفس الوقت هو عقد إذعان.

تحديد المشرع الجزائري لنموذج عقد السياحة والإسفار لتوحيد العمل به بين مختلف وكالات السياحة والأسفار ولتفادي الشروط التعسفية في العقد.

عقد السفر من عقود الثقة المشروعة التي يعتد فيها بشخصية أحد المتعاقدين أو بتوافر صفة معينة من صفاته بحيث تكون محلا للاعتبار عند التعاقد.

عقد السياحة و الأسفار من عقود الخدمات التي تنصب على تقديم خدمات كنشاطات أصحاب المهن الحرة.

عقد السياحة و الأسفار من العقود التجارية فهو العقد الذي يعد القيام به عملا تجاريا ويكون العمل تجاريا إذا كان الهدف منه تحقيق الربح، أو قام به تاجرا لحاجاته أو تجارته أو بمناسبتها أو تم القيام بها في شكل مقاولات أو وكالات أو مكاتب أعمال مهما يكن هدفها ،وغير ذلك من أنواع الأعمال التجارية .

عقد السياحة من العقود الملزم لجانبين التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيكون كلاهما دائنا و مدينا للأخر في نفس الوقت

عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة إذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلا لما أعطاه. .

إن الإخلال بالالتزامات التي يولدها عقد السياحة و الأسفار يترتب عليها قيام مسؤولية الطرف الذي تقاعس عن تنفيذ التزاماته، أو نفذه تنفيذا معيبا، لاسيما من جانب الوكيل السياحي، باعتباره الطرف القوي في العلاقة.

قائمة المراجع

اولا : باللغة العربية

أ المراجع العامة:

1- د/ علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992

2- د/ عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، المصادر، الاحكام، الاثبات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ن القاهرة مصر1994.

3- د/عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة ، الكفالة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن 1996.

4- د/مصطفى جمال ، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1996 ،دار الحياء التراث بيروت، لبنان .

5- د/ رمضان ابوسعد ، احكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1998

6- الاستاذ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر2000.

7- د/ توفيق حسن فرج ود/جلال علي العدوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، احكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2002.

8- د/ محمد حسن قاسم ود/ محمد السيد الفقي ، اساسيات القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2003.

9- د/سوزان علي حسن، الاطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ن مصر 2003.

10- د/ ابراهيم سيد احمد عقد الوكالة فقها، عقد الوكالة فقها وقضاءا ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، مصر 2003

11- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز فيشرح القانون المدني الجديد:

- الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام.
- الجزء الثاني نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف ، الحوالة ، الانقضاء.
- الجزء الرابع العقود التي ترد على الملكية ، البيع المقايضة.
- الجزء السابع، العقود الواردة على العمل ، المقاولة، الوكالة، الوديعة،الحراسة.

ب/المراجع المتخصصة:

1- د/منال عبد المنعم مكية، السياحة تشريعات ومبادئ ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2000

2- د/ جمالعبدالرحمن محمد علي ، العقد السياحي ، مطبعة كلية العلوم ببني سويف،القاهرة مصر2003.

3- د/ هاني محمد دويدار ، التشريعات السياحية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر 2003

4- د/فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروتن لبنان ، الطبعة الاولى2004

ج/ الرسائل الجامعية:

1- د/ العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2002.

2- حفيزة مركب،الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ما جستير، جامعة الجزائر 2002.

3- أ/ عبد الكريم جواهرة، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2003.

د/ المقالات:

1- صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤوليةوكالات السفر والسياحة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، السنة التاسعة، العدد الثاني ، جويلية 1967.

2- د/ احمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عم عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية السنة الثانية والعشرون، العدد الاول ، مارس 1998.
3- احمد عبد الرحمن الملحم، مسؤولية مكاتب السفريات نحو العميل ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الاربعون العدد الثاني، جويلية 1998

ه/ النصوص القانونية:

1- الامر رقم 80/76 المؤرخ في 1975/09/23 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم
2- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل والمتمم
3- الامر رقم 59/76 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم
4- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
5- القانون رقم 01/08 المؤرخ في 1999/01/06 المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة.
6- القانون رقم 05/90 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكلات السياحة والأسفار الملغة بموجب المادة 47 من القانون رقم 06/99
7- القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار
8- القانون رقم 99/90 المؤرخ في 1999/10/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش
9- المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن شروط وكيفيات اشاء وكالات السياحية والأسفار
10- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المتوجات والخدمات .
11- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

الفهرس 01

المقدمة

الفصل الاول

ما هي عقد السياحة والأسفار 06

المطلب الاول

تعريف عقد السياحة والأسفارفي النصوص القانونية الدولية، وفقهيا وفي التشريع الجزائري . 07

المطلب الثاني

أطراف عقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري 12

المطلب الثالث

خصائص عقد السياحة والأسفار 13

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار 29

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لعقد السياحة والاسفار 30

المطلب الثاني

عقد السياحة والإسفار بين التجزئة والوحدة 44

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عقد السياحة والأسفار 47

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار 48

المطلب الأول

التزامات وكالة السياحة والأسفار ضمان سلامة السائح 48

المطلب الثاني

التزامات السائح 68

المبحث الثاني

مسؤولية وكالة السياحة والأسفار اتجاه السائح 75

المطلب الأول

المسؤولية في الخطاء الشخصي 79

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية عن فعل الغير 82

المبحث الثالث

مسؤولية وكالة السياحة اتجاه الدولة 89

المطلب الأول

شروط إنشاء وكالة السياحة ، استغلالها والتزاماتها 89

المطلب الثاني

ماهية دفتر الشروط (الأعباء ، إلزاميته ، وأثره الفوري) 91

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لدفتر الشروط 96

الخاتمة 105

قائمة المراجع 106